قـواعـــد في التكفيـــر

تـأليـف

عبد المنعم مصطفى حليمة

" أبـو بصيـــر الطـرطـوســي "

إهـــــــــداء

إلى خوارج هذا الزمان، الذين أُصيبوا بِشَرَه التَّكفير، فانتهكوا حرمات العباد والبلاد ..!

إلى أهل التجهُّم والإرجاءِ؛ الذين ضلُّوا وأضلوا .. فلبَّسوا على الناس دينهم!

إلى كلِّ من ينشد الحقَّ في مسائل التوحيدِ والتكفير ..!

إلى إخواني وأحبتي .. من أهل التوسط والاعتدال .. أهل السنَّة والجماعة .. وما أقلهم في هذا الزمان!

إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب .. راجياً أن يكون للجميع سبب هداية ورشاد .. وأن يكون لهم مفتاح خير مغلاق شرٍّ .. إنه تعالى يهدي من يشاء.

المؤلف

.تنبيـــــه.

اعلم أن إصدار الأحكام على الأشياء والآخرين بالكفر أو الإيمان أمر هام جداً في ديننا وشريعتنا، والإقدام عليه من غير علم ولا دراية أو تثبت، يتسبب بنتائج وتبعات خطيرة . في الدنيا والآخرة . لا تحمد عقباها ..!

لذا نصيحتي لكل من يستشرف مَهمَّة الحكم على الأشياء والآخرين بالكفر أو الإيمان أن يلم . قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف . بجميع القواعد ذات العلاقة بمسائل الكفر والإيمان، إلماماً وافياً شافياً ومن غير إهمالٍ لشيءٍ منها؛ فإن ما تطلقه قاعدة قد تقيده وتخصصه قاعدة أخرى، وما تُقيده قاعدة قد تُطلقه قاعدة أخرى .. أو قد تلغيه وتمنع من العمل به من وجه دون وجه .. بحسب الحالة المراد الحكم عليها .. وما يكون غامضاً مختصراً في قاعدة قد توضحه وتشرحه قاعدة أخرى!

وغالب الذين يخطئون في مسائل الكفر والإيمان، يكون بسبب تعاملهم مع قاعدة أو قاعدتين من قواعد التكفير متجاهلين بقية القواعد الأخرى، التي قد تلقي فهماً آخر للمسألة .. مما يجعلهم يقعون في محظور الغلو والإفراط، أو الإرجاء والتفريط ..!

لذا . تفادياً من الوقوع في الزلل والانحراف الآنف الذكر . نؤكد على ضرورة مراعاة وإعمال جميع قواعد التكفير المثبتة في هذا الكتاب .. بعضها مع بعض .. من غير ردٍّ أو تجاهل لشيء منها .. والله المستعان.

على الله توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل

ـ المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران:١٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء:١.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ الأحزاب:٧٠-٧١.

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

من يتأمل واقع كثير من الناس يجد أنهم يجنحون في كثيرٍ من حياتهم الدينية والدنيوية إما إلى غلوٍّ وإفراط، وإما إلى جفاءٍ وتفريط .. والوسط بينهما يكاد يكون عزيزاً نادراً، لكنه . في هذه الأمة . لا يمكن أن ينضب، وهو باقٍ بقاء الحق .. وإلى يوم القيامة بإذن الله.

وفي الآونة الأخيرة بزغت ظاهرة الغلو في التكفير من جديد، وبشكلٍ ملفت للإنتباه؛ ظاهرة تكفير الناس .. وانتهاك الحرمات بغير وجه حق .. أو مراعاةٍ لضوابط وقواعد التكفير ..!

مما حدى بالقوم . عن قصدٍ أو غير قصد . أن يقفوا تحت مظلة الخوارج الأوائل، وتحت رايتهم وشعارهم .. وينضموا إلى حزبهم وقافلتهم السوداء؛ الخوارج الذين حكَّموا الظن بدلاً من اليقين، والجهل بدلاً من العلم، فكفَّروا الناس بالذنوب التي هي دون الكفر الأكبر، ورتبوا على ذلك ولاء وبراء، وعداوة وبغضاء .. فأحلوا بذلك لأنفسهم انتهاك الحرمات بغير سلطان من الله!

وفي هؤلاء يصدق قول النبي ﷺ:" يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " متفق عليه.

وقوله ﷺ:" سيخرج قوم آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة " البخاري.

وكان ابن عمر يقول فيهم:" إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين! " البخاري.

وكذلك في الموقف المقابل ملاحظة حزب أهل التجهم والإرجاء؛حزب التفريط والجفاء، أصحاب النفس الإرجائي الإتكالي، القائل: لا يضر مع التصديق ذنب .. أي ذنب .. ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة مهما كان منه من عمل!!

فتعاملوا مع الناس على أساس أسمائهم التي تنم عن انتسابهم لأبوين مسلمين، بغض النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرء يكفي عندهم لأن يكون مسلماً في الدنيا والآخرة .. وأن يُزوج من بنات المسلمين، ويُعامل معاملة المسلمين من حيث الحقوق والواجبات .. أن يكون اسمه أحمد أو خالداً .. أو يحمل شهادة ميلاد مكتوب عليها مسلم .. ولا ضير عليه بعد ذلك أن يكون شيوعياً أو علمانياً حاقداً على الإسلام والمسلمين، شتاماً للرب والدين ولأتفه الأسباب .. وممن يُحاربون الله ورسوله .. لا يُراعي في المؤمنين إلاً ولا ذمَّة .. فلا يضر مع اسمه الإسلامي أو هويته الإسلامية ذنب بل ولا كفر[١]!!

فانطلقوا إلى آيات نزلت في المؤمنين الموحدين، ونصوصٍ قِيلت في عصاة الموحدين .. فحملوها على الكفار المارقين، والزنادقة الملحدين .. والطواغيت الآثمين .. وجعلوهم بمرتبة عصاة أهل القبلة من المؤمنين !!

فأماتوا ـ بذلك . الأمة أماتهم الله، وأصابوها بالوهن؛ حب الدنيا وكراهية الموت، وورثوا أبناءها روح الإتكالية وحب ترك العمل، حتى سهل عليهم ترك الحكم بما أنزل الله واستبداله بحكم وشرائع الطاغوت .. وصوروا لهم أن الأمر لا يتعدى أن يكون معصيةً .. وأن يكون كفراً دون كفر .. وأنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. فجرأوهم بذلك على الكفر البواح وهم يدرون أو لا يدرون ..!

---

[١] تأمل هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علماً أن مجتمعاتنا تغص بالمرتدين والزنادقة الملحدين .. والمرأة التي تطلب التفريق بسبب حصول الردة لزوجها .. تُرمى . في كثيرٍ من مجتمعاتنا . بالجنون، وتُعاقب بالسجن وغير ذلك .. وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الذي لاقى رواجاً وقبولاً كبيرين عند طواغيت الحكم ؟!

خطر المرجئة . وبخاصة في هذا الزمان . ليس محصوراً على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة .. ولو كان الأمر كذلك لهان الخطب .. ولما عيناهم بالرد .. وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يُلامس واقع الناس وحياتهم .. وطريقة تعاملهم مع ربهم ﷻ .. ومع أنفسهم .. ومع غيرهم من الناس ..!

بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث .. ترى كثيراً من شباب الأمة يستحسنون العمل كجنود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين .. ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يُخالفهم .. كما أفهمهم ذلك مشايخ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون!!

وكذلك الصلاة ـ عمود الإسلام .. آخر ما يفقد من الدين؛ فإذا فُقدت فُقد الدين .. الصلاة التي حكم النبي ﷺ على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة ـ فقد هونوا من شأنها؛ لأنها عمل .. وجادلوا عن تاركها أيما جدالٍ .. إلى أن هان على الناس تركها، وأصبح تركها صفة لازمة لكثير من الناس .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

فقالوا لهم: لا عليكم، هذا الكفر .. كفر عمل .. وكفر العمل ـ ما دام عملاً ـ ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكفر دون كفر .. فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح ..!

ومن أخلاقهم وشذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمستحل عندهم الاستحلال الموجب للكفر هو الذي يسمعهم عبارة الاستحلال القلبي واضحة صريحة، وما سوى ذلك من القرائن العملية الظاهرة الدالة على الرضى والاستحلال والجحود، وحقيقة ما وقر في الباطن فلا اعتبار لها .. فباب التأويل مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية، والتأويلات الباطلة تسع أطغى طغاة الأرض ..!!

فجرأوا الناس على ترك العمل، وعيشوهم على الرجاء المحض، وعلى أمل وأمان الذرة الواحدة من الإيمان .. ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُون ﴾الأعراف:٩٩.

ومما لا شك فيه أن كلا الفريقين ـ فريق الغلو وفريق الإرجاء ـ على ضلالٍ كبير، وخطر عظيم في دينهم؛ فكما أن تكفير المسلمين بالظن، ومن دون علم ولا برهان مؤداه أن يرتد الحكم بالكفر على صاحبه الذي أطلقه، كذلك فإن عدم تكفير الكافر، أو حتى الشك في كفره قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر والخروج من دائرة الإسلام[٢].

والحصن من الانجراف وراء كلا الفريقين، وغيرهم من أهل البدع والأهواء هو العلم النافع؛ وأهم العلم وأوكده وأشرفه علم التوحيد الذي يعرِّف العبد على خالقه وعلى خصائصه، وأسمائه وصفاته ﷻ .. وعلى حقه عليه .. كما يعرفه على الإيمان وشروطه ومتطلباته وأسباب زيادته فيأتيها، ويجتهد في طلبها .. وعلى الشرك وما يقرب إليه فيجتنبه ويعتزله .. ويكفر به وبأهله.

فجاهل التوحيد سهل الغزو والمنال، لا تؤمن عليه فتنة الوقوع في شباك الشرك والكفر، وأن يكون ظهيراً للمجرمين؛ لأن جاهل الشيء كفاقده، وفاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه.

كما أن فاقد التوحيد لا يثبت له بنيان ولا قرار .. ولا يُقبل منه طاعة ولا عمل .. مهما اجتهد في الطاعات ..!

---

[٢] المسألة لها ضوابطها .. كما سنبينه لاحقاً إن شاء الله.

لذا نؤكد على أهمية التفقه بالتوحيد .. وأن أول ما ينبغي على المسلم تعلمه والتفقه به .. والنفور إلى تحصيله هو التوحيد؛ فيطلبه بدليله من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة .. بعيداً عن طريقة ومسائل أهل الكلام والأهواء وغيرهم من أهل البدع الذين ضلوا الطريق .. وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً!

قال تعالى:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾محمد:١٩.

وعن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان، فتعلمنا الإيمان . أي التوحيد . قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً[٣].

وهذا البحث الذي أسميته" **قواعـد فـي التكفيـر** " هو محاولة جادة لترشيد طرفي الغلو والجفاء .. طرفي الإفراط والتفريط .. إلى الاعتدال والوسطية الحقة التي جاء بها الإسلام، ولكي يكون عوناً لكل من ينشد الحق في مسائل التوحيد .. مسائل الكفر والإيمان.

وقد تناولت فيه ضوابط وقواعد التكفير، وأجملتها في إثنى عشرة قاعدة .. ثم أتبعت القواعد بملحق أجبت فيه على بعض المسائل الهامة . ذات العلاقة بموضوع هذا الكتاب . أشكل فهمها على كثير من الناس.

وإني لأعترف أن الطريق وعر وصعب .. وأن المعبر طويلٌ وشاق .. وأن المزالق فيه قاتلة .. وأن الزاد قليل .. ولولا شعوري بالضرورة الملحة للبحث في هذا الموضوع الهام .. وحاجة الناس إليه .. لما شرَعت ولا تجرأت، راجياً من الله تعالى العون والتوفيق والسداد .. فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .. وأستغفر الله، وأتوب إليه .. وإن أصبت وأحسنت .. فمن الله تعالى وحده، وله الفضل كله .. ﴿وَمَـا تَـوْفِيقِي إِلَّا بِـاللَّهِ عَلَيْـهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود:٨٨. وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى اللّه على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبهـا

٤ صفر ١٤١٥هـ — **عبد المنعم مصطفى حليمة**

١٣ تموز ١٩٩٤م — **أبو بصير الطرطوسي**

[٣] صحيح سنن ابن ماجه:"١٧٠".

ـ تمهيد لا بد منه:

ـ مصطلحات ومفاهيم بين يدي البحث ـ

لفهم قواعد التكفير وضوابطه، لا بد من تمهيد نوضح فيه المراد من بعض المفاهيم والمصطلحات الشرعية ذات العلاقة بموضوع هذا البحث، وهي:

١ـ الكُفْـرُ:

المعنى اللغوي: هو تغطية الشيء وستره، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، ومنه سمي الزَّراعُ كافراً لستره البذرَ بالتراب.

قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه﴾الحديد: ٢٠. أي أعجب الزراع نباته. ومن ذلك سُمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عليه وجحدها؛ قال الأزهري: ونعمه آياته الدالة على توحيده، والنعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له، وكذلك إرساله الرسل بالآيات المعجزة والكتب المنزلة والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة، فمن لم يصدق بها وردها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحجبها عن نفسه[٤].

المعنى الاصطلاحي للكفر: هو نقيض الإيمان وضده؛ وهو الكفر بالله تعالى وبأنعمه.

والكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر، والكفرُ الأصغر.

ـ الكفـر الأكبـر: هو الكفر الذي يمنع عن صاحبه صفة ومسمى الإسلام .. أو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام .. ويرفع عنه حصانة الإسلام وحرمته .. فتجرى عليه في الدنيا أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً، أو أحكام الردة إن كان كفره طارئاً بعد إسلام .. وفي الآخرة يكون جزاؤه نار جهنم خالداً فيها أبداً وبئس المصير .. لا تجوز بحقه شفاعة الشافعين.

والكفر الأكبر له نفس مدلولات ومعاني الكفر الاعتقادي، أو الكفر البواح، فحيثما يُطلق القول بواحد من هذين التعبيرين فإنه يُراد به الكفر الأكبر ودلالاته .. والعكس كذلك.

ـ مثال هذا النوع من الكفر في القرآن الكريم:

الأمثلة في القرآن الكريم الدالة على هذا النوع من الكفر كثيرة منها، قو تعالى:﴿ وَمَـنْ كَفَـرَ فَأُمَتِّعُـهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾البقرة:١٢٦.

وقال تعالى:﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾المائدة:١٧.

وقال:﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾المائدة:٧٣.

وقال:﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾البقرة:٣٩.

---

[٤] انظر لسان العرب.

وقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾البقرة:١٦٢.

وغيرها كثيرٌ من الآيات التي تدل على هذا النوع من الكفر، والذي يراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وفي الحديث: عن عبادة بن صامت، قال:" دعانا النبي ﷺ، فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان "متفق عليه.

فالكفر البواح هنا، يراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وهذا النوع من الكفر يندرج تحته أنواع وأصناف من الكفر منها: كفر العناد،[٥] وكفر الإنكار،[٦] وكفر الكبر،[٧] وكفر الجحود،[٨] ، وكفر

---

(٥) من كان كفره بسبب عناده، يكون غالباً يعرف الحق ويقر به بلسانه، لكنه عناداً لا يقبله ولا ينطق بالشهادتين، ككفر أبي طالب وأضرابه، كما قال تعالى:﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ قّ:٢٤.وقال:﴿كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيداً﴾المدثر:١٦.

(٦) يكون صاحبه منكراً بقلبه ولسانه الخالق ﷻ، ويوم البعث، أو الرسل وغير ذلك، كالدهريين والشيوعيين ومن كان على شاكلتهم. وفي كفر الإنكار قال تعالى:﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾النحل:٨٣ .

(٧) هو رديف كفر العناد لكن صاحبه يكون سبب كفره وعناده للحق الكبر والترفع، ككفر إبليس اللعين، وأتباعه من الطواغيت الذين رأوا في تسويتهم بفقراء المسلمين وضعفائهم انتقاصاً لحقهم وقدرهم، فناصبوا الإسلام العداء، وهؤلاء كانوا يطالبون المرسلين بطرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم كشرط لاتباعهم، كما قال تعالى عنهم:﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ﴾الشعراء:١١٤.

وقال تعالى فيمن كان كفره من جهة الكبر:﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾البقرة:٣٤ . وقال عن فرعون: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِ﴾العنكبوت:٣٩. وقال تعالى:﴿ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ الزمر:٥٩. وقال:﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾البقرة:٨٧. وقال:﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ النساء:١٧٣. وغيرها كثير من الآيات التي تدل على كفر الكبر والمستكبرين، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". وقد جاء في معنى وتعريف الكفر: أنه رد الحق واحتقار الخلق!

(٨) وهو نوع من أنواع التكذيب والإنكار، وهو نوعين: جحود ظاهر في اللسان والعمل مع معرفة الحق في القلب والإقرار به؛ كجحد اليهود لنبوة النبي ﷺ، مع علمهم وإقرارهم في قلوبهم أنه نبي الله ورسوله كما في قوله تعالى:﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾النمل:١٤. وقال تعالى:﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾لقمان:٣٢. وقال تعالى:﴿ وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾العنكبوت:٤٧. وقال تعالى:﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾البقرة:٨٩. وقال تعالى:﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾البقرة:١٤٦.

وجحود في الباطن دون الظاهر كجحود المنافقين .. ونوع ثالث يشمل جحود الظاهر والباطن كجحود الدهريين ومن كان على شاكلتهم من ذوي الكفر المركب والمغلظ كالشيوعيين وغيرهم

النفاق[٩]، وكفر التكذيب والاستحلال[١٠]وكفر الكره والبغض [١١] وكفر الطعن والإستهزاء[١٢]، وكفر الإباء الإعراض[١٣]، فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة، فهو كافر كفرا بواحاً مخرجاً عن الملة، وإن اجتمع فيه أكثر من نوع أو سبب من هذه الأسباب ، يكون كافراً كفراً مغلظاً ومركباً .. فالكفر منه المجرد ومنه المغلظ والمركب يعلو بعضها البعض!

ـ **الكفر الأصغر:** هو كفرٌ دون كفر؛ أي ليس بالكفر الأكبر الذي يُخرج صاحبه من الملة، كما أنه لا يسلبه صفة الإسلام وحكمه ولا حصانته، وهو في الآخرة يترك لمشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولو عُذب فهو لا يخلد في نار جهنم أبداً كصاحب الكفر الأكبر الذي مات على الكفر والشرك.

وهو ممن تنالهم يوم القيامة . بإذن الله تعالى . شفاعة الشافعين .. ممن يرتضي الله تعالى لهم الشفاعة ويأذن.

---

(٩) هو إضمار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح، وفي هؤلاء يقول تعالى:﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾النساء:١٤٥. وقال تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾التوبة:٦٨

(١٠) هو الذي يستحل ما حرم الله، وهذا لا خلاف على كفره لأنه جعل من نفسه نداً لله، فشرع التشريع الذي يضاهي شرع الله، كما أنه وقع في التكذيب لما قد شرعه الله تعالى، كما في قوله تعالى:﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴾الانشقاق:٢٢. وقال تعالى:﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴾البروج:١٩

(١١) والدليل عليه، قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ.ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد:٩. وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ محمد:٢٦. فإذا كان حكم الذين قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، أنهم ارتدوا على أدبارهم كافرين، فما يكون القول في الذين كرهوا من نزل الله؟ لا شك أنهم أغلظ كفراً.

(١٢) والدليل عليه، قوله تعالى:{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ .لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}التوبة:٦٥-٦٦. وقوله تعالى:{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً}النساء:١٤٠. وقوله تعالى:{وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}التوبة:١٢.

(١٣) والدليل عليه، قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾الكهف:٥٧. وقال تعالى:﴿ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً . مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً . خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً﴾طه:٩٩-١٠١. وقال تعالى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾طه:١٢٤.

والإعراض نوعان: جزئي لا يُخرج صاحبه من الملة، وكلي يُخرج صاحبه من الملة، وكذلك الإعراض عن التوحيد وعن العمل به.

ويُطلق على هذا النوع من الكفر كذلك: الكفر العملي الأصغر، وكفر النعمة، وكفر دون كفر .. فحيثما يطلق حكم من هذه الأحكام فاعلم أنه يراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة.

ـ مثال هذا النوع من الكفر:

قال تعالى:﴿قَالَ الَّذِى عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ النمل: ٤٠. أي ءأشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكرها، فالكفر هنا يراد به كفر النعمة، وليس الكفر بالله ﷻ.

وكذلك قول فرعون لموسى، كما في قوله تعالى:﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ *وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ الشعراء: ١٩ . أي من الجاحدين لأنعمنا، قاله ابن عباس وغيره، واختاره ابن جرير في التفسير[١٤]. ومثل هذا النوع من الكفر بالطاغوت مطلوب ومحمود .. فالكفر هنا أطلق وأريد منه معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي يأثم صاحبه.

وفي الحديث، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:" أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرون "قيل:أيكفرون بالله؟ قال:" يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط " البخاري. فالكفر هنا يراد به كفر النعمة والإحسان، فهو كفر دون الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

والحديث قد ترجم له البخاري في صحيحه بعنوان: كفران العشير، وكفر دون كفر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة[١٥].

وكذلك قوله ﷺ:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" مسلم.

وقوله ﷺ:" اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت " مسلم.

وقوله ﷺ:" من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"[١٦].

وعن طاووس، قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر؟![١٧].

---

١٤ انظر تفسير ابن كثير: ٣/٣٤٤.

١٥ فتح الباري: ٣/٣٤٤.

١٦ رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الشيخ ناصر :" آداب الزفاف ".

١٧ أخرجه النسائي، وصححه الشيخ ناصر:" آداب الزفاف ".

فالكفر الوارد في هذه الأحاديث يراد به الكفر دون كفر أو الكفر العملي الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة، والله تعالى أعلم.

ـ تنبيــه: كفر النعمة منه ما يكون كفراً أصغر وكفراً دون كفر لا يُخرج صاحبه عن الملة، وذلك عندما يكون سبب الكفر الإنشغال بالنعمة عن واهبها، أو عدم القيام بحقها على الوجه الشرعي الصحيح. ومنه ما يكون كفراً يخرج صاحبه من الملة، وذلك عندما يجحد واهب النعمة وفضله عليه، ويرد الفضل لنفسه وجهده من دون الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى عن قارون:﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِى أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَـدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾القصص:٧٨ .إلى قوله:﴿ وَيْكَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾القصص:٨٢ .

٢ـ الشّــــركُ:

هو أن تجعل لله تعالى نداً في ألوهيته أو ربوبيته أو في شيء من خصائصه وصفاته ﷻ .. وهو الذي خلقك!

و**الشرك** في الشرع نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

ـ الشـرك الأكبـر: هو رديف الكفر الأكبر، ويترتب عليه ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث أنه يحبط العمل كلياً، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلده في نار جهنم أبداً، ويمنع عنه شفاعة الشافعين.

والدليل على هذا النوع من الشرك، قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَـنْ يَشَاءُ﴾ النساء:٤٨ .

وقال تعالى:﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾المائدة:٧٢.

وقال تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الزمر:٦٥.

وقال تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾الأنعام:٨٨.

فالشرك هنا له نفس مدلولات ومعنى الكفر الأكبر وتبعاته، ومنه يستنتج أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وكل كافر مشرك، والعكس أيضاً.

كما في قوله تعالى:﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾آل عمران:١٥١. فهم كفروا وبنفس الوقت وصفوا بأنهم أشركوا.

وقال تعالى:﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾التوبة:١٧.

وقال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ البينة:٦ .فالذين كفروا هم الذين أشركوا.

وفي سورة الكهف التي جاء فيها قصة الرجل الذي أنعم الله عليه بجنتين من أعناب ونخل .. فجحد نعم الله عليه وأنكر قيام الساعة .. نجد أن القرآن الكريم تارةً وصفه بالكفر، وتارةً وصفه بالشرك مما دل أن كلا منهما مستلزم للآخر، كما في قوله تعالى:﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً﴾ إلى قوله تعالى:﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً ﴾الكهف:٤٢. فوصف فعله بالكفر والشرك.

وكذلك قوله تعالى:﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ المائدة:٧٣. ومما لا شك فيه أن قولهم:﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ هو صريح الشرك، ومع ذلك أطلق عليهم وصف الكفر، فدل أن كل شرك هو كفر، وكل كافر هو مشرك .. والعكس أيضاً.

وفي الحديث، عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر "[١٨].

وعن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة؛ فإذا تركها فقد أشرك "[١٩].

فتأمل كيف أن الحديث الأول أطلق على تارك الصلاة صفة الكفر، وفي الحديث الآخر أطلق عليه صفة الشرك، علماً أن العلة واحدة في كلا الحديثين؛ وهي ترك الصلاة، مما دل أن أحدهما إذا أطلق فهو يستلزم الآخر ويدل عليه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل هل يوجد فرق بين الكفر والشرك ..؟

أقول: إن أفرد ذكر أحدهما وأطلق في نص فإنه يُراد به الكفر والشرك كما دلت على ذلك النصوص الآنفة الذكر، وإن قرنا في نص واحد، كأن يُقال: كفر وشرك أو كافر ومشرك .. فإنهما في هذه الحالة يتفقان من حيث الدلالات الشرعية وما يترتب عليهما من تبعات، ويتغايران من حيث المعنى اللغوي، فيكون المراد: كافر من جهة الجحود والنكران .. وتغطية وستر ما يجب إظهاره .. ويكون مشرك: من جهة وقوعه في الشرك من جهة الإقرار بتعدد الآلهة .. وصرف العبادة لها.

ـ **الشرك الأصغر**: هو الشرك الخفي، وهو دون الشرك الأكبر، وهو رديف الكفر الأصغر؛ من حيث أنه لا يخرج صاحبه من الملة، ولا ينفي عنه الإيمان مطلقاً، وفي الآخرة يترك لمشيئة اللهﷻ إن شاء عذبه وحاسبه وإن شاء عفا عنه، ولو عذب فهو ممن تنالهم شفاعة الشافعين، بإذن الله تعالى.

---

[١٨] أخرجه أحمد، وابو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، صحيح الترغيب: ٥٦٤.

[١٩] أخرجه الطبري بإسناد صحيح، صحيح الترغيب: ٥٦٥. والحديث فيه أن تارك الصلاة مشرك، وأن قوله تعالى:﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ لا يشمل تارك الصلاة؛ لأن تارك الصلاة بالنص مشرك كافر.

عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺقال:" إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر "قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال :"الرياء، يقول الله ﷻ إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء "[٢٠].

وعنه قال: خرج النبي ﷺ فقال:" يا أيها الناس! إياكم وشرك السرائر " قالوا:يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر "[٢١].

وروى البيهقي، عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر[٢٢].

وكذلك قول النبي ﷺ:" كل يمين يحلف بها دون الله شرك "[٢٣]. وقوله ﷺ:" من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "[٢٤]. فالشرك هنا يراد به الشرك الأصغر الذي هو دون الشرك الأكبر، والله تعالى أعلم.

٣ـ الفسـق:

فسَقَ كل ذي قشر، فسقاً؛ أي خرج عن قشره. ويقال فسقت الرطبة عن قشرها، والفأرة عن جُحرها. وفلان فسَق؛ أي عصى وجاوز حدود الشرع. ويقال: فسق عن أمر ربه؛ أي خرج عن طاعته[٢٥].

و**الفسق** من حيث الدلالة الشرعية أيضاً نوعان: فسق أكبر يُخرج صاحبه من الملة، وفسق أصغر دون الفسق الأكبر.

ـ **الفسق الأكبر:** هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ حيث أنه يخرج صاحبه من الملة وينفي عنه مطلق الإيمان كالكفر والشرك، ويترتب عليه من أحكام ما يترتب على الكفر والشرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾البقرة:٩٩. وقال تعالى:﴿ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران:٨٢. وقال تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾المائدة:٤٧. وقال تعالى:﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾التوبة:٦٧. وقال تعالى:﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾النور:٥٥. وقال تعالى:﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾الحشر:١٩. فالفسق الوارد في هذه الآيات يُراد به الفسق الأكبر المخرج لصاحبه عن الملة.

---

[٢٠] أخرجه أحمد، والبيهقي، صحيح الترغيب: ٢٩.

[٢١] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، صحيح الترغيب: ٢٨. 22 صحيح الترغيب:٣٢.

[٢٣] السلسلة الصحيحة: ٢٠٤٢.

[٢٤] أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. قال الشيخ ناصر: بل هو صحيح، السلسلة الصحيحة: ٢٠٤٢.

[٢٥] انظر معجم الوسيط.

ـ **الفسق الأصغر:** أو فسق دون فسق، وهو يُطلق على مرتكبي المعاصي التي لا تُخرج صاحبها من الملة، ولا تنفي عنه مطلق الإيمان، ولا مسمى ووصف الإسلام، كما في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾الحجرات:٦. وقوله تعالى:﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِ﴾ البقرة:١٩٧. وقوله:﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾البقرة:٢٨٢. فالفسوق الوارد في هذه الآيات يُراد به الفسق الأصغر.

وكذلك في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" سباب المسلم فسوق ". وقال ﷺ:" إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ". وقال ﷺ:" لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك " البخاري. فالفسوق الوارد في هذه الأحاديث يراد به المعصية أو الذنب الذي لا يخرج صاحبه من الملة، ولا ينفي عنه مطلق الإيمان.

ومنه يُعلم أن الفسق يُطلق أحياناً ويُراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأحياناً يُطلق ويراد به الذنب والمعصية التي هي دون الكفر، بحسب درجة المعصية .. ونو عيتها .. وحال العاصي ذاته.

فإن قيل: كيف نفرق بينهما عند ورودهما في النص ..؟

أقـول: من خلال القرائن الواردة في النص .. يُعرف أن المراد من الفسق؛ الفسق الأكبر أم الفسق الأصغر .. فالقرائن الواردة في النص . أو في نصوص أخرى . هي التي تعينك على معرفة هذا من ذاك.

٤ـ الظـلـمُ:

الظلـم: هو مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه. وهو في الشرع كذلك نوعان: ظلم أكبر، وظلم أصغر، أو ظلم دون ظلم.

ـ **الظلم الأكبـر:** هو رديف الكفر والشرك، يطلق ويراد به نفي مطلق الإيمان عن صاحبه؛ لأن أظلم الظلم الذي لا يعدله ظلم هو الإشراك بالله ﷻ .. وأن تجعل لله تعالى نداً في أي خاصية من خصائصه ﷻ وهو الذي خلقك .. كما أن أعدل العدل الذي لا يعدله عدل، هو توحيد الله ﷻ وإفراده بالعبودية.

والأدلة على هذا النوع من الظلم كثيرة منها، قوله تعالى:﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾لقمان:١٣.

ولما أنزل الله ﷻ:﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾الأنعام:٨٢.قال أصحاب رسول الله ﷺ:أينا لم يظلم؟ فأنزل الله:﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

قال ابن حجر في الفتح ٨٧/١: ووجه الدلالةمنه أن الصحابة فهموا من قوله:"بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل أن للظلم مراتب متفاوتة ا– هـ.

ومن الأدلة كذلك على هذا النوع من الظلم والذي يراد به الكفر والشرك، قوله تعالى:﴿وَلَـنْ يَـنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ الزخرف:٣٩ . وقوله تعالى:﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾الأعراف:٩. وقوله تعالى:﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ النحل:٣٤. وقوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾البقرة:١٥٠. وغيرها كثير من الآيات التي تدل على هذا النوع من الظلم والذي يراد به الكفر الأكبر.

ـ **الظلـم الأصـغر:** وهو ظلم دون ظلم؛ لا ينفي مطلق الإيمان عن صاحبه، كما لا ينفي عنه صفة الإسلام واسمه.

والدليل على هذا النوع من الظلم كما في قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾البقرة: ٢٣١. وقوله تعالى:﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِه﴾ص: ٢٤. وقوله:﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّه﴾آل عمران:١٣٥. وقوله تعالى:﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِـنَ الْخَـاسِرِينَ﴾الأعراف:٢٣ . فالظلم الوارد في هذه الآيات يراد به الظلم الأصغر الذي لا يترتب عليه ما يترتب على الظلم الأكبر المرادف للكفر والشرك.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" الظلم الذي لا يغفره الله الشرك، قال الله:﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وأما الظلم الذي يغفره فظلم العباد فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يُدبر لبعضهم من بعض"[٢٦].

ومنه يُعلم أن الظلم يطلق أحياناً ويراد به الكفر والشرك، وأحياناً يطلق ويراد به الذنب أو المعصية التي هي دون الكفر والشرك .. والذي يدلل على كلٍّ منهما القرائن المحفوفة بالنص .. أو نصوص أخرى ذات العلاقة بالموضوع.

ومن جميع ما تقدم نستخلص القاعدة التالية: أن كلَّ كفر شركٌ، وكلَّ شرك كفرٌ، وكل شرك كفر ظلم وفسق، وليس كلُّ ظلم وفسق كفراً وشركاً.

ـ قول أهل العلم في الكفر دون كفر، والفسق دون فسق، والظلم ظلم.

في قوله ﷺ:" الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل". قال ابن تيميه في الفتاوى ٦٧/٧: قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة كأحمد وغيره ا– هـ.

---

[٢٦] أخرجه الطيالسي، والبزار، صحيح الجامع: ٣٩٦١.

وعن طاووس، قال: قلت لابن عباس:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فهو كافر؟ قال: هو به كفر وليسس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله. وقال: كفر لا ينقل عن الملة[٢٧].

---

[٢٧] قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، ففيهم والله أنزل وإياهم عنى الله ﷻ. وقال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر.

وعن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وابي مجلز، وأبي رجاء العطاري، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري وغيرهم، قالوا: نزلت في أهل الكتاب. زاد الحسن البصري فقال: وهي علينا واجبة.

وعن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة.

والذي اختاره ابن جرير الطبري في تفسيره: أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.[انظر تفسير ابن كثير].

. مما سبق تتضح الأمور التالية:

١– أن الآيات نزلت في كفار أهل الكتاب، وهي تشمل غيرهم ممن وقع بنفس فعلهم وتبديلهم لحكم الله.

٢– أن الآيات إذا أُطلقت فهو يُراد منها: الكفر الأكبر، والفسق الأكبر، والظلم الأكبر؛ لأنها نزلت في أهل الكتاب الذين بدلوا وجحدوا ما أنزل الله. وهذا بخلاف ما عليه أهل الإرجاء الذين يصرفون الآيات ابتداءً إلى الكفر دون كفر، والظلم دون ظلم، والفسق دون فسق .. وكأنها نزلت في ذلك!

٣– عند حمل الآيات على المسلمين، يُنظر لحالهم وواقعهم؛ فإن كانوا وقعوا في الإعراض أو التبديل أو الجحود لحكم الله على النحو الذي وقع فيه أهل الكتاب .. فإنه يتعين حينئذٍ أن يُحمل عليهم: الكفر الأكبر، والفسق الأكبر، والظلم الأكبر، وإن لم يُصرحوا بعظمة لسانهم أنهم يجحدون حكم الله؛ إذ لسان الواقع والحال يكون في كثير من الأحيان أصدق تعبيراً عن الجحود أو الإعراض والتكذيب لحكم الله تعالى من لسان المقال.

أما إن كانوا ممن يحكمون بما أنزل الله، وتظهر منهم القرائن القولية والعملية على حبهم للحكم بما أنزل الله، وعلى حرصهم على تطبيقه وتنفيذه .. وأنهم يبذلون جل طاقتهم في سبيل ذلك .. ثم هم في مسألة أو بعض المسائل لم يحكموا فيها بما أنزل الله لهوى أو ضعف أو تأويل .. فهؤلاء هم الذين يُحمل عليهم قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، والله تعالى أعلم.

٤– إذا كان ابن عباس يقول: أن الآيات نزلت في كفار أهل الكتاب؛ أي أنها نزلت ويُراد منها الكفر الأكبر .. إذاً من يقصد بقوله: كفر دون كفر، وإنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ؟! لا شكّ أنه كان يقصد الحكام المسلمين المعاصرين له يومئذٍ من بني أمية .. ويقصد الرد على خوارج ذلك الزمان الذين حملوا الآيات وأنزلوها بغير حق ولا برهان على حكام بني أمية الذين ظهرت منهم نوع مخالفة لحكم الله .. فرد عليهم بمقولته المشهورة تلك.

والذي وقع فيه بنو أمية من مخالفة لنظام الحكم في الإسلام قد أشار إليه النبي ﷺ بقوله:" أول ما يُفقد من الدين الحكم " أي نظام الحكم من شوري إلى ملك وراثي عضوض .. وقال ﷺ:" أول من يغير سنتي رجلٌ من بني أمية ". أي تغيير سنته ﷺ في اعتماد الشورى لاختيار الخليفة إلى نظام وراثي .. ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم بكفر معاوية ﷺ أو بكفر أولاده . ومن جاء بعدهم من الحكام . الذين حكموا المسلمين بالوراثة!

وعن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال محمد بن نصر: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالماً، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل. قال: وكذلك الفسق فسقان، فسق ينقل عن الملة وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً قال تعالى:﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ . يريد الكفار دل على ذلك قوله:﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾. ونسمي الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرج من الإسلام. قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . فقال العلماء في تفسير الفسوق هنا: هي المعاصي. قالوا: فلما كان الظلم ظلمين، والفسق فسقين، كذلك الكفر كفران. أحدهما: ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة، وكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء[٢٨].

٥ ـ النفـاق:

النفـاق: هو إضمار الكفر وإظهار الإسلام، وهو في الشرع نوعان: نفاق اعتقادي ونفاق عملي.

ـ النفـاق الاعتقـادي: هو الذي يكون بمعنى إبطان الكفر وإظهار الإسلام فرقاً من أن يطاله سيف الحق، والنفاق الاعتقادي يترتب عليه ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث انتفاء الإيمان عن صاحبه، وخلوده يوم القيامة في الدرك الأسفل من النار أبداً .. مع بقاء حكم الإسلام له في الدنيا .. ومعاملته معاملة المسلمين ما لم يُظهر نفاقه وكفره؛ وذلك أن الأحكام الدنيوية تُقام بناء على الظاهر، وبناء على ما يُظهره المرء من كفر أو إسلام.

ومن الأدلة على هذا النوع من النفاق، قوله تعالى:﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا﴾ النساء:١٤٥.وقوله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ التوبة:٦٨. وقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾النساء:١٤٠. فالنفاق الوارد في هذه الآيات يراد به النفاق الاعتقادي المنافي لمطلق الإيمان، والمخرج لصاحبه عن الملة، والمخلد له في النار.

٥– إذا تبين لنا ذلك .. وعلمنا الظروف التي أطلق فيها ابن عباس مقولته " كفر دون كفر " ومن المراد من مقولته هذه .. علمنا بالضرورة أنه لا يجوز أن تُحمل مقولته هذه على طواغيت الحكم المعاصرين الذين اجتمعت فيهم جميع نواقض الإسلام .. وفاقوا حكام أهل الكتاب في كثير من خصال الشر .. كما لا يجوز أن يُقاسوا على حكام بني أمية أو العباسيين .. كما يفعل ذلك مشايخ الإرجاء!!

[٢٨] نقلاً عن الفتاوى لابن تيمية: ٢٢٧/٧–٢٣٩.

ـ تنبيــه: حيثما يُطلق النفاق في القرآن فاعلم أنه يُراد به النفاق الاعتقادي المنافي لمطلق الإيمان، بخلاف الكفر والظلم والفسق فإنها أحياناً تأتي بمعنى الكفر الأكبر وأحياناً بمعنى الكفر الأصغر، وكذلك الظلم والفسق كما بينا ذلك من قبل.

ـ النفـاق العلمـي: هو دون النفاق الاعتقادي، وهو لا ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان، وصاحبه في الآخرة يُترك للمشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه .. ولو عذب لا يُخلد فيها كالكافرين .. كما أن الشفاعة تدركه بإذن الله تعالى.

ومن الأدلة على هذا النوع من النفاق، قوله ﷺ:" من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق" مسلم. وقوله ﷺ:" أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خِلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر" مسلم. فالنفاق هنا يُراد به النفاق العملي الأصغر الذي لا ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان.

قال النووي في الشرح ٢/٤٦-٤٧: قد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار. وقوله ﷺ:" منافقاً خالصاً " معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذه عند أهل العلم نفاق العمل. وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر، أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى ١١/١٤٠-١٤٣: والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات.

وعلى هذا فالنفاق اسم جنس تحته نوعان: قد يراد به النفاق في أصل الدين، مثل قوله:﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ المنافقون: ١. والمنافق هنا الكافر. وقد يراد به النفاق في فروعه، مثل قوله ﷺ:"آية المنافق ثلاث" وقوله:"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً" ا- هـ.

ـ مسألة:فإن قيل ما الفرق بين التقية والنفاق، إذ كلاهما يقومان على معنى إظهار خلاف المضمر في الباطن ..؟

أقول: الفرق بينهما شاسع وكبير؛ فالتقية تعني إبطان الإيمان والإسلام، والموالاة لله ولرسوله، وللمؤمنين .. وإظهار ما يُخالف ذلك لحظة الإكراه أو الضرورة الملزمة .. بالقدر الذي يرفع الضرر والحرج من غير توسع ولا زيادة .. شريطة أن يكون الإكراه أو الأذى لا يندفع إلا بإظهار هذا القدر من المخالفة .. فإذا انتفى الإكراه أو رُفع تعين التوقف عن العمل بالتقية، ولا بد .. كما أن التقية تكون باللسان دون العمل؛ إذ حرمة المسلمين متساوية ومتكافئة فلا يجوز له أن يدفع الأذى عن نفسه بأذى إخوانه، أو ينقذ نفسه على حساب أمن وسلامة

إخوانه؛ كأن يُقال له قتلناك أو قتلت أخوك بنفسك .. أو أعنتنا على قتل أو قتال إخوانك .. فلا يجوز له حينئذٍ أن يُطيعهم في شيء من ذلك .. وإن أدى ذلك إلى قتله.

ومن الأدلة على جواز التقية بالشروط الآنفة الذكر، قوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ﴾النحل:١٠٦.

وقوله تعالى:﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾آل عمران:٢٨.

هذه هي التقية .. بينما النفاق .كما تقدم . فهو يعني إبطان الكفر والإلحاد وإظهار الإسلام فرقاً من أهل الحق، ومن أن يطالهم سيف الحق.

وكذلك فإن النفاق منه ما يكون مصاحباً لصاحبه منذ أن أسلم في الظاهر، ومنه ما يكون طارئاً يطرأ على المرء بسبب مقولة أو فعل فعله لا يصدر إلا عن المنافقين، فيكتسب صفتهم بعد أن كان مسلماً، كالذين قالوا على وجه الخوض واللعب والاستهزاء، في غزوة تبوك، قاصدين النبي ﷺ، وأصحابه:" ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء"، فأنزل الله فيهم بسبب مقولتهم هذه ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾التوبة:٦٦.

فهؤلاء كفروا ونافقوا بسبب مقولتهم تلك، بعد أن كانوا مؤمنين، كما قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٢/٧: فقد أمره أن يقول لهم كفرتم بعد إيمانكم. وقول من يقول عن مثل هذه الآيات إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهرون للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالإستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين ا– هـ.

وفي قوله تعالى:﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾، ذكر أهل التفسير: أنهم كانوا جماعة وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له"مخشن بن حمير" وقال بعضهم: كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع ولم يمالئهم عليه، وجعل يسير مجانباً لهم، فلما نزلت هذه الآية برئ من نفاقه، وقال: اللهم إني لا أزال أسمع آية تقر عيني، تقشعر منها الجلود، وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك.

وكذلك الذي ينتصر للمنافقين والطواغيت ويذود عنهم، فإنه بذلك يطرأ عليه النفاق وإن كان قبل ذلك مسلماً، ودرجة نفاقه تكون بحسب درجة وظهور انتصاره للطواغيت والمنافقين، كما حصل لسعد بن عبادة عندما انتصر لرأس النفاق ابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ:" كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله،

فقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين، قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرءاً صالحاً، ولكن أخذته الحمية " متفق عليه.

وكما حصل لأبي لبابة عندما أشار على يهود بني قريظة، أنهم لو نزلوا على حكم محمد ﷺ فإنه الذبح، وأشار بيده إلى حلقه. قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ.

فتأمل كيف تغير عليه قلبه واختلف عليه إيمانه حتى ظن أنه قد خان الله ورسوله لمجرد أنه أشار على اليهود أنهم ليسوا لهم عند النبي ﷺ إلا الذبح والقتل .. وقيل فيه نزل قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لأنفال:٢٧.

قلت: هذا فيمن أشار لهم برأي مرة واحدة .. فكيف بمن يجعل من نفسه جاسوساً وعيناً لهم على المسلمين .. طيلة حياته .. لا شك أنه أولى بالنفاق وبالخيانة لله وللرسول، وللمؤمنين.

وكذلك الذين يثبطون الأمة عن الجهاد، ويخذلون المسلمين عن القتال في سبيل الله، ويتهكمون بالمجاهدين، ويقللون من شأنهم وينبذونهم بالألقاب الرديئة، وينفرون الناس عنهم وعن نصرتهم، أو يتهمونهم بالتهور والجنون وأنهم أصحاب فتنة لكونهم يجاهدون في سبيل الله وغير ذلك، فهذه الأقوال والأفعال قرينة دالة على النفاق .. وهي مؤدية إلى النفاق .. وهي لا تصدر إلا عن المنافقين .. والعياذ بالله.

كما قال تعالى عنهم:﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً﴾الأحزاب:١٨.

وقال تعالى:﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾آل عمران:١٦٨.

وقال تعالى:﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ التوبة:٤٤-٤٥.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٣٨/٢٨: فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟!!- هـ.

قلت: فكيف بمن يثبط الأمة عن الجهاد، ويؤثم المجاهدين ويجرمهم لجهادهم ..؟!

كيف بمن يعطل الجهاد كلياً، ويصد الأمة عنه، لتأويلات باطلة وفاسدة، ومبعثها . في الحقيقة . يكون الخور والجبن، والإرجاف ..؟!

كيف بمن يكره الجهاد والمجاهدين . صفوة هذه الأمة . ويعاديهم، ويحرض الناس على أذاهم والنيل منهم ومن جهادهم ..؟!

كيف بمن يستبدل الجهاد في سبيل الله بالطرق الباطلة الشركية؛ كالديمقراطية، والانتخابات البرلمانية وغيرها ..؟!

لا شك أنه أولى بالنفاق .. وبانتفاء الإيمان عنه!

فليحذر كل امرئ لنفسه من أن ينصر أعداء الله ولو في كلمة أو موقف، أو يصد الناس عن الجهاد، أو ينصب من نفسه عدواً للجهاد والمجاهدين .. ينفر الناس عنهم .. أو يُعين الظالمين عليهم .. فيقع . وهو يدري أو لا يدري . في النفاق وإن كان قبل ذلك من المسلمين المؤمنين .. والعبرة بالخواتيم وما يختم به على المرء، نسأل الله تعالى السلامة وحسن الختام.

٦ـ الـزنـديـق والـزنـدقـة:

الزنديق هو نفس المنافق من حيث أنه يعتقد عقائد كفرية وبنفس الوقت يظهر شعائر الإسلام، والفرق بينهما أن الزنديق .كلما سنحت له الفرصة . يظهر كفره ويدعو له، ويُعرف عنه ذلك، وإذا أقيمت عليه الحجة واستتيب جحد وأنكر ما ظهر منه من كفر.

لذلك فالراجح من أقوال أهل العلم أن الزنديق إذا أظهر كفره وعُرف عنه ذلك يُقتل ولا يستتاب؛ لأن الاستتابة تكون من شيء وهذا لا يعترف بشيء رغم قيام البينة على كفره وردته!

روى أبو أدريس قال: أُتي علي ﷺ بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام، فسألهم فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال: فقتلهم ولم يستتبهم، قال: وأتي برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال: إن هذا أقر بما كان منه، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة، فلذلك لم أستتبهم. وفي رواية قال: أتدرون لم استتبت هذا النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة جحدوني، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة[٢٩].

قال ابن تيميه في الصارم، ص٣٥٠: ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة، ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ:" إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ". فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع، إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم ا– هـ.

وقال ابن القيم في الأعلام ٢/١٤٤: ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه، قوله تعالى:﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾التوبة:٥٢. قال السلف في الآية: أو بأيدينا؛ أي بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم. وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل، فلو قبلت توبتهم بعدما ظهرت زندقتهم لم

[٢٩] ذكره ابن تيمية في الصارم: ٣٦٠.

يكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط ا– هـ.

ولكن لو تاب الزنديق قبل أن يُقدر عليه، وحسنت توبته وتبرأ مما كان عليه من الكفر والزندقة، وأتى معترفاً بما بدر منه وبما كان يعتقده .. في هذه الحالة الراجح أنه تقبل توبته ولا يُقتل، لقوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾المائدة: ٣٤. فهناك فرق بين التوبة قبل القدرة عليه وبعدها.

قال ابن القيم في الأعلام: قاله . أي هذا القول بقبول توبة الزنديق إن تاب قبل القدرة عليه . أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة ا– هـ.

وحكم الزندقة هذا يجري على الطوائف الباطنية الغلاة .. وعلى كثير من العلمانيين .. وغيرهم ممن كان على شاكلتهم ووصفهم.

مع التنبيه أن في هذا العصر . بسبب غياب السلطان المسلم، وغياب الحدود الشرعية! . لا يوجد نفاق أو منافقين .. وإنما الموجود زندقة وزنادقة .. حيث تراهم يُظهرون الإسلام من وجه .. ويُظهرون الكفر والطعن من وجه آخر لشعورهم بالأمان وغياب السلطان المحاسب!

فإن قيل علام إذاً يُظهرون الإسلام ..؟!

أقـول: يُظهرون الإسلام .. حتى لا ينبذهم الناس .. وحتى لايرمونهم بالكفر والزندقة .. لما في هذا الحكم من تبعات نفسية واجتماعية عليهم .. لا يريدون الوقوع تحت طائلها .. لذا ترى أحدهم لا يتورع أن يُمارس الكفر من أسع أبوابه .. لكنه بنفس الوقت لا يقبل منك أن ترميه بالكفر أو الزندقة ..!!

٧ـ الــردة:

الردة هي الانتقال والخروج من دين الإسلام إلى دين الكفر، والمرتد هو الذي يطرأ عليه الكفر فيكفر بعد إسلامه.

وحيثما يُطلق . في الشرع . حكم الردة فهو دائماً يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، حيث أن الشريعة لا يوجد فيها ردة دون ردة، أو ردة صغرى؛ كالكفر دون كفر، والفسق دون فسق، والظلم دون ظلم ..!

ومع ذلك فإن الردة . في الشرع . نوعان:ردة مجردة، وردة مغلَّظة؛ كلاهما تخرجان صاحبهما من الملة .. والفرق بينهما يأتي من جهة الاستتابة وقبول توبة كل منهما، كما سيأتي بيانه.

ـ **الـردة المجـردة:** هي ردة لا يتبعها فساد، ولا أذى ولا طعن، ولاحرب للإسلام والمسلمين .. ومن كانت ردته هذا وصفها، فالسنة فيه أن يستتاب قبل أن يقتل فإن تاب وعاد عن كفره قُبل منه وكان خيراً له، وإلا قتل ولا بد.

روى الإمام أحمد بسنده، عن ابن عباس أن رجلا من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى:﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَـقٌّ وَجَـاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾آل عمران:٨٦-٨٩. فبعث بها قومه إليه، فرجع تائباً فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخلى عنه[٣٠].

وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل مُغربة خبر؟ قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني[٣١].

وعن عبد الله بن عتبة، قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ﷺ، فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٣٢].

وفي قوله تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين﴾ إلى قوله:﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم﴾التوبة:٥.

قال ابن تيميه في الصارم، ص٣١٨: فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً.

تبين مما سبق ذكره أن المرتد ردة مجردة، السنة فيه أن يستتاب وأن تقل توبته لو تاب ورجع عن كفره .. وإلا قتل لقوله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه " البخاري.

ـ الـردة المغلظـة: هي ردة يتبعها إفساد، وأذى، وكيد، وقتل، وشتم للنبي ﷺ، ومرتد هذا وصفه لا يستتاب ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه، ولا يصح أن يُعامل معاملة من كانت ردته مجردة، بهذا قضت السنة ومضى عليه فعل السلف.

عن أنس ﷺ قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتهم واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديَهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وفي رواية: ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

---

[٣٠] ذكره ابن تيمية في الصارم، وقال رواه الإمام أحمد.

[٣١] ذكره ابن تيمية في الصارم، وقال: رواه مالك، والشافعي، وأحمد.

[٣٢] ذكره ابن تيمية في الصارم، وقال: رواه الإمام أحمد بسند صحيح.

وفي رواية عند مسلم:" فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا " والحديث متفق عليه.

كل ذلك بسبب أنهم أتبعوا ردتهم سرقة للأموال العامة، وقتلاً للأنفس بغير حق، واستهانة واستخفافاً بأمن وقيادة الدولة الإسلامية .. والمتمثلة يومئذٍ بشخص النبي ﷺ.

وفي صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجلٌ، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . تائباً وطالباً للأمان!. فقال:"اقتلوه".

وذلك بسبب أنه ضم إلى ردته شتم النبي ﷺ والطعن بالدين .. ومحاربة الإسلام والمسلمين.

وكذلك المرأة التي غنت بهجاء النبي ﷺ، كتب فيها أبو بكر الصديق ﷺ، إلى المهاجر بن أبي ربيعة:لولا ماسبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر[٣٣].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٠/١٠٣: ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ا– هـ.

وأضاف في الصارم، ص٣٦٨: وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والإفتراء ا– هـ.

ولكن لو تاب قبل القدرة عليه، وسلّم نفسه مختاراً للتوبة والرجوع إلى الحق، هل تقبل توبته، أم لا ؟

الراجح أن توبته تقبل لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣٤.

فقد فرق الله تعالى بين التوبة قبل القدرة وبعدها، فتوبته قبل القدرة عليه تُقبل وتدخله الإسلام إن بلغ به حربه حد الارتداد، وتسقط عنه حق الله تعالى من حدود وقصاص، أما ما يتعلق بحق العباد يجب عليه السداد إن لم يعفوا عنه، وكذلك إن كان قد شتم وطعن بشخص النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء، فيجب عليه القتل حداً من حدود الإسلام، وتوبته لا تسقط عنه هذا الحد . وإن سقط عنه وزر الكفر والخروج من الإسلام .كالقاتل فإن توبته قبل القدرة عليه وبعدها لا تسقط عنه حد القتل إلا أن يعفوا أولياء المقتول، وإن كان النبي ﷺ . في حياته . عفا عن بعض من نال منه بأذى، وقتل البعض الآخر، فهو حق خاص به ﷺ له أن يعفو وله أن لا يعفو، ولكن بعد

---

[٣٣] عن كتاب الصارم لابن تيمية .

وفاته ﷺ من من الأمة مخول أن يعفو عن حق هو وقف للنبي ﷺ وخاص به؟ لا شك أنه لا أحد يجرؤ أن يدعي لنفسه هذا الحق من دون دليل أو بينة .. لذا لا محيد للقتل من أن يأخذ سبيله إلى عنق الشاتم أياً كان، سواءٌ تاب أم لم يتب، وسواء كانت توبته قبل القدرة عليه أم بعدها فلا فرق .. مع اعتقادنا أن توبته قد تنفعه يوم القيامة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، وهذه مسألة تناولناها بشيء من التوسع في كتابنا " تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين " فليراجعه من شاء.

ـ تنبيــه: قد درج مؤخراً بعض الكتاب والهيئات الدينية ـ لغاية في نفوسهم ـ على إنكار حكم الردة في الإسلام .. وأن حكم المرتد ـ في الإسلام ـ ليس القتل .. والإكثار من الدندنة حول ذلك .. مراعاة منهم للهيمنة الأمريكية الغربية .. وتماشياً منهم مع الديمقراطية السائدة؛ والتي تدعو إلى حرية التعبير والاعتقاد من دون قيدٍ أو شرط .. ولو كان هذا التعبير أو الاعتقاد كفراً بواحاً، وطعناً صريحاً بالله ورسوله ..!!

وهؤلاء إضافة إلى كونهم يخالفون النصوص الشرعية الثابتة الدالة على أن حكم المرتد عن دينه القتل ـ وقد تقدم ذكر بعضها ـ فإنهم يُجرئون الناس على الارتداد .. وعلى التظاهر بعقائد الكفر والزندقة .. وأن ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل إحياء الحريات التي يجب أن يتمتع بها الجميع .. ويحترمها الجميع!

فهم بذلك لم يُحسنوا التمييز بين حرية الخير والبناء .. والصدع بالحق في وجوه الظالمين .. وهو ما جاء به الإسلام وتقره أصحاب العقول السليمة .. وبين حرية الشر والإفساد .. والتخريب والدمار .. وهو ما يُحاربه الإسلام وذوي الطبائع السليمة ..!

ثم نسألهم: الأحكام كلها معطلة بما في ذلك حكم الردة .. فعلام إكثار الدندنة حول حكم الردة .. وما المراد من وراء ذلك ..؟!!

الجواب: ما تقدم؛ وهو أنهم يريدون أن يُعطوا زنادقة العصر مزيداً من الأمان على ما هم عليه من الإفساد والشر والتخريب ..!

ويريدون أن يقولوا لهم كذلك: لن تُراعوا بعد اليوم؛ فالخوف من حكم الردة الذي كان يُطاردكم ويُلاحقكم عبر القرون الماضية .. ويمنعكم من إظهار ما في جعبتكم من الشر والسموم .. ويكبح شيئاً من جماح كفركم وإلحادكم .. ها قد ألغيناه من الوجود .. وأثبتنا بطلانه .. وبالتالي فلن تُراعوا بعد اليوم مهما أظهرتم من شر وفساد .. أو أردتم إغراق السفينة بفؤوسكم الهدامة ..!!

أفسدوا البلاد والعباد .. خربوا الديار .. اشتموا الله ورسوله .. اطعنوا بدين الله .. كيفما ومتى شئتم .. فلن تُراعوا .. ولن تُسألوا .. وهذا كله من الحريات التي كفلها لكم الإسلام .. والتي يجب على الجميع احترامها!!

هؤلاء الكتاب ـ وإن تسموا بالإسلاميين أو المتدينين .. واتسعت أسماؤهم وشهرتهم ـ فإنهم يمثلون المرض الذي تعاني منه الأمة منذ أكثر من قرن .. ويمثلون كذلك الروح الإنهزامية الفاقدة للمناعة والقوة التي تعيشها قطاعات كبيرة من أبناء الأمة أمام التحديات الخارجية .. والثقافات الوافدة الخربة ..!

هؤلاء الكتاب الإنهزاميون .. هم اللصوص الحقيقيون الذين لا يؤتمنون على دينٍ ولا دنيا .. والمعنيون من قول النبي ﷺ:" كل منافق عليم اللسان " .. فاحذروهم!

٨ـ الهــوى:

الهـوى يكون بمعنى: الميل، والحب، والعشق ويكون في مداخل الخير والشر، ويكون معنى إرادة الشيء وتمنيته، وهوى النفس: إرادتها، قال تعالى:﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ معناه نهاها عن شهوتها وما تدعو إليه من معاصي الله ﷻ.

ومتى تُكُلم بالهوى مطلقاً لم يكن إلا مذموماً، حتى ينعت بما يخرج معناه عن ظاهره كقولهم: هوىً حسنٌ، وهوىً موافق للصواب[٣٤].

ومنه يُعلم أن"الهوى" يُطلق ـ في الشريعة ـ ويراد به الكفر الأكبر، وأحياناً يطلق ويراد به الفسق الذي هو دون الكفر، وذلك بحسب الشيء المطاع أو المتبوع عليه؛ فإذا اتبع الهوى على الكفر وما يناقض الإيمان، وجعل منه إلهاً معبوداً مطاعاً من دون الله؛ لا يحل إلا ما أحله هواه، ولا يُحرم إلا ما حرمه هوه .. ولا يستحسن أو يُقبح إلا ما استحسنه أو قبحه هواه .. فالهوى في هذه الحالة يكون معبوداً من دون الله .. وهو يُطلق ويراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

أما إذا اتُّبع في معصية هي دون الكفر، كشرب الخمر والزنى ـ من غير استحسان ولا استحلال ـ فالهوى في هذه الحالة يُطلق ويراد به الفسق والمعصية التي هي دون الكفر.

وإليك الدليل على كلا المعنيين: الهوى بمعنى الكفر، والهوى بمعنى الفسوق الذي هو دون الكفر.

ـ الهوى بمعنى الكفر الأكبر المخرج عن الملة:

قال تعالى:﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾الكهف:٢٨. وقال تعالى:﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا﴾الأنعام:١٥٠. وقال تعالى:﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾البقرة:١٢٠.وقال تعالى:﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِن﴾ المؤمنون:٧١ وقال تعالى:﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ الفرقان:٤٣. وقال:﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾الجاثية:٢٣. فالهوى الوارد في هذه الآيات يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٣٥٩/٨: فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، فما هويه إلهه، فهو لا يتأله من يستحق التأله، بل يتأله ما يهواه، وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، ومحبة عباد

---

[٣٤] أنظر لسان العرب. أقول: من خلال تتبع الآيات في القرآن الكريم لم يرد ذكر للهوى في القرآن إلا بصيغة الذم.

العجل له، وهذه محبة مع الله لا محبة لله، وهذه محبة أهل الشرك. والنفوس قد تدعي محبة الله، وتكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه وقد أشركته في الحب مع الله ا– هـ.

ومن ذلك أن يجعل من الهوى مصدراً من مصادر التشريع، والتحسين والتقبيح .كما هو حال أكثر أنظمة الأرض في هذا الزمان . فالحلال ما يراه الهوى حلالاً، والحسن ما يحسنه الهوى، والقبيح ما يقبحه الهوى وإن ضاد في ذلك شرع الله، وهذا من الشرك الأكبر، لإشراك الهوى مع الله ﷻ في أخص خصائص الألوهية، فالله تعالى يقول:﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾الكهف:٢٦. وهؤلاء يُشركون الهوى مع الله في حكمه .. ويجعلون منه المصدر الأول من مصادر التشريع .. إن لم يكن الأول والأخير!

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زينٌ، وذمي شينٌ!قال له النبي ﷺ:"ذاك الله". أي من يتصف بذلك هو الله الخالق ﷻ، وليس العبد المخلوق .. والعبد الذي يتكلف أو يستشرف ذلك فهو يستشرف خصائص الإلهية، ويعتدي على أخص خصائص وصفات الله تعالى التي تفرّد بها دون سائر خلق.

ـ الهوى بمعنى الفسق أو المعصية التي هي دون الكفر الأكبر:

كما في قوله تعالى:﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾النساء:١٣٥. وقوله تعالى:﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى.فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾النازعات:٤١. أي نهى النفس عن المحارم التي تشتهيها، وتميل إليها.

قال البغوي في التفسير، قال مقاتل: هو الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقامه للحساب فيتركها ا– هـ.

ومن المعلوم من ديننا بالضرورة أن المعاصي مهما تعاظمت أو تراكمت . ما لم تكن شركاً أو قد مورست على وجه الاستحلال . فإنها لا توصل صاحبها إلى درجة الكفر الأكبر، ولا تخرجه من الملة.

من خلال ما تقدم يتبين: أن الهوى يُطلق أحياناً ويُراد به الكفر، وأحياناً يُطلق ويُراد به ما هو دون الكفر .. وكذلك صاحب الهوى فهو ليس كافراً على الإطلاق، كما أنه ليس دون ذلك على الإطلاق؛ حيث أنه أحياناً يكون كافراً، وأحياناً يكون فاسقاً، وذلك بحسب الهوى المذموم المتبع والمطاع، وحسب نوع الطاعة؛ فهناك فرق بين الطاعة الناتجة عن ضعف ونزوة يتبعها استدراك وتوبة، واعتراف بالخطأ، وبين طاعة الاستحلال والتحسين .. فالأولى لا تكفر والثانية تكفر، والله تعالى أعلم.

٩ـ الموالاة:

الموالاة: ضد المعاداة، وهي تعني: الحب والمناصرة، والحلف ويندرج تحتها معانٍ، منها: الركون، والتودد، والمداهنة، واتخاذ الآخرين بطانة وهذه المعاني والدلالات لكلمة الموالاة جاء ذكرها في الكتاب والسنة.

وموالاة المؤمنين بعضهم بعضاً من دون الكافرين واجبة، وموالاتهم للكافرين محرمة.

والموالاة في الشريعة نوعان: موالاة كبرى، وموالاة صغرى.

ـ المـوالاة الكبـرى: تفضي بصاحبها إلى الكفر الأكبر، والخروج من الملة، وصفة هذا النوع من الموالاة تكون بنصرة الكفار والتحالف معهم ضد المسلمين، أو بمعاونتهم على إنزال العذاب والفتنة بالمسلمين، وكذلك تكون بحبهم وحب من يحبهم، ومعاداة وبغض من يبغضهم ويعاديهم، فينعقد الولاء والبراء على أساس موالاة الكفار ومعاداتهم؛ فمن والى الكفار والوه وأحبوه، وقربوه، ومن عاداهم عادوه وأبغضوه، وأبعدوه .. فهذا النوع من الموالاة للمشركين كفر أكبر يُعد من أشد النواقض نقضاً للإيمان، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾المائدة: ٥١

عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، قال: فظننا يريد هذه الآية:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾المائدة: ٥١.[٣٥].

والولاية الواردة في الآية يراد بها ولاية التناصر والتحالف، وليس ولاية العقيدة والدين، كما دل على ذلك سبب النزول[٣٦].

قال ابن كثير في التفسير: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بني عوف ابن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله ابن أبي فخلعهم إلى رسول الله، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة ا– هـ.

وقال سيد قطب رحمه الله في الظلال: إن معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى، إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في
الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر ا– هـ.

وفي قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾ قال الشوكاني في التفسير: أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية.وقوله:﴿إِنَّ

---

[٣٥] قاله ابن كثير في التفسير.

[٣٦] كما يدعي مشايخ الإرجاء؛ حيث يعتبرون الموالاة التي تخرج صاحبها من الملة هي موالاة الكفار في الدين والعقيدة .. وما سوى ذلك فهي موالاة عملية لا تخرج صاحبها من الملة!!

وهذا بعيد ومعارض لدلالات أدلة الكتاب والسنة؛ لأن استحسان دين الكفار وعقيدتهم كفر مستقل وإن لم يتبعه موالاة، فتحسين الكفر والرضى به شيء، والموالاة شيء آخر .. وإن كان كلاهما كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

اللَّهَ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّـالِمِين﴾ تعليل للجملة التي قبلها: أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين ا– هـ.

وقال تعالى:﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَـاءَ وَلَكِـنَّ كَثِـيراً مِـنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٨١.

قال ابن تيمية في الفتاوى ١٧/٧: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ومثله قوله تعالى:﴿لا تتخذوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾المائدة: ٥١. فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ا– هـ.

وقال تعالى:﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاة﴾آل عمران: ٢٨.

قال الشوكاني في التفسير: وقول:﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْء﴾ أي من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال ا– هـ.

ولا تنسلخ ولاية الله مطلقاً إلا عن الكافرين المجرمين، كما قال تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُـمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُون﴾الأنفال: ٣٤.

وقال تعالى:﴿وَالَّذِيـنَ كَفَـرُوا بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْـضٍ إِلَّا تَفْعَلُـوهُ تَكُـنْ فِتْنَـةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَـادٌ كَبِير﴾الأنفال: ٧٣. قال البغوي في التفسير: فالفتنة في الأرض قوة الكفر، والفساد الكبير ضعف الإسلام ا–هـ.

وقال القرطبي في التفسير: الفساد الكبير ظهور الشرك ا– هـ.

وقال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْـتُمْ قَـالُوا كُنَّـا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾النساء: ٩٧.

وقال تعالى:﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ*فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِين﴾ النحل: ٢٩.

قال عكرمة: نزلت هذه الآية بالمدينة في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا، فأخرجتهم قريش إلى بدر كرها فقتلوا بها.

وفي صحيح البخاري، عن ابن عباس: أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِم﴾.

فمقتضى الآيات .كما قرر ذلك أهل العلم والتفسير . أن هؤلاء الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قد ماتوا على الكفر والشرك بسبب مظاهرتهم للمشركين على المسلمين. ومما يقوي ذلك أن العباس عم

النبيﷺ، كان قد أسر مع من أسر من المشركين يوم بدر، فعومل معاملة المشركين لمظاهرته للمشركين على النبي ﷺ رغم قوله أنه مسلم، وطلب منه أن يفدي نفسه شأنه شأن بقية الأسرى من المشركين.

كما أنه لم يقبل عذره بأنه خرج مكرهاً مع المشركين لمقاتلة المسلمين، لأنه كان ممن يستطيعون حيلة ويهتدون سبيلاً للهجرة والنفاذ من سلطان المشركين قبل أن يقع عليه هذا الإكراه، لكنه لم يفعل.

وفي السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدَّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه"مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاّ عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً ؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!![٣٧].

ومن نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتبه: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين[٣٨].

ولحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله: فالذي يتسبب بالدفع عنهم حميةً، أو يشير بكف المسلمين عنهم، من أعظم الموالين المحبين للكفار من المرتدين والمنافقين ..!

ويكفي في ذلك ما رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن أبي حاتم، والطبراني والحاكم وصححه، عن ابن مسعود، قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى وفيهم العباس، فقال: رسول اللهﷺ:" ما تأمرون في هؤلاء الأسرى؟" فقال أبو بكر: قومك يا رسول الله وأهلك. وفي حديث أنس عن أحمد، نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء.

فقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم، فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً فخرج رسول اللهﷺ وقال:" أنتم عالة، فلا ينفلتن أحدٌ منهم إلا بفداءٍ أو ضرب عنق". فأنزل الله:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾.

وأما من يشير بكف المسلمين عنهم، فإن كان مراده بذلك تأليفهم على الدخول في الإسلام، أو دخولوا فيه أو واعدوه بالدخول فيه عن قريب، وكانت المصلحة في تركهم قليلة ونحوه يجوز ذلك. وإن كان المراد به

---

[٣٧] مجموعة التوحيد:٢٩٩. قلت: تأمل كيف أن خالد بن الوليد ﷺ اعتبر مجاعة مقراً بأمر مسيلمة الكذاب وراضٍ بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!

[٣٨] الرسائل الشخصية:٢١٣.

أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار وتباعد الأقطار ..!

وأما قول السائل: هل يكون هذا موالاة نفاق أم يكون كفراً؟ إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر[٣٩]، كما قال تعالى:﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٤٠].

وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، قال كما في الرسائل المفيدة، ص٦٤: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم ا– هـ.

ـ **موالاة دون موالاة:** وهي مولاة صغرى لا تخرج صاحبها من الملة، وصفتها: أن تكون أقل ظهوراً من المولاة الكبرى؛ كأن يكون عند المرء شيء من الود والميل للكفار والمنافقين من أجل مآرب مادية أو روابط عرقية وقبلية .. ونحو ذلك.

كما في الصحيحين من قصة الإفك، قال النبي ﷺ:" من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي . يريد رأس النفاق عبد الله بن أُبي . والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً "؟. فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة!

قالت عائشة رضي الله عنها: كان قبل ذلك أمرءاً صالحاً، ولكن أخذته حمية، لأن ابن أُبي كان كبير قومه.

فقال سعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله!!

فقام أسيد بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين! وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ فجعل يسكّنهم.

فرغم هذه الحمية التي أخذت سعد بن عبادة، ودخوله في هذا النوع من الجدال عن المنافقين إلا أنه لم يكفر ولم يكن موالٍ لهم الموالاة الكبرى التي تخرجه من الملة.

---

[٣٩] لأن موالاته لهم ظاهرة، أما موالاة النفاق هي التي يكون صاحبها في سلطان المسلمين ومع ذلك يدخل في موالاتهم ومعاونتهم خفية وسراً حتى لا ينكشف أمره ونفاقه؛ وهذا أيضاً كافر عند الله .. وعند العباد لو عُرف عنه ذلك.

[٤٠] مجموعة التوحيد، رسالة " أوثق عرى الإيمان ".

قال ابن تيميه في الفتاوى ٥٢٣/٧: وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم فتكون ذنباً بنقص به، إيمانه، ولا يكون به كفراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة[٤١]، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾الممتحنة: ١.

---

[٤١] فعل حاطب بن أبي بلتعة يعتبر مولاة كبرى تخرج صاحبها من الملة، لأنه ظاهر أعداء الله المشركين على النبي ﷺ والمسلمين، كما في رواية الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة، فقال: أليس قد شهد بدراً؟ " قال عمر: بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك. ولم ينكر النبي ﷺ على عمر مقولته بأن حاطباً قد ظاهر المشركين، كما أنه لم يسلم لعمر بأن حاطباً قد نافق وكفر، فحاطب ﷺ رغم أنه قد فعل الكفر، إلا أنه بذاته لم يكفر وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن حاطب بن أبي بلتعة فعل فعلته متأولاً، وظن أن لا ضرر فيه، وظهر ذلك بقوله للنبي ﷺ:" ما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:" قد صدقكم ". والتأويل يكون أحياناً مانعاً من موانع تكفير المعين.

ثانياً: كان حاطب صادقاً مع النبي ﷺ، فلم يجحد ما بدر منه، فكان ذلك دليلاً على سلامة نيته وبراءته من النفاق؛ إذ النفاق من علاماته ان صاحبه إذا حدث كذب .. فعد ذلك سبباً من الأسباب التي جعلت النبي ﷺ يقيل عثرته ويقبل عذره، بينما المرأة حاملة الرسالة لجحودها أنها تحمل رسالة إلى المشركين، أمر النبي ﷺ بقتلها يوم فتح مكة ومن دون أن تستتاب، فليس الصادق المقر كالجاحد المنكر.

ثالثاً: أن لحاطب حسنة كبيرة . أنعم وأعظم بها من حسنة . تشفعت له، وساعدت على إقالة عثرته؛ وهي أنه من أهل بدر، وممن شهد المشاهد مع النبي ﷺ، كما في الحديث:" إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". وقال ﷺ:" لن يدخل النار رجلٌ شهد بدراً والحديبية ". وحاطب ممن شهد بدراً والحديبية، كما في الحديث الذي يرويه مسلم، أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ:" كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدراً والحديبية".

وحسنة حاطب هذه ليست لأحد بعده ممن لا يمكن له أن يشهد مشهداً كبدر، وما قاله النبي ﷺ لحاطب لا يصح ولا يمكن أن يقال لغيره ممن لو ارتكب ما ارتكبه حاطب لانعدام الحسنات التي عند حاطب .. ولوجود القرائن والظروف المحيطة بحاطب.

رابعاً: قول النبي ﷺ عن حاطب:" إنه قد صدقكم" هو من خصوصياته ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أما ما عدا النبي ﷺ لا يستطيع أن يحكم على القلوب أو السرائر بالصدق أو الكذب وبخاصة إن خالف الظاهر الباطن، لذلك فما كان من عمر ﷺ سوى أن يحكم على ظاهر حاطب . وليس له غير ذلك . فقال:" دعني أضرب عنق هذا المنافق" ومن رواية الطبري:" ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك". هذا الظاهر لعمر الذي لا يعرف غيره، أما الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ومن يعلمه الله عن طريق الوحي دل عكس ذلك كما بين النبي ﷺ.

خامساً: لم تُعرف لحاطب سوابق تدل على أنه فعل هذا الفعل أكثر من مرة .. بخلاف الجاسوس المدمن المحترف الذي يحترف التجسس ويمتهنه .. وهذا معتبر عند الحكم على الأعيان والمواقف.

هذه الأسباب مجتمعة هي التي منعت من تكفير حاطب ﷺ بعينه رغم أن فعله كان كفراً، ومنه يُعلم خطأ من يقيس حكم الجاسوس على حاطب وما فعله حاطب ﷺ ويُصنف على أنه من الكفر دون كفر، والموالاة دون موالاة!!

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إظهار الموافقة للمشركين على ثلاثة أحوال، منها: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال: لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنّه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين، هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافقاً! وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين ا– هـ.

ولكن هذا النوع من الموالاة . وإن لم يكن كفراً . إذا اتسعت دائرته ليأخذ طابع التعاون والتحالف مع الكفار والمنافقين على أمن وسلامة المسلمين، فإنه حينئذٍ يدخل إطار الموالاة الكبرى التي تخرج صاحبها من الملة .. فالحذر فإن الصغائر بريد إلى الكبائر، والموالاة الصغرى غالباً ما تكون . مع التهاون . بريداً إلى الموالاة الكبرى.

١٠ـ الإيمـان:

الإيمــان لغة: التصديق، وحقيقته: اعتقاد، وقول، وعمل يزيد بالطاعات والعمل الصالح، وينقص بالمعاصي والعمل الطالح.

والعمل منه ما يعتبر شرطاً لصحة الإيمان، ومنه ما يعتبر مكملاً للإيمان، والزيادة أو النقصان في الإيمان مداره على هذا النوع من العمل.

هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأقوال سلف وصالحي الأمة، وإليك بيان ذلك:

١– دخول الاعتقاد في الإيمان: لا خلاف بين جميع أهل العلم أن من لم يعتقد الإيمان هو كافر خارج من الملة .. وإن أتى ظاهراً بالقول والعمل.

قال تعالى:﴿ إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ المنافقون: ١–٣. فكفروا بسبب أنهم قالوا بلسانهم بالإيمان ما ليس في قلوبهم .. وهم إذ يقولون بالإيمان لا يقولون به على وجه الاعتقاد، وإنما يقولون به على وجه الاتقاء والنفاق ليدفعوا عن أنفسهم حكم الكفر والردة .. وبالتالي حكم السيف ..!

وقال تعالى:﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ النساء:١٤٥. وقال تعالى:﴿ وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّه وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ التوبة:٦٨. والنفاق هو إبطان الكفر والجحود في القلب وإظهار الإسلام على الجوارح نفاقاً خوفاً من سيف الحق .. أو من ملاحقة نظرات الناس له بالازدراء والاحتقار!

خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ . [مجموعة التوحيد: ٢٩٦].

وهذا خداع منهم وما يخدعون إلا أنفسهم كما قال تعالى:﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ البقرة:٩.

قال القرطبي في التفسير: مخادعتهم ما أظهروه من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحقنوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدَعوا ا– هـ .

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ".

فدل أن مرد قبول الأعمال . بما في ذلك الإيمان . إلى النية المنعقدة في القلب والباعثة على العمل ..

وقال ﷺ:" ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار " البخاري.

وفي رواية عند البخاري كذلك:" أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة " .

منطوق الحديث ومفهومه يقضي ويلزم بأن من يشهد أن لا إله إلا الله .. لكنه لا يكون صادقاً بها، معتقداً لها في قلبه .. لا يدخل الجنة، ولا يكون من أهلها، وإنما هو من أهل النار .

فالأدلة على دخول الاعتقاد في الإيمان .. والتي تدل كذلك أن الإيمان لا يصح ولا يستقيم إلا بعد أن ينعقد الاعتقاد الصادق للإيمان في القلب .. هي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع.

ومما يُستفاد مما تقدم بطلان مذهب مرجئة الكرامية الخبيث الذي يحصر الإيمان في الإقرار باللسان؛ والذي من لوازمه أن يعد المنافقين من المؤمنين الذين يدخلون الجنة يوم القيامة ..!

وهذا المذهب الخبيث الضال وإن كان لا يوجد في زماننا من يتبناه اسماً وشعاراً، إلا أنه يوجد من يتبناه تأصيلاً وتقعيداً وهم لا يشعرون .. وعلامتهم أنك لو أشرت إلى كفر الشيوعيين، والعلمانيين الذين يعتقدون الكفر والباطل .. لقالوا لك من فورهم: كيف تكفرهم وقد أتوا بالإقرار باللسان بشهادة أن لا إله إلا الله ..؟!!

٢- دخول القول في الإيمان: نعني بالقول هنا الإقرار باللسان بشهادتي التوحيد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

ومن الأدلة الدالة على دخول القول في الإيمان وكشرط من شروطه، قوله ﷺ لعمه أبي طالب كما في صحيح مسلم وغيره:" يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة " قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك .. وأبى أن يقول لا إله إلا الله ! فأنزل الله:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾. وقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِى قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾.

فالذي منع أبا طالب عن الإقرار بشهادة التوحيد ليس لكونه مكذباً بالنبي ﷺ أو لاعتقاده بطلان رسالته ودعوته .. لم يكن لذلك، وإنما .كما أفاد النص . حتى لا تعيره قريش بأن الذي حمله على الإقرار بشهادة التوحيد الجزع من الموت .. وأبى أن يقولها إلى أن مات كافراً.

وقال ﷺ:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " متفق عليه.

قال النووي في الشرح ٢١٢/١: فيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ ا– هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى ٦٠٩/٧: الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ا– هـ.

٣- **دخول العمل في الإيمان:** حيث دلت نصوص عديدة على دخول العمل في مسمى الإيمان، كما قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ البقرة:١٤٣. والمراد صلاتكم، فسمى الصلاة . وهي عمل . إيماناً .

قال القرطبي في التفسير ١٥٧/٢:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾؛ أي صلاتكم . فسمى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل . وقال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان ا– هـ.

وفي الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل أي العمل أفضل ؟ فقال:" إيمان بالله ورسوله" البخاري. فسمى الإيمان عملاً وعده أفضل الأعمال .

وقال ﷺ:" الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "مسلم. فعد ﷺ إماطة الأذى عن الطريق . وهو عمل . من شعب الإيمان، وكذلك الحياء.

ومن حديث النبي ﷺ لوفد عبد قيس قال ﷺ:" آمركم بالإيمان بالله .. أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟" قالوا الله ورسوله أعلم، قال:" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس "متفق عليه. ففسر الإيمان بالعمل؛ والعمل الظاهر على الجوارح .

وقال ﷺ:" ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله "مسلم.

وقال ﷺ:" والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه " البخاري. فنفى مسمى الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه وأذاه .. مما دل أن من الإيمان أن يأمن الجار بوائق وشرَّ جاره .. وهو عمل.

وقال ﷺ:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرقُ وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ " متفق عليه.

قال ابن رجب في جامع العلوم ١٠٥/١: فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسمُ الإيمان عن مرتكب شيءٍ منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته ا– هـ.

من هذه النصوص وغيرها نص علماء الأمة وسلفها أن الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل . وإليك بعض أقوالهم:

قال البخاري في صحيحه: هو قول وفعل، ويزيد وينقص.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى المسلمين في الأمصار: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص.

قال ابن رجب في كتابه القيم " جامع العلوم "١٤٤/١: أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن الجبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، وإبراهيم النخعي، والزُّهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ا– هـ.

قال الشافعي في كتابه الأم: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر ا– هـ.

قال ابن تيمية في الفتاوى ١٤٤/٧: قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في " شرح الإرشاد " لأبي المعالي بعد أن ذكر قول أصحابه: قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً والانتهاء عمن نهى عنه تحريماً وأدباً .

قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين ا– هـ.

وقال ابن رجب في كتابه " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ٥/١: وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل، وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضاً .

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، وحكاه غير واحدٍ من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة . وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيلُ بن عياض، ووكيع بن الجراح .

وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل: الحسن، وسعيد بن جبير، وعمر ابن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم ا– هـ.

ـ ولكن هل العمل شرط لصحة الإيمان أم أنه مكمل له ؟

لعل قائلاً يقول: إذا كان العمل إيماناً أو هو من الإيمان .. فهل يلزم من انتفائه انتفاء الإيمان؟

أقول: الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف أن العمل بعضه يعتبر شرطاً لصحة الإيمان ينتفي الإيمان بانتفائه، وبعضه يعتبر مكملاً للإيمان لا ينتفي الإيمان عن صاحبه بانتفائه إنما ينتفي كماله وتمامه.

فالعمل الذي فعله من متطلبات التوحيد وتركه يعتبر من نواقضه، أو فعله يعتبر من نواقض التوحيد وتركه من متطلباته، أقول: هذا النوع من العمل لا يصح الإيمان إلا به، ولا يسمى المرء مسلماً إلا بفعله، فيفعل ما أمر به وينتهي عما نهي عنه.

ومن الأعمال التي ينتفض بها الإيمان وينتفي عن صاحبه بسببها، عبادة غير الله تعالى أو السجود لنصم أو قبر، أو قول الكفر من دون إكراه أو جهل يعذر، أو الاستهزاء بدين الله ﷻ وأسمائه الحسنى، أو مجالسة المستهزئين بدين الله تعالى من غير إكراه، ولا إنكار، ولا قيام، أو شتم الله ورسوله، أو إرادة التحاكم إلى الطاغوت، أو الحكم بغير ما أنزل الله، أو سن القوانين والتشريعات المضاهية لشرع الله تعالى، أو حراسة قوانين الكفر والشرك وفرضها على البلاد والعباد، أو موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، وكذلك من ينتفي عنه جنس العمل أو الطاعة، أو فعَل السحر، أو ترَك الصلاة .. وهذه كلها أعمال وكل واحد من هذه الأعمال ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان، وإن أدعى بلسانه أنه لا يستحل ذلك، كما أن القيام بنقيض هذه الأفعال وضدها يعتبر شرطاً لصحة الإيمان وشرطاً لثبوته[٤٢].

قال تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾النحل:١٠٦. وقال تعالى:﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة:٦٦.وقال:﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾التوبة:٧٤.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٥٥٧/٧: من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وإن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين ا– هـ.

وفي الفتاوى كذلك ٢٠٩/٧: قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك. قال أبي ـ أحمد بن حنبل ـ: هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال :نعم، نضرب عنقه ا– هـ.

---

[٤٢] أنظر أدلة هذه الأعمال على وجه التفصيل في كتابنا " أعمال تخرج صاحبها من الملة ".

ومن الأدلة كذلك على التكفير بالعمل، قوله تعالى:﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم﴾النساء: ١٤٠.

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾المائدة: ٥١.

وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾النساء: ٦٠.

وقوله تعالى:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾المائدة: ٤٤.

وقوله تعالى:﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء: ٦٥.

قال ابن القيم في كتابه التبيان، ص٢٧٠: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم إيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح وتنفسح له كل الإنفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض ا– هـ.

وكذلك تارك الصلاة، فقد صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر مشرك، وأن آخر ما يفقد من الدين الصلاة، وأن المرء لا يصح إيمانه إلا بالصلاة[٤٣].

عن عبد الله بن شقيق ﷺ، قال:كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة[٤٤].

ولا يصح أن يقال أن الكفر الوارد هنا يراد به الكفر العملي الأصغر وليس الكفر الأكبر، فهذا بعيد جداً عن الصواب، ولو كان الأمر كذلك لاستوى ترك الصلاة مع ترك كثير من الطاعات التي يعتبر تركها كفراً عملياً أصغر، ولما تميزت الصلاة عن غيرها من الطاعات، علماً أن الصلاة ـ بأدلة الكتاب والسنة ـ هي أعظم أركان الإسلام بعد شهادتي التوحيد.

وحديث عبد الله بن شقيق واضح أن مراد الصحابة هو الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر، بدليل أنهم كانوا يرون ترك كثير من الأعمال غير الصلاة كفراً أصغر أو كفراً عملياً أصغر، فعلم من ذلك أن نفي اجتماعهم على شيء من الأعمال أنه كفر سوى الصلاة .. أن مرادهم هو حصول الكفر الأكبر البواح وليس سواه.

---

[٤٣] أنظر أدلة المسألة على وجه التفصيل في كتابنا " حكم تارك الصلاة ".

[٤٤] صحيح الترغيب والترهيب: ٥٦٤.

وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة[٤٥]، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله[٤٦].

وقال ابن تيميه رحمه الله في الفتاوى ٢٨٧/٧: لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملون الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحدكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك ا– هـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به، فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق وهو شر من الكافر الخالص، لقوله تعالى:﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [٤٧].

فعلم مما تقدم أن العمل بالتوحيد . وما يدخل في معناه من الأعمال كشرط لصحتة كالصلاة . يعتبر شرطاً لصحة الإيمان وشرطاً لثبوته، وما سوى ذلك من الأعمال فهي تعتبر مكملة للإيمان .. يزداد الإيمان بفعلها، كما ينقص ويضعف بتركها.

ومن الأدلة الدالة على أن الإيمان يزيد ويقوى بالطاعات، ويضعف وينقص بالذنوب والمعاصي، قوله تعالى:﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانا﴾الأنفال:٢. وقوله تعالى:﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾التوبة:١٢٤. وقوله تعالى:﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً ﴾مريم:٧٦. وقوله تعالى:﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾الفتح:٤. وقوله تعالى:﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾الأحزاب:٢٢. وغيرها كثير من الآيات.

---

[٤٥] كما يقول ذلك مشايخ الإرجاء في هذا الزمان، ناسبين قولهم إلى السلف وأهل السنة .. والسلف منهم براء!

[٤٦] عن الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٩/٧.

[٤٧] مجموعة التوحيد: ٨٢.

وفي الحديث، عن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيماناً[٤٨].

وعن أنس بن مالك قال: غدا أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! هلكنا ورب الكعبة. قال:" وما ذاك؟" قالوا: النفاق النفاق! قال:"ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قالوا: بلى. قال: ليس ذاك النفاق". ثم عاودوه الثانية، فقالوا:يا رسول الله! هلكنا ورب الكعبة. قال:" وما ذاك؟" قالوا:النفاق النفاق! قال:" ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قالوا:"بلى. قال:" ليس ذاك بنفاق". ثم عاودوه الثالثة، فقالوا مثل ذلك، فقال لهم:"ليس ذلك بنفاق". فقالوا: يا رسول الله! إنا إذا كنا عندك كنا على حال، وإذا خرجنا من عندك همتنا الدنيا وأهلونا. فقال رسول الله ﷺ:" لو أنكم إذا خرجتم من عندي تكونون على مثل الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في طرق المدينة"[٤٩].

فانظر كيف أن إيمانهم كان يتغير عليهم عندما كانوا ينشغلون بالدنيا وزينتها، عما هم عليه من قوة الإيمان واليقين عندما يكونون في حضرة النبي المصطفى ﷺ، حتى بلغ منهم الحال أن يخشوا على أنفسهم النفاق، مما دل أن الإيمان تتغير أحواله زيادة ونقصاناً بحسب الحال والعمل والبيئة التي يعيش فيها صاحب هذا الإيمان.

ومن حديث الشفاعة الصحيح الذي يرويه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، جاء فيه أن الرب سبحانه وتعالى يقول للمؤمنين بعد أن أخرجوا من النار من يعرفون من أهل الإيمان:" أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول: من كان في قلبه مثقال ذرة " قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا فليقرأ هذه الآية:﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾النساء: ٤٠.

فدل أن الإيمان يتفاضل عند الناس بحسب أعمالهم؛ فلا يستوي من كان إيمانه يزن جبلاً بمن يزن إيمانه ديناراً، ومن كان إيمانه يزن ديناراً بمن يزن إيمانه ذرة.

سُئل ابن عمر ﷺ: هل كان الصحابة يضحكون؟ فقال:نعم، والإيمان في قلوبهم أمثال الجبال .. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

[٤٨] صحيح سنن ابن ماجة: ٥٢.

[٤٩] هذا الشعور من الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ هو لكمال إيمانهم، ولسلامة قلوبهم من المرض، ولإحساسهم المرهف في كل ما يؤثر على إيمانهم سلباً، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ". فالشعور بالمرض ـ مهما دق أو خفي ـ هو من علامة سلامة القلوب والأبدان .. بخلاف مرضى القلوب فإنهم لا تسيئهم السيئات؛ لأنهم لا يشعرون بها .. حيث ترى أحدهم يفعل الموبقات ثم يظن أنه على إيمان أبي بكر وعمر ..!!

ـ مسألة: ثم أنه حصل خلاف، هل الإيمان يتضمن الإسلام أم لكل منهما معناه المختلف عن الآخر؟

أقول: خلاصة القول في المسألة، والذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، أن الإيمان أحياناً يطلق ويكون له معنى مغايراً للإسلام، وكذلك الإسلام فإنه أحياناً يطلق ويكون له معنى مغايراً للإيمان. وأحياناً يُطلق الإيمان ويكون شاملاً ومتضمناً للإسلام، وكذلك الإسلام يُطلق ويكون شاملاً ومتضمناً للإيمان.

١ – **الحالة التي يكون فيها الإيمان مغايراً للإسلام، والإسلام مغايراً للإيمان**: في هذه الحالة يكون الإيمان مكانه القلب ويتضمن الأعمال القلبية: كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره، والحب في الله والكره في الله .. وغيرها من الأعمال القلبية.

أما الإسلام فيكون مكانه الجوارح ويتضمن الأعمال الظاهرة: من صلاة، وصوم، وحج، وزكاة، وجهادٍ وغير ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة.

من الأدلة على ذلك، سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان، قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول اللهﷺ:" الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ". قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال:" أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره ". قال:صدقت. رواه مسلم.

فتأمل كيف فسر الإسلام بأمر ظاهر؛ وبأعمال ظاهرة تُمارس على الجوارح الظاهرة، بينما فسر الإيمان بأمر باطن، وبأعمال قلبية.

وكذلك كان النبي ﷺ يقول:" اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان "[٥٠]. ففرق بين الإسلام والإيمان.

قال ابن رجب في جامع العلوم ١٠٨/١: لأن العمل بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب ا– هـ.

وقال ﷺ:" من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم " البخاري. وهذه أعمال ظاهرة على الجوارح الظاهرة.

وفي صحيح مسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أي المسلمين خير؟ قال:" من سلم المسلمون من لسانه ويده ". بينما عندما سئل عن المؤمن قال:" من أمنه على أموالهم وأنفسهم ". ففسر المسلم بأمر ظاهر؛ وهو أن يسلم المسلمون من لسان ويده، وكلاخما من العمال الظاهرة. بينما فسر المؤمن بأمر باطن؛ وهو أن يأمنه الناس، والأمان مكانه القلب، ومن الأعمال الباطنة.

---

[٥٠] أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، والحاكم في صحيحه، ووافقه الذهبي.

وفي حديث عمرو بن عبسة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال:" إطعام الطعام ولين الكلام". قال: فما الإيمان؟ قال:" السماحة والصبر". ففسر الإسلام بأمر ظاهر؛ وهو إطعام الطعام، ولين الكلام. بينما فسر الإيمان بأمر باطن؛ لأن السماحة والصبر مكانها القلب، وهما من أعمال القلب.

وكذلك قوله، في "الصحيحين":" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وقوله ﷺ:" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ". وقوله ﷺ:" ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحب إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار". فعلق وجود الإيمان والشعور بحلاوته على أن يكون الله ورسوله أحب للمرء مما سواهما .. والحب من أعمال القلوب الباطنة.

وكذلك قول النبي ﷺ في الأنصار:" لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق" رواه مسلم. والأحاديث في هذا الباب الدالة على هذا المعنى كثيرة.

٢- **الحالة التي يكون الإيمان فيها شاملاً ومتضمناً للإسلام، وكذلك يكون الإسلام شاملاً ومتضمناً للإيمان**: في هذه الحالة يطلق الإيمان ويكون شاملاً للإسلام ومتضمناً له، وكذلك الإسلام يطلق ويكون متضمناً للإيمان؛ وفي هذه الحالة يكون الإيمان مكانه الباطن والظاهر، ويشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، وكذلك الإسلام فإنه يكون مكانه الظاهر والباطن، ويشمل الأعمال الظاهرة والباطنة.

كما في قوله تعالى:﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾آل عمران:١٩. وقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه﴾آل عمران:٨٥ . فالإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره، هو الإسلام الذي يتضمن الإيمان والإسلام، والأعمال الظاهرة والباطنة معاً مما يحبه الله تعالى، ولا يصح أن يقال غير ذلك.

وكذلك قوله تعالى:﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾الذريات:٣٦. فالمسلم والمؤمن هنا بمعنى واحد، وكل منهما متضمن للآخر، وهو كقوله ﷺ في السلام على مقابر المسلمين:" السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " مسلم.

قال النووي في الشرح ٤٤/٧: ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن[٥١]إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم ا- هـ.

---

[٥١] قلت: لعل الصواب أن يُقال " المسلم " بدلاً من كلمة " المؤمن "؛ لأن المؤمن لا يصح أن يُفترض فيه النفاق، فلا يجتمع في قلبٍ واحدٍ إيمان ونفاق مخرج من الملة، بخلاف المسلم فإنه يصح أن يُفترض فيه النفاق؛ لاحتمال استسلامه لأحكام الشريعة في الظاهر مع إضماره الكفر والنفاق في القلب، والله تعالى أعلم.

وكذلك قول النبي ﷺ، لوفد عبد القيس:" أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟"قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمس ". ففسر الإيمان بالإسلام الظاهر، مما دل أن الإيمان أحياناً يُطلق بالمعنى الشامل والمتضمن للإسلام الظاهر.

وفي مسند الإمام أحمد، عن عمرو بن عبسة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:" أن تسلم قلبك لله[٥٢]، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك"، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال:" الإيمان ". قال: وما الإيمان؟ قال:أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت" قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال:"الهجرة". قال: فما الهجرة؟ قال:" أن تهجر السوء"، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال:"الجهاد"[٥٣].

فجعل النبي ﷺ الإيمان داخلاً في الإسلام وهو أفضله، ثم أدخل الأعمال كالهجرة والجهاد في مسمى الإيمان وجعلها منه.

وكذلك قوله ﷺ:" لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة" البخاري. أي مسلمة مؤمنة، فالإسلام هنا يشمل الإيمان ويتضمنه؛ لأن من لوازم دخول الجنة تحقيق الإيمان، كما في قوله ﷺ لعمر:" يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " مسلم. وفي حديث آخر قال:" يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن[٥٤].

ـ تنبيـه: بقي أمر لا بد من ذكره والتنبيه إليه، وهو أن كل مؤمن مسلم، وذلك أن المؤمن الصادق في إيمانه لا بد من أن يدفعه إيمانه للعمل وأن تظهر آثاره على جوارحه بفعل الأركان والطاعات، والإنتهاء عما نهي عنه.

كما في الحديث الصحيح:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

قال ابن حجر في"الفتح" ١/١٢٨: خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد ا– هـ.

لذلك فأيما امرءٍ يدعي الإيمان في قلبه ، وأنه يصدق بكل ما جاء به الإسلام، وهو بنفس الوقت لا يقوم بأركان الإسلام ولا بشيء من واجبات الإيمان ومتطلباته العملية، فهو كافر كذاب لأن الظاهر دليل على الباطن، وبرهان يدل عليه؛ فخراب الظاهر من خراب الباطن كما أن صلاح الظاهر من صلاح الباطن، فكل منهما للآخر لازم وملزوم.

---

[٥٢] تأمل كيف فسر الإسلام بأمر باطني؛ وهو استسلام القلب لله ﷻ.

[٥٣] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٥٩: رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله ثقات.

[٥٤] أخرجه أبو داود، صحيح الجامع: ٧٨٣٧.

وليس كل مسلم مؤمناً؛ لاحتمال أن يكون المسلم منافقاً؛ يأتي بأركان الإسلام في الظاهر ـ نفاقاً ـ ويكون في الباطن كافراً حاقداً ملحداً لا يؤمن بشيء مما جاء به الإسلام.

فمثل هذا وإن كان في الآخرة كافراً مخلداً في نار جهنم وفي الدرك الأسفل منها، إلا أنه في الدنيا يعامل معاملة المسلمين بناء على ظاهره ما لم يُعرف نفاقه ويظهر.

ومما تقدم نستطيع أن نقول كذلك: أن كل مؤمن يدخل الجنة؛ لأن من كان صادق الإيمان في قلبه لزمه العمل ولا بد، وليس كل مسلم ـ بالمعنى المغاير للإيمان[٥٥] ـ يدخل الجنة؛ لأنه لا يلزم بالضرورة من العمل الظاهر عمل الباطن.

ـ مسألة: فإن قيل هل يجوز بأن نشهد على المعين بأنه مؤمن ..؟

أقول: لا يجوز أن نشهد على معين على وجه الجزم ـ من غير نص ـ بأنه مؤمن؛ لأن الإيمان مقره القلب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب .. كما لا يجوز أن نشهد لمعينٍ ـ من غير نص ـ بأنه من أهل الجنة .. والمؤمن بيقين من أهل الجنة.

ولكن يجوز أن نشهد له بالإسلام بناء على ظاهره الذي يدل على إسلامه، كما في الحديث الصحيح: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم ". أي فذلكم المسلم الذي نحكم ونشهد عليه بالإسلام، والله تعالى أعلم.

* * *

[٥٥] أما إن كان بالمعنى المتضمن للإيمان والاعتقاد، يكون كل مسلم يدخل الجنة وهو من أهلها.

ـ قـواعـد فـي التكفيـر:

بعد هذا التمهيد . الهام والضروري . بذكر بعض المفاهيم والمصطلحات الشرعية وبيان المراد منها، نشرع . بإذن الله . في بيان قواعد التكفير، مع شرحها وذكر الأدلة عليها، سائلين الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

ـ القاعدة الأولى:"الكفرُ العامُّ لا يستلزمُ دائماً كُفرَ المُعَيَّن".

الشـــرح: أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير بحقهم وانتفاء لوازمه.

فأن يقال: هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر، أو من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر؛ فهذا كله تكفيرٌ عام لا يستلزم دائماً أن يكون كل من قال هذا القول أو فعل ذلك الفعل هو كافر بعينه؛ لاحتمال وجود العلة الآنفة الذكر التي تُحيل من تكفيره بعينه، وهي انتفاء لوازم التكفير ووجود موانعه في حق ذلك الشخص المعين.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله ﷻ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها "[٥٦]. فهذا لعن عام.

وبالمقابل فقد جاء في صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتَى به، فقال النبي ﷺ:" لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله".

فرغم أن شارب الخمر قد لُعن لعناً عاماً، إلا أن النبي ﷺ منع من إنزال هذا اللعن بحق الصحابي لوجود عِلة مانعة تمنع من لعنه بعينه؛ وهي أنه يحب الله ورسوله، علماً أن هذا الصحابي كان من المدمنين على شرب الخمر بدليل قول الرجل من القوم:" ما أكثر ما يُؤتى به".

وفي المقابل فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" مدمن الخمر كعابد وثن"[٥٧]. لكن هذا الحكم العام . عابد وثن . لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وتمنع من لحوق الوعيد بحقه؛ وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال:" اضربوه ". قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ:" لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان " وفي رواية:" ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه "[٥٨].

---

[٥٦] أخرجه الطبراني، والحاكم، صحيح الجامع الصغير: ٧٢.

[٥٧] صحيح سنن ابن ماجه: ٢٧٢٠.

فتأمل كيف أن النبي ﷺ نهى عن الدعاء عليه، وأمر بالدعاء له، علماً أن الحكم العام في شارب الخمر الدعاء عليه باللعن والطرد من رحمة الله.

وكذلك لما ظاهر حاطب بن أبي بلتعة كفار قريش على النبي ﷺ، وفعل الكفر .كما كنا قد بيناه من قبل. فمما تشفع له حسنة بدر العظيمة " لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "، وهو إلى جانب أنه من أهل بدر، كان متأولاً في فعلته، صادق الباطن .. لم تُعرف عنه الخيانة من قبل .. كل ذلك كان شافعاً له ومانعاً من إنزال حكم الكفر أو النفاق في حقه.

وكذلك النفر . وعلى رأسهم قدامة بن مظعون . الذين أولوا قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾المائدة:٩٣. فشربوا الخمر، وقالوا: هي حلال، وكانوا في الشام، فأرسل عمر في طلبهم، واستشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين. وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت، وعملت الصالحات لم تشرب الخمر[٥٩].

وذلك أن تحريم الخمر كان بعد موقعة أحد، فقال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية مبيناً أن من طعم الشيء قبل تحريمه ليس عليه شيء إذا ما اتقى وآمن وعمل صالحاً، إلا أن قدامة ومن معه، تأولوا الآية وحملوها على أنفسهم، وظنوا أن الآية تشملهم، فأحلوا لأنفسهم الخمر!

والشاهد هنا أنهم رغم استحلالهم للخمر وهو كفر، إلا أنهم لم يَكفُروا ولم يُكفَّروا بأعيانهم . قبل قيام الحجة عليهم . بسبب تأويلهم، وفهمهم الخاطئ لمراد الشارع من الآية.

وكذلك ما رواه ابن عباس من أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر!! فقال له النبي ﷺ:" هل علمت أن الله ﷻ حرمها؟" فسارَّ ولم أفهم ما سار كما أردت، فسألت أناساً إلى جنبه، فقال النبي ﷺ:" بما ساررته؟ " قال:" أمرته أن يبيعها!! فقال النبي ﷺ:" إن الذي حرم شربها، حرم بيعها " ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما[٦٠].

فهذا الرجل مما لا شك فيه أنه كان يعتقد حل الخمر بعد تحريمها، وهو كفر، إلا أن النبي ﷺ عذره ولم يكفره بعينه لعدم بلوغه الخطاب الشرعي بتحريم الخمر وتحريم بيعها.

---

[٥٨] صحيح سنن أبي داود: ٣٧٥٨.

[٥٩] عند الطحاوي في " معاني الآثار " وبعض طرقه الأخرى في " فتح الباري " من حد الخمر، عن إكفار الملحدين ٩٥.

[٦٠] صحيح سنن النسائي: ٤٣٤٩.

وكذلك قصة الرجل الذي أسرف على نفسه بالمعاصي، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:" قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله، إذا ماتَ فحرِّقوه، ثم اذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجلُ فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له ".

فرغم أن الرجل قد قال الكفر .. وقد أوصى أبناءه به إلا أنه لم يكفر بعينه ولم يطاله وعيد الكافرين؛ لوجود مانع الجهل بما يستحقه الله تعالى من الصفات، ولكونه فعل ذلك بدافع الخوف والخشية من الله تعالى .. فأقال الله تعالى . لأجل ذلك . عثرته، وعفا عنه.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٣/٣٣١: فهذا رجلٌ شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك ا– هـ.

وقال ابن حزم في الفصل ٣/٢٥٢: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه، وجهله ا– هـ.

وعن واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر، وكانوا أسلموا يوم فتح مكة، قال: فمررنا بشجرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال:" الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم "[٦١].

فرغم أن مقولتهم كفر، وهي شبيهة بمقولة بني إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إلا أنهم بأعيانهم لم يكفروا، وعذروا لحادثة عهدهم بالكفر، واكتفى النبي ﷺ بتعليمهم وزجرهم من أن يعودوا ثانية لمثل هذه المقولة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:" ونحن حدثاء عهد بكفر "؛ أي قريبو عهد بكفر، ففيه دليل أن غيرهم لا يجهل هذا، وأن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادات الباطلة ا– هـ.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله ﷺ نظير قول بني إسرائيل ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً ﴾ وأقسم على ذلك، بل هو من الشرك الأكبر كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الشرك الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه ولم يقدموا عليه..[٦٢].

---

[٦١] أخرجه الترمذي، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج.

[٦٢] هامش كتاب فتح المجيد، طبع دار الكتب العلمية، ص١٤١.

ونحو ذلك حديث عدي بن حاتم ﷺ وفيه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي:" يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك " فطرحته فلما انتهيت إليه وهو يقرأ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ حتى فرغ منها، قلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال ﷺ:" أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويُحلون ما حرم الله فتستحلونه "، قلت: بلى، قال:" فتلك عبادتهم "[٦٣].

مما يُستفاد من الحديث الأمور التالية:

١- أن عدي بن حاتم ﷺ جاء النبي ﷺ مسلماً مقراً بالشهادتين؛ لأنه كان قبل ذلك مهدور الدم، وما عصم دمه إلا إسلامه.

٢- أن عدياً كان قد تنصر، وكان حديث عهد بالكفر؛ أي أنه كان عاجزاً عن معرفة كل ما يدخل في التوحيد من أيامه الأولى.

٣- بسبب ما تقدم نجد أن عدياً قد وقع بنوعين من الشرك الأكبر، كل واحد منهما يُخرج صاحبه من الملة لو اقترف بعد علم بالنص الشرعي الذي يفيد التحريم.

أولهما: ارتداؤه للصليب . بعد أن دخل في الإسلام . وهذا من الشرك الأكبر؛ لذا سماه النبي ﷺ بالوثن الذي يُعبد من دون الله ﷻ .. ومع ذلك فقد اكتفى النبي ﷺ بأن قال لعدي:" اطرح هذا الوثن من عنقك "، من دون أن يحكم عليه بعينه أنه كافر أو قد كفر وارتد، وعليه أن يدخل الإسلام من جديد بتلفظ الشهادتين ..!

ثانياً: إن عدياً كان يجهل أن طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم من دون سلطان من الله يدخل في معنى العبادة التي لا يجوز أن يُصرف شيء منها لغير الله تعالى، وأنه من الشرك الأكبر .. إلى أن بين له النبي ﷺ، وأعلمه أن طاعة الأحبار والرهبان، والتحاكم إليهم من دون الله تعالى في التحليل والتحريم هو عبادة لهم وشرك بالله تعالى .. ومن دون أن يحكم عليه بالكفر والارتداد، أو يلزمه بضرورة تجديد إسلامه وإيمانه .. وذلك لأنه كان حديث عهد بكفر.

وكذلك الذي يتلفظ الكفر خطأ كزلّة وسبق لسان من غير قصد وإرادة منه[٦٤]، فرغم أن مقولته كفر، إلا أنه بعينه يعذر فلا يكفر؛ لتجاوز الشارع عن الخطأ الغير متعمد، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم عن النبي ﷺ قال:" لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرةً فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح ".

---

[٦٣] عن تفسير البغوي: ٣/٢٨٥.

[٦٤] من غير قصد ولا إرادة منه للكلام الخطأ، وليس للكفر .. أما من تعمد قول الكلام الكفري فإنه يكفر وإن كان لا يقصد الكفر أو الوقوع في الكفر .. فتنبه لذلك إذ هناك من أهل الإرجاء من يخلط بين من لا يقصد التلفظ بالكلام الكفري، وبين من لا يقصد الكفر من كلامه الكفري ويجعلونهما سواء .. ويستدلون على خطئهم هذا بالحديث المذكور أعلاه!

وكذلك فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "[٦٥].

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ:" من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"[٦٦].

وفي المقابل فقد صح أن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله، إنا قومٌ حديثُ عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجالٌ يأتون الكهان، قال:" فلا تأتيهم "[٦٧]. فلم يحمل النبي ﷺ عليه لحكم العام، الذي هو كفر من أتى كاهنا فصدقه بما يقول بل اكتفى بتعليمه ونهيه عن ذلك، وعذره لحداثة عهده بجاهلية وكفر.

ونحو ذلك سجود الصحابي للنبي ﷺ ظناً منه أن ذلك يجوز أن يُصرف للنبي ﷺ .. لكن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، واكتفى بتعليمه بأن السجود عبادة لا يجوز أن يُصرف لغير الله تعالى .. ومن دون أن يحكم عليه بالكفر والارتداد عن الدين!

وكذلك قول الصحابي للرسول ﷺ: ما شاء الله وشئت! فقال له رسول الله ﷺ:" أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده ". فرغم أن المقولة كفر وشرك إلا أن الصحابي لعدم علمه أن هذه المقولةتندرج تحت الشرك .. كان معذوراً، ولم يكفر بعينه، ولم يُحمل عليه حكم الكفر والشرك.

وغيرها من الأدلة الكثيرة التي تدل على صحة القاعدة الآنفة الذكر؛ وهي أن الكفر العام، والتكفير العام لا يستلزم دائماً كفر أو تكفير المعين؛ لاحتمال ثبوت موانع التكفير . أو بعضها . في حقه والتي تمنع من تكفيره، أو لحوق الوعيد به .. والحمد لله الذي تتم بفضله الطيبات الصالحات.

ـ أقوال أهل العلم وإجماعهم على صحة هذه القاعدة:

قال ابن تيميه رحمه الله: حقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ..

والأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفه الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بانكارها، ومسائل فروع لا يكفر بانكارها ..!

---

[٦٥] أخرجه أحمد، وغيره، صحيح الجامع الصغير: ١٧٣١.

[٦٦] أخرجه أحمد، وهو حديث صحيح.

[٦٧] صحيح سنن أبي داود: ٨٢٣.

ولعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ..

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن التفريق بين الإطلاق والتعيين، من فعل كذا فله كذا، وهي منزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسناتٍ ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة[٦٨]ا– هـ.

ـ استدراك وتنبيه:

قولنا أن التكفير العام لا يستلزم دائماً تكفير الشخص المعين؛ هذا يعني أنه أحياناً يستلزم حمل الكفر العام على الشخص المعين، ويستلزم تكفيره بعينه؛ وذلك عندما تنتفي عنه موانع التكفير، وتتوفر فيه شروطه، فإذا انتفت عنه الموانع وتحققت فيه الشروط، فحينئذٍ يتعين تكفيره بعينه ولا بد .. إذ أحكام الله تعالى لا يجوز أن تبقى معلقة . لا واقع لها . ومن دون أن تأخذ طريقها إلى مستحقيها ممن يقعون فيما يوجبها من غير مانعٍ شرعيٍ معتبر.

وهذا يستلزم منا أن نبين . بشيء من التفصيل . موانع تكفير المعين، وشروطه .. فإلى ذلك.

ـ موانع تكفير المعين:

اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه . مع بذل الجهد لدفعه . يُسقط التكليف . أياً كان نوعه . فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.

وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كأن يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحظور، ثم هو . ركوناً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها . لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذٍ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحظور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.

والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾التغابن:١٦. وقوله تعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾البقرة:٢٨٦. قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلِّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا– هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "متفق عليه.

---

[٦٨] الفتاوى: ٣/٢٣٠، ١٠/٣٢٩، ٢٣/٤١.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال:" قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله". قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال:"قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" فلما قام، قال هكذا بيده، فقال رسول اللهﷺ:" أما هذا فقد ملأ يده من الخير"[٦٩].

فرغم أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، والصلاة لا تصح إلا بها، إلا أن هذا الرجل عذر لعجزه عن أن يحفظ من القرآن شيئاً.

وكذلك الرجل الذي سأله النبي ﷺ:" كيف تقول في الصلاة؟" قال:أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبيﷺ:"حولها ندندن"[٧٠].

من هذه النصوص وغيرها استخرج أهل العلم القاعدة الفقهية التي تقول:"**الميسور لا يسقط بالمعسور**".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فالله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه، فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه، فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطيعه[٧١].

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢/٥: إن من كلف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه ياتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ا– هـ.

وقال ابن تيمية في كتابه القيم رفع الملام، ص١١٤: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً ا– هـ.

ومن موانع تكفير المعين التي تحدث عند صاحبها العجز في معرفة مراد الشارع فيما قد خالف فيه:

١- عدم بلوغه الخطاب الشرعي: فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي . قال الله قال رسول الله ﷺ . فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذٍ يكفر بعينه، ولا بد.

كالذي أهدى النبي ﷺ خمراً بعد تحريمها، فهذا لا شك أنه كان يعتقد حلها، لكن النبي ﷺ عذره لعدم بلوغه الخطاب الشرعي الذي يفيد تحريم الخمر.

وكذلك الذين كانوا يصلون نحو بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، حيث كانوا يعتقدون وجوب الصلاة نحو بيت المقدس، لكنهم كانوا معذورين لعدم بلوغهم النص الذي يأمر بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة.

---

[٦٩] صحيح سنن أبي داود: ٧٤٢.

[٧٠] صحيح سنن أبي داود: ٧١٠.

[٧١] عن شرح العقيدة الطحاوية، ط المكتب الإسلامي، ص٢٧١.

كما في الحديث، لما أنزل الله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾البقرة:١٤٤. كان المسلمون في قباء يصلون الفجر نحو بيت المقدس، فمر رجل من بني سليمة، فناداهم وهم ركوع:ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة. مرتين. فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة[٧٢].

وكذلك قصة الرجل الذي أسرف على نفسه بالمعاصي، وأمر بنيه بأن يحرقوه، ويذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، وشك في أن الله قادر على جمعه وإعادته، وهذا كفر بواح. كما تقدم. لكن الله عذره وغفر له لجهله وعدم بلوغه العلم الشرعي. نذارة الرسل. الذي يعرفه أن الله قادر على كل شيء، وعلى ما يستحقه الله تعالى من كمال الأسماء والصفات.

قال تعالى:﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل﴾النساء:١٦٥. وقال تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾الإسراء:١٥.

قال الشنقيطي في الأضواء ٣/٤٧١: ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله جل وعلا لا يُعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا والآخرة حتى يبعث رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ا– هـ.

وقال ابن حزم في الأصول والفروع ص١٣١: فنص الله تعالى على أن النذارة إنما تلزم من بلغته، وأنه تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسل.

فصح بهذا أن من لم تبلغه الدعوة إما لانقزاح مكانه، وإما لقصر مدته إثر مبعث النبي ﷺ فإنه لا عذاب عليه ولا يلزمه شيء، وهذا قول جمهور أصحابنا ا– هـ.

وكذلك الأربعة الذين يحتجون يوم القيامة بعدم بلوغهم نذارة الرسل، لعلة قاهرة لا يستطيعون دفعها، كما في الحديث:" أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام ولا أعقل شيئاً. وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها[٧٣].

فهؤلاء. على اختلاف أسباب جهلهم بالخطاب الشرعي. جميعهم يشتركون في صفة واحدة؛ وهي عدم القدرة على بلوغ أو فهم الخطاب الشرعي ..!

وكذلك فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ". وبالمقابل روى ابن عمر: أنه سمع النبيُّ ﷺ عمرَ مرة وهو يقول: وأبي، وأبي. فقال:" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم "[٧٤].

---

[٧٢] أخرجه مسلم وغيره. والحديث فيه رد على من ينكر قبول خبر الآحاد في العقائد؛ فهذا آحاد قُبل خبره في نقل خبر وأمر السماء. من دون أدنى تردد أو تحفظ. فيما يخص أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين .. مما دل أن هذا التفريق بين الآحاد وغيره بدعة محدثة لم يكن يعرفها سلفنا الصالح الأول.

[٧٣] أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع الصغير: ٨٨١.

[٧٤] متفق عليه، صحيح سنن النسائي: ٣٥٢٦.

فدل الحديث أن قول الكفر لا يستلزم دائماً أن يكون قائله كافراً أو مشركاً، ودل كذلك أن عمر ﷺ كان معذوراً لأنه لم يكن قد سمع من قبل نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله ﷻ ، لذلك نجد أن النبي ﷺ، قد عذره، واكتفى بتعليمه ونهيه.

ومثله الذي قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ:" أجعلتني لله نداً، بل قل ما شاء الله وحده ".

ومثله أيضاً الذي سجد للنبي ﷺ ، فنهاه، وقال له:" لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"[٧٥]. فاكتفى ﷺ بتعليمه، ولم يحمل عليه كفر من سجد لغير الله تعالى.

ومثل هذا لا يقال لمن بلغه الخطاب الشرعي ثم يتعمد مخالفته، وبخاصة إن أدت به هذه المخالفة إلى الكفر. كما في الحديث، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال:" أسمعت بلالاً ينادي؟" ثلاثاً، قال:نعم!! قال:" فما منعك أن تجيء به؟!" فاعتذر! فقال:" كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك "[٧٦].

فتأمل كيف أن النبي ﷺ لم يعذره، وذلك بسبب مخالفة الخطاب الشرعي بعد بلوغه إياه، علماً أن مخالفته هي دون الكفر، فكيف لو ارتقت إلى درجة الكفر، لا شك أنه أولى بأن لا يُعذر.

ونحو ذلك قوله ﷺ كما في صحيح مسلم:" والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ، ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ إلا كان من أصحابِ النار". فعلق العذاب ودخول النار على من يسمع به ﷺ وبدعوته ثم هو لا يؤمن.

ـ تنبيـه: من كان جهله بالخطاب الشرعي ناتجاً عن تقصير وإهمال منه يستطيع دفعه، لكن إيثاره للدنيا ومشاغلها ومتاعها، جعله لا يفعل ولا يبذل جهده المستطاع لدفع الجهل عنه فيما يجب عليه تعلمه، فمثل هذا لو وقع في الكفر بسبب جهله، لا يعذر، لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ﴾إبراهيم:٣. وقوله تعالى:﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾النحل:١٠٧.

ثم أن العذر ـ كما أسلفنا من قبل ـ يكون مع العجز وانتفاء القدرة، لا مع القدرة والاستطاعة، فتنبه.

---

[٧٥] أخرجه أحمد والنسائي، صحيح الجامع: ٧٧٢٥.

[٧٦] صحيح سنن أبي داود:٢٣٥٩.

٢- التأويل أو الفهم الخطأ للمراد من النص: فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي.

كالذي حصل لقدامة بن مظعون ومن معه؛ حيث أنهم استحلوا شرب الخمر . وهذا كفر . بناء على فهمهم الخاطئ للمراد من النص، إلا أنهم بأعيانهم لم يكفروا لشبهة التأويل التي كانت عندهم .. وقد تقدمت قصتهم.

وعن عدي بن حاتم، لما نزلت هذه الآية:﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: أخذت عِقالاً أبيض، وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فضحك! فقال:" إن وسادَك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار "[٧٧].

فمما لا شك فيه أن الصحابي كان يستمر في طعامه إلى ما بعد ظهور الفجر الصادق، بناء على فهمه الخاطئ للآية الكريمة، والنبي ﷺ لما علمه وبين له المراد من الآية لم يأمره بالقضاء، وعذره لشبهة التأويل التي كانت عنده.

وعن أسماء بنت عميس، قالت: قلت يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلِّ، فقال رسول الله ﷺ:" سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مِركنٍ، فإذا رأيت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ في ما بين ذلك "[٧٨].

قلت: رغم أن ترك الصلاة من أكبر الكبائر، قد دلت النصوص على كفر تاركها إلا أن هذه المرأة لم يطالها شيء من ذلك، بل لم تؤمر بإعادة ما تركته من الصلوات؛ وذلك أنها كانت تعتقد أن من كانت في مثل حالتها تسقط عنها الصلاة، متأولة النصوص الشرعية التي تنهى المرأة عن الصلاة وهي حائض .. إلى أن بلغها النص الشرعي الذي أفادها بأن حالتها ليست من الحيض الذي يمنع من الصلاة!

وعن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة، نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَه، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التهلكة!

فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلُمَّ نقيم في أموالنا ونُصلحها، فأنزل الله تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد [٧٩].

---

[٧٧] متفق عليه، صحيح سنن أبي داود: ٢٠٥٩.

[٧٨] صحيح سنن أبي داود: ٢٨٣.

[٧٩] صحيح سنن أبي داود: ٢١٩٣.

فالناس تأولوا الآية وحملوها خطأ على من ينغمس . بمفرده . في صفوف جند المشركين .. وهذا معناه أنهم حرموا حالة مشروعة بناء على فهمهم وتأويلهم الخاطئين للنص .. بينما أبو أيوب الأنصاري ﷺ يُصحح لهم فهمهم الخاطئ للآية، وأنها لم تنزل في المعنى الذي أرادوه، وإنما نزلت فيمن يقيم في ماله، وينشغل به وبتنميته عن الجهاد في سبيل الله .. كما أنه لم يحمل عليهم وعيد من حرم حلالاً أو أمراً مباحاً!

وكذلك لما تأول بعض الناس قوله تعالى:﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة:١٠٥. ووضعوها في غير موضعها، ورأوا فيها دليلاً على اعتزال الناس، وعدم الاشتغال بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. قال أبو بكر الصديق ﷺ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول:" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أن يعمَّهم الله بعقاب "، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يُغيروا، ثم لا يُغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب "[٨٠].

ونحو ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حُبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طُليق سمعت النبي ﷺ يقول:" يخرجون من النار بعد دخول " ونحن نقرأ الذي تقرأ.

وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعُذبوا بها ثم أُخرجوا ..[٨١].

فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة . رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! ـ متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صحح له خطأه جابر بن عبد الله ﷺ ..!

ـ تنبيــه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل . هو في حقيقته تحريف وتكذيب وجحود . لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تاويلاً لا ينفعهم في شيء ..!

---

[٨٠] صحيح سنن أبي داود: ٣٦٤٤.

[٨١] أنظر صحيح الأدب المفرد: ٦٢٩.

فإن قيل: هل للتأويل المستساغ حدٌّ معلوم وثابت بحيث نحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟

أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد؛ فما يكون تاويلاً مستساغاً لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص . وهي بالنسبة له من المحكمات . فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر . وهي بالنسبة له من المتشابهات . فيعذر بالتأويل ..!

ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له . في الغالب . قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساغاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالمتأول ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكامات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسالة أو بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم.

٣- حداثة عهده بالكفر: فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب حداثة عهده بالكفر، يعذر إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية، وتبلغه نذارة الرسل فيما قد خالف فيه؛ لأنه لا يستطيع أن يتعلم جميع ما فرض عليه من عقائد وشرائع في الأيام الأولى من إسلامه، وقد تقدم أن العجز وانتفاء الاستطاعة يرفع التكليف، ومن كان هذا وصفه يتوقع منه أن يبدر منه ما يُعد من الكفر، ظناً منه أن ذلك لا يتعارض مع الإسلام.

كالذين قالوا للنبي ﷺ يوم حنين: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكانوا حديثي عهد بكفر، وقد أسلموا يوم فتح مكة؛ أي أنهم لما قالوا مقولتهم تلك لم يكن قض مضى على إسلامهم . على الراجح من أقوال المؤرخين . أكثر من خمسة عشر يوماً فقط .. وقد تقدمت قصتهم.

ونحو ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي، عندما قال للنبي ﷺ: إنا قومٌ حديث عهدٍ بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجالٌ يأتون الكهان، قال ﷺ:"فلا تأتهم".

وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلَ أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم

يصمتوني. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ . بأبي وأمي ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني . ثم قال:" إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن "[٨٢].

فتأمل كيف أن النبي ﷺ عذره، ولم يأمره بقضاء الصلاة، وذلك لجهله وحداثة عهده بجاهليةٍ .. كما أفاد سؤاله عن رجال من قومه يأتون الكهان!

وكذلك قصة عدي بن حاتم لما جاء النبيَّ ﷺ مسلماً وفي عنقه صليب .. وكان حديث عهد بكفر، وقد تقدمت قصته.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٠/ ٦٠-٦١: إن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر و النهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا النبي ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا بإمكان الشرط.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل ا- هـ.

٤- العيش في منطقة نائية، يتعذر وصول العلم إليها: فمن كان يعيش في منطقة نائية يتعذر وصول العلم إليها كالبادية، وأدغال إفريقيا، ونحوها من البلدان والمناطق التي يسود فيها الجهل بنذارة الرسل .. فلا العلم يصله، ولا هو يستطيع أن يصل إلى العلم .. ثم هو بسبب ذلك يقع في المخالفة أو الكفر .. فإنه يعذر بجهله إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية فيما قد خالف فيه، ويتمكن من طلب العلم الشرعي من مظانة.

ومن الأدلة التي يُستحسن الاستدلال بها على هذا المانع؛ مانع اعتبار الزمان والمكان وما يسود فيهما من علم أو جهل بالشريعة، وأثر ذلك على لحوق الوعيد بالمعين، قوله ﷺ:" إنكم اليوم في زمانٍ كثيرٌ علماؤه، قليل خطباؤه، من ترك عُشر ما يَعرفُ فقد هوى، ويأتي من بعدُ زمانٌ كثيرٌ خطباؤه، قليلٌ علماؤه، من استمسك بعشر ما يَعرفُ فقد نجا "[٨٣].

فتأمل كيف أن النبي ﷺ فرق بين الزمان الذي يكثر فيه العلماء، وحكم على من يترك عشر ما يعرف في ذلك الزمان بالهلاك والعذاب .. وبين الزمان الذي يقل فيه العلماء، وأن المتمسك بعشر ما يعرف من أهل ذلك الزمان . بسبب قلة العلماء . بأنه قد نجا وفاز ..!

---

[٨٢] صحيح سنن أبي داود: ٨٢٣.

[٨٣] السلسلة الصحيحة: ٢٥١٠.

وكذلك قوله ﷺ:" يَدْرِسُ الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها ".

قال صلة بن زفر لحذيفة . راوي الحديث . ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا نسك، ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً[٨٤].

فالحديث فيه دليل على العذر بالجهل، وفيه دليل على أن من كان يعيش في زمان أو مكان درست فيه تعاليم الإسلام .. لا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يصل العلم .. ثم هو بسبب ذلك لا يدري ما صلاة، ولا صيام .. فإنه يُعذر .. وشهادة التوحيد تنفعه إن شاء الله.

ولا يُستفاد من الحديث . ما فهمه وذهب إليه أهل التجهم والإرجاء . بأن تارك العمل بأركان الإسلام . وغيرها من الأعمال . مسلم، وهو من أهل الجنة .. بغض النظر عن السبب أو المجتمع الذي يعيش فيه .. وإن كان يعيش في مجتمعات قد استفاض فيها العلم، وسهل طلبه لمن نشده وأراده[٨٥].

لذا نقول: إذا كان المرء . الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومظانه . يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي . ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك . ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خُلق لغاية . ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد . لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يُرضي ربنا ﷻ، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات:٥٦. وقال تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾التوبة:٣١. وقال تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾البينة:٥. فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده ﷻ بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصده عنها شيء .. أو يتعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى:﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾العنكبوت:٥٦. فالله تعالى وسع

---

[٨٤] صحيح سنن ابن ماجه: ٣٢٧٣.

[٨٥] انظر كلام الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة:١/١٣٠. وقد رددنا عليه في أكثر من موضع من كتبنا: كالانتصار، والعذر بالجهل، وحكم تارك الصلاة .. فراجعها إن شئت.

على عباده الأرض ليعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يُرضي ربنا ﷻ تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شُرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى.

قال ابن حزم رحمه الله في الأحكام ١١٢/٥: من بلغه ذكر النبي ﷺ، وما جاء به، ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلادٍ يستبرئ فيها الحقائق، وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يُرحلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيهاً يعلمهم ا– هـ.

٥- **الخطأ الغير مقصود:** أيضاً من موانع تكفير المعين، الخطأ الغير مراد؛ كأن يكون قد صدر الخطأ عنه سهواً، أو زلة لسان من دون أن يقصده أو يريده، فمثل هذا يعذر لقوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾الأحزاب:٥.

ولقول النبيﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ".

ومن الأدلة كذلك التي ترفع الحرج عن الخطأ الغير مقصود، قول الرجل عندما وجد راحلته، وعليها طعامه وشرابه، وكان قد أيس منها، فقال من شدة فرحه:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح " وقد تقدم.

ونحو ذلك الذي يخطئ ويتلعثم في تلاوة القرآن فيزيد وينقص، فهو معذور بخطئه، بينما لو تعمد الزيادة أو النقصان عن قصد وإرادة، يكفر بعينه ولا بد.

وكذلك الذي يدوس على شيءٍ يظنه من متاع البيت، ثم يتبين له أنه القرآن الكريم .. فهذا خطأ غير مقصود، لا حرج فيه إن شاء الله .. بينما لو داس عليه مع علمه بأن هذا المداس عليه هو كتاب الله يكفر بعينه من ساعته، ولا بد.

وقولنا خطأ غير مقصود؛ أي أنه لا يقصد الوقوع في الخطأ، وليس لا يقصد الكفر من هذا الخطأ؛ لأن من قصد الوقوع أو التلفظ بالخطأ، وكان ذلك الخطأ كفراً، فإنه يكفر سواء قصد الكفر أم لم يقصده .. فهناك فرق بين من يقصد ويتعمد الوقوع في الخطأ، وهو شرط لازم للحوق الوعيد، وبين من يقصد الكفر من وراء قصده لذاك الخطأ، وهذا ليس شرطاً للحوق الوعيد أو التكفير .. ولم يقل به إلا أهل التجهم والإرجاء .. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

٦- الاجتهاد: وكذلك الخطأ الصادر عن اجتهاد؛ كأن يُخطئ العالم المجتهد، لعلة معتبرة[٨٦]، فيحل حراماً، أو يحرم حلالاً، أو يحكم بغير ما أنزل الله، ظاناً أنه بذلك قد أصاب الحق الذي يرضاه الله، فإنه يعذر لاجتهاده، وهو مأجور فإذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " متفق عليه.

وفي الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني[٨٧]، فقال له النبي ﷺ :" من أين هذا " قال:كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، فقال:" أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به ".

وفي المقابل فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" يلعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: هم سواء "مسلم.

وقال ﷺ:" درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية "[٨٨]. إلا أن هذا الحكم العام لا يجوز حمله على الصحابي، لظنه واجتهاده أن صنيعه لا يدخل تحت مسمى الربا، لذلك نجد أن النبي ﷺ قد عذره وأقال عثرته واكتفى بتعليمه وتصحيح خطئه.

وكذلك الذين بلغهم قول النبي ﷺ:" إنما الربا في النسيئة " مسلم. فاستحلوا . بناءً على فهمهم لهذا الحديث . بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس وأصحابه، أبي الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم، من أعيان المكيين الذين هم صفوة الأمة علماً وعملاً[٨٩].

قال ابن تيمية رحمه الله: لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده . بحيث يجوز تقليده . تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش، مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال:" مَن أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أُنزل على محمد "[٩٠].

وكذلك عندما قتل أسامة الرجل الذي قال:" لا إله إلا الله " ظناً منه أنه قالها تعوذاً من السيف، فإن النبي ﷺ أنكر عليه صنيعه، إلا أنه لم يوجب عليه قوداً ولا دية، فعذره لاجتهاده وعدم بلوغه النص الذي يدل على تحريم إعمال الظن في مثل هذه المواضع.

---

[٨٦] كأن يكون لم يبلغه النص الشرعي فيما قد خالف فيه، أو بلغه لكن نسيه، أو بلغه لكن لا يصح عنده من حيث السند أو المتن، أو أنه صحيح عنده لكن لا يعتقد أن فيه دلالة على ما أخذ عليه، أو أنه منسوخ، أو مقيد .. ونحو ذلك من الاعتبارات التي تقيل عثرات العلماء فيما قد أخطأوا ويُخطئون فيه .. ولشيخ الإسلام كلام نفيس حول هذه المسألة في كتابه القيم " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " فليراجعه من شاء.

[٨٧] وهو تمر جيد.

[٨٨] السلسلة الصحيحة: ١٠٣٣.

[٨٩] أنظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام، ص٨٢.

[٩٠] المصدر السابق.

بينما عندما سأل المقداد بن الأسود النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها ثم لاذمني بشجرة، فقال:أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ:" لا تقتله "، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله ؟ قال:" لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"متفق عليه. أي إنه بمنزلتك قبل أن تقتله مسلم آمن بأمان الإسلام، وأنت بمنزلته حلال الدم . يُقاد منك لقتلك النفس التي حرم الله .كما كان قبل أن يقول كلمة الإسلام حلال الدم .. فلم يعذره النبي ﷺ لبلوغه نص التحريم الذي لا ينفع معه اجتهاد ولا تأويل.

وكذلك ابن عمر، كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ، قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك[٩١].

وكان من وصايا النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أن قال له:" وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " مسلم.

منطوق الحديث: أن حكمه قد لا يوافق حكم الله، فيكون من جهة حكم بغير ما أنزل الله، لكنه معذور ومأجور لاجتهاده.

ونحو ذلك اجتهاد الصحابة واختلافهم على مراد النبي ﷺ لما أمرهم بأن " لا يُصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة " فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصلي، لم يُرد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف واحداً منهم. البخاري.

فلم يُعنف النبي ﷺ واحداً منهم؛ لأن النص والنصوص الأخرى ذات العلاقة بالصلاة تقبل مثل هذا الاجتهاد والاختلاف.

ونحو ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد احدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد:" أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك "، وقال للذي توضأ وأعاد:" لك الأجر مرتين "[٩٢].

قال ابن تيمية رحمه الله في كتابه رفع الملام، ص٥٦: فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده ا– هـ.

---

[٩١] صحيح سنن أبي داود: ١٦١٦.

[٩٢] صحيح سنن أبي داود: ٣٢٧.

ـ تنبيــه: ما تقدم لا يحمل على الجاهل الذي لا يملك أدوات الاجتهاد فيما يُفتي فيه، ولا المبتدع صاحب الهوى الذي يعرف الحق بأدلته القطيعة، ثم تراه ينحرف عنه، ويفتي بخلافه، لإرضاء سلاطين الجور والكفر، أو المأرب مادي دنيوي، فمن كان هذا وصفه لا يُعذر بمانع الاجتهاد، فقد بشر النبيُّ ﷺ أمثالَه بالنار فقال:" القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في حكمه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار "[٩٣].

وكون المجتهد المعذور المأجور له أجر إذا أخطأ، لا يعني أنه يجوز تقليده فيما أخطأ فيه، إذا عُلم خطؤه عند من يقلده، فتقليد العلماء في الحق والباطل، والصواب والخطأ هو من سنن أهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾التوبة: ٣١ . وذلك لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال!

٧- **الإكراه**: كذلك من أظهر الكفر تحت ظروف الإكراه . وقلبه مطمئنٌ بالإيمان . ليس عليه شيء، وهو ممن يشملهم العذر، لقوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: ١٠٦ . وقوله تعالى:﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾آل عمران: ٢٨.[٩٤].

---

[٩٣] صحيح سنن أبي داود: ٣٠٥١.

[٩٤] إظهار الكفر تحت ظروف الإكراه رخصة رخصها الشارع رأفة بالعباد، فمن شاء أخذ بها، ومن شاء تركها، والأولى إن كان الإكراه على الكفر الأخذ بالعزيمة، لقول أبي الدرداء: أوصاني خليلي ﷺ :" أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت .." رواه ابن ماجه والبيهقي، صحيح الترغيب: ٥٦٦.

ولقوله ﷺ:" ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان " منها " أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"متفق عليه.

ولقوله ﷺ:" قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه أو عظمه، فما يصده ذلك عن دينه .." متفق عليه.

وكذلك ما حصل للصحابي عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ مع الطاغية ملك الروم، وكان أسيراً عنده، ومما جاء في قصته، أن الطاغية قال له: هل لك أن تنصر وأشركك في ملكي وسلطاني؟ فقال له عبد الله: لو أعطيتني ما تملك وجميع ما ملكته العرب، على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت. قال: إذاً أقتلك. قال: أنت وذاك. فأمر به فصُلب، وقال للرماة: ارموه قريباً من يديه، قريباً من رجليه، وهو يعرض عليه ويأبى. ثم أمر به فأنزل، ثم دعا بقدر فصب فيها ماء حتى احترقت، ثم دعا بأسيرين من المسلمين فأمر بأحدهما فألقي فيها وهو يعرض عليه النصرانية وهو يأبى، ثم أمر به أن يلقى فيها. فلما ذهب به بكى، فقيل له: إنه قد بكى، فظن أنه جزع، فقال: ردوه، فعرض عليه النصرانية، فأبى. فقال: ما أبكاك إذاً؟ قال: أبكاني أني قلت في نفسي تُلقى الساعة في هذه القدر فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي نفس تُلقى في الله!!

قال ابن جرير في التفسير ٣/٢٢٨:﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَـاة﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ماهم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل[٩٥].

وقال ابن عباس:التقاة التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان ا– هـ.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:"إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٩٦].

وكذلك عندما أخذ المشركون عماراً ﷺ، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير. فلما أتى رسول الله ﷺ قال:" ما وراءك؟" قال:شرٌ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. فقال رسول اللهﷺ:" فكيف تجد قلبك؟ " قال: أجد قلبي مطمئناً بالإيمان. قال:" فإن عادوا فعد "[٩٧].

قال له الطاغية: هل لك أن تقبّل رأسي وأخلي عنك؟ قال له عبد الله: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال:وعن جميع أسارى المسلمين!

قال عبد الله: فقلت في نفسي: عدو من أعداء الله، أقبل رأسه يخلي عني وعن أسارى المسلمين، لا أبالي، فدنا منه فقبل رأسه، فدفع إليه الأسارى!

فقدم بهم على عمر ﷺ، فأُخبر عمر بخبره، فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبِّل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ، فقام عمر وقبل رأسه. وهذا إجماع من الصحابة على تصويب فعل عبد الله .. والدال على أن الأخذ بالعزيمة هو الأولى.

[٩٥] يُضاف إلى ذلك شرط، وهو أنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من سلطانهم، أما إن وجدت الاستطاعة على الخروج من سلطانهم أو الهجرة، ولم يهاجروا، لا يُعذرون بالتقية والإكراه، بدليل قصة الذين نزل فيهم قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾النساء:٩٧.

[٩٦] أخرجه أحمد، وغيره، صحيح الجامع: ١٧٣١.

[٩٧] أقول: مما ينبغي التنبيه إليه أن الكفر لا يُعطى تحت ظروف الإكراه إلا إذا كان التهديد محققاً، أو إمكانية تحقيقه ممكنة وحاصلة لو تأخر في إعطاء ما طالبوه به، وكذلك أن يكون التعذيب محرجاً وغير محتمل، وليس لمجرد تهديد قد لا يُنفذ، أو تعذيب يسير يُطاق!

أما الذين يُعطون الكفر في ظروفٍ موهومة يحسبونها من ضروب الإكراه، أو تحت تعذيب يسير يمكن تحمله بأقل صبر وثبات، ثم يستشهدون بقصة عمار، فهم واهمون خاطئون؛ فعمار ﷺ ذهب إليهم فأمرهم ونهاهم، وقتلوا أبويه أمام عينيه، وحرَّقوه بالنار، وغطوه بالماء، فأعطاهم ما أرادوا، كما روي عن النبي ﷺ أنه لقي عماراً وهو يبكي، فجعل يمسح بين عينيه وهو يقول:" أخذك الكفار فغطوك في الماء، فقلت كذا وكذا، فإن عادوا فقل ذاك لهم ". وعن عمرو بن ميمون قال: أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار.

وكان يحيى بن معين . ايام فتنة خلق القرآن . من جملة من ترخص لنفسه وأخذ بالتقية، وقال: القرآن مخلوق! ولما دخل على الإمام أحمد رحمه الله وهو مريض فسلم عليه فلم يرد السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ

أما الذي يطمئن قلبه بما يُكره عليه من الكفر، لا يعذر بالإكراه، لقوله تعالى:﴿ وَلَـكِـنْ مَـنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِـيمٌ﴾. ولأن القلب وما وقر فيه لا سلطان للمخلوق عليه، فالإكراه سلطانه على الجوارح وليس على القلوب وما يستقر في القلوب.

٨- من أظهر الكفر لدفع كفرٍ أكبر وأغلظ: وذلك عندما يقع في خيار بين أمرين كلاهما كفر لا بد من تقديم أحدهما على الآخر، فحينها يقضي الشرع بتقديم أقلهما كفراً وضرراً لدفع أشدهما وأغلظهما كفراً وضرراً[٩٨].

وصورة ذلك تتحقق عندما تُبتلى الأمة بطاغوت كفره مغلظ بعضه فوق بعض، تشتد فتنته وبلوته على البلاد والعباد، ولا مجال لاستئصاله وإراحة العباد من شره إلا بعد الانغماس في صفه وعسكره، والتظاهر بما يوهمه أنك من جنده وبطانته إلى أن تتمكن من عنقه وقتله ..

وهذه مسألة كنا نحسب أنها منتهية وواضحة لا تستحق البحث أو الجدال لوضوحها وبخاصة عند الجماعات الجهادية التي تحتاج إلى كل جزئية من جزئيات الفقه الإسلامي، لكي تستفيد منه وتستخدمه في عملية المواجهة الضخمة التي تخوضها ضد طواغيت الكفر والإلحاد في الأرض، الذين يحرسون الجاهلية المعاصرة بكل ما يملكون من قوة ووسائل ..!!

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾، فقلب أحمد وجهه إل الجانب الآخر، فقال يحي: لا يقبل عذراً، فلما خرج يحيى، قال احمد: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني، وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم!

فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك!

[٩٨] الكفر منه ما يكون أصغر لا يُخرج من الملة، ومن ما يكون أكبر يُخرج صاحبه من الملة، والكفر الأكبر المخرج من الملة كذلك نوعان: كفر مجرد وهو الذي لا يُضيف إلى كفره الحرب والكيد، والشتم والطعن وغير ذلك، فيكون كفره محصوراً في نفسه من دون أن يمتد أذاه وشره إلى الآخرين . وكفر مغلظ ومركب يمتد أذاه للآخرين؛ وهو الذي يضم إلى كفره كفراً آخر يجعل بعضه فوق بعض كمحاربة الله ورسوله والمؤمنين، وإضافة الطعن والسب، والهجاء، والقتل وغير ذلك من صور الكيد والمكر الذي يزيد كفره كفراً وإثمه إثماً .. فكما أن الإيمان يزداد بالطاعات، كذلك الكفر فإنه يزداد بالطغيان والظلم والكفر ..

وكذلك الردة: توجد ردة مجردة، وردة مغلظة على النحو المتقدم، ولكل واحدٍ منهما المعاملة الخاصة به التي تختلف عن الآخر في الدنيا والآخرة، وإن كان كلاهما يشتركان في صفة الخروج من الملة، والخلود في نار جهنم يوم القيامة .

هذا هو التقسيم الصحيح، أما تقسيم الردة إلى ردة صغرى وردة كبرى، موهماً أن من لردة ما يكون أصغر لا يُخرج صاحبه من الملة كالكفر .. فهو تقسيم باطل وغير صحيح ولم يقل به أحد من السلف .. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: ويُفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيُقتل بلا استتابة .. وقد رأينا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فرَّقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم أنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء ا– هـ.

ولكن بشيء من التأمل والمتابعة وجدنا أن المسألة مثار جدلٍ واختلاف عند كثير من الإخوان، يأبى بعضهم التسليم بالمسألة بزعمٍ مفاده أن الكفر لا يجوز إظهاره إلا في حالة الإكراه المباشر المعروفة صورته والمبينة من قبل ..!!

لذا وجدنا أنفسنا مضطرين للبيان وبحث المسألة بشيء من التفصيل والتدقيق .. والله تعالى المستعان، نستلهم منه وحده تعالى السداد والتوفيق.

فأقول: لا حرج على المسلم إن دعت الضرورة إلى استئصال طاغوت وإمام كبير من أئمة الكفر والظلم أن ينغمس في عسكره وصفوف جنده، ويتظاهر على أنه منهم، على نية استئصال الطاغوت وإراحة الأمة من شره وكفره المغلظ، **وذلك للأسباب والأدلة التالية:**

أولاً: لدلالة النصوص الشرعية على جواز ذلك، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :" مَن لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله " فقام محمد ابن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله ؟ قال:" نعم "، قال: فأذنْ لي أن أقول شيئاً، قال:" قلْ "، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عنَّانا، وإني قد أتيتُك أستسلفُك، قال: وأيضاً والله لتملُّنه ، قال: إنا قد اتبعناه فلا نحبُّ أن ندعَهُ، ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمره، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين .. إلى آخر الحديث وفيه: فلما استمكن منه قال: دونَكم، فقتلوه . ثم أتَوا النبيَّ ﷺ فأخبروه .

قال ابن حجر في الفتح ٣٩٢/٧: وفي رواية الواقدي:" سألنا الصدقة، ونحن لا نجد ما نأكل .. قال كعب لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه، قال: سررتني " .

قلت: لا شك أن هذا الكلام الذي دار بين أصحاب النبي ﷺ وبين عدو الله اليهودي كعب بن الأشرف فيه من الكفر الظاهر، مالا يمكن إظهاره أو التلفظ به في الظروف العادية، والذي أباح للصحابة إظهار ما أظهروه هو استئصال طاغوت اشتد أذاه لله ورسوله ﷺ ..!

ومظاهر الكفر بادية في هذا الحديث من جهات عدة:

منها: قول محمد بن مسلمة:" سألنا الصدقة ونحن لا نجد ما نأكل .." وهذا مفاده رمي النبي ﷺ بالظلم والجور، وأنه يسأل الناس دفع الصدقات وهم لا يجدون ما يأكلون .. وهذا لا شك أنه كفر.

ومنها: قوله:" وإنه قد عنَّانا "؛ أي أتعبنا بسؤاله لنا الصدقة ونحن لا نجد ما نصدقه .. هذا المفهوم من سياق الكلام، وهذا لا شك انه كفر لتضمنه التذمر وعدم الرضى بالنبي ﷺ وما جاءهم به من عند ربه ..

ومنها: أن هذا المفهوم من قوله " قد عنَّانا " المتقدم الذكر هو الذي حمل كعباً على أن يقول:" وأيضاً والله لتملنَّه " أي سيأتي اليوم الذي تملون فيه النبي ودعوته بسبب هذا الظلم وهو سؤاله لكم الصدقة وأنتم لا تجدون ما تصدقونه ..

ومنها: قوله:" فلا نُحبُّ أن ندعه ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمره "، أي أن وقوفنا معه قائم على اعتبار العاقبة، فإن كانت العاقبة له كنا معه وأصابنا الخير بسبب ذلك، وإن كانت العاقبة لغيره تركناه وتخلينا عنه .. فنحن ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمره .. وهذا لا شك أنه كفر.

ومنها: قول أبي نائلة ـ وكان مع محمد بن مسلمة في المهمة ـ :" نريد خذلانه والتخلي عنه "، لا شك أنه من الكفر البواح الذي لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً .. ولو قيل هذا الكلام في الظروف الطبيعية لكفر صاحبه .

ومنها: قول عدو الله ورسوله كعب:" لتملنَّه ..وسررتني " هو من الطعن والاستهزاء بالرسول ﷺ الظاهر .. ومع ذلك لم ينكر عليه الصحابة، وبقوا معه وفي مجلسه إلى أن تمكنوا من تنفيذ مهمتهم فيه ..

والشاهد أن الجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين من غير إنكار ولا إكراه ولا قيام هو كفر أكبر، ومع ذلك الصحابة فعلوه ليتمكنوا من استئصال الكفر الأكبر المتمثل في الطاغية كعب بن الأشرف لعنه الله.

ومنها: أن استئذان الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ النبيَّ في أن يقولوا فيه كلاماً؛ أي الكلام الذي يفيد الذم والتجريح الذي لا يجوز أن يُقال في الحالات الطبيعية إلا إذا آثر صاحبه الكفر على الإيمان .. وإلا فإن الكلام المباح لا يحتاج إلى استئذان !

وهذا المعنى يوضحه ابن حجر في الفتح حيث يقول: قوله" فأذن لي أن أقول شيئاً، قال قل .." كأن استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به، ومن ثم بوب عليه المصنف " الكذب في الحرب " وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويُعيبوا رأيه ..!

وفي مرسل عكرمة:" وأذَنْ لنا أن نصيب منك فيطمئن لنا، قال: قولوا ما شئتم!" انتهى.

وفي رواية موسى وأبي إسحاق، التي يذكرها ابن كثير في البداية والنهاية بتمامها ٨/٤، ومما جاء فيها: قال فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق نفسه، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال له: لمَ تركت الطعام والشراب ؟ فقال يا رسول الله قلت لك قولاً لا أدري هل أفي لك به أم لا . قال: إنما عليك الجهد . قال: يا رسول الله، إنه لا بد لنا أن نقول، قال: فقولوا ما بدا لكم فأنتم في حلٍّ من ذلك ..! انتهى.

قال الشيباني في السير ١٨٩/١:" فأئذن لنا فلنقل، فإنه لا بد لنا منه "؛ أي نخدعه باستعمال المعاريض، وإظهار النيل منك . انتهى .

قلت: فالحديث ـ بمجموع طرقه، وكما فهمه العلماء ـ حجة قوية في المسألة، إن تُمكن من رد وجه من أوجه الاستدلال به، فإنه لا يمكن رد مجموع أوجه الاستدلال به الآنفة الذكر ..والله تعالى أعلم.

دليـل آخــر: وهي قصة مقتل الطاغية خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، وكان قد جمع الجموع لغزو النبي ﷺ في المدينة، وتمام الحديث كما أخرجه أحمد وغيره، عن عبد الله بن أُنَيْس قال دعاني رسول الله ﷺ فقال:" إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني فائته فاقتله . وفي رواية: قال رسول الله ﷺ مَن لسفيان الهذلي يهجوني ويشتمني ويؤذيني . قال: قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه قال إذا رأيته

وجدت له قشعريرة قال: فخرجت متوشحاً سيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً، وحين كان وقت العصر فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة فصليت وأنا أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال من الرجل ؟ قلت: رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاءك في ذلك . قال: أجل، أنا في ذلك قال فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني، قال: أفلح الوجه . قلت: قتلته يا رسول الله . قال: صدقت، ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بي بيته فأعطاني عصاً فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس .. آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتخصرون يومئذٍ . قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضُمت معه في كفنه، ثم دفنا جميعاً "[٩٩].

فتأمل قوله:" رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاءك في ذلك "؛ أي جئتك لأنصرك وأكثر سوادك في قتالك للنبي ﷺ .. وهذا لا شك أنه لفظ كفري، ولو أنه قيل في الحالات الطبيعية . لغير ضرورة استئصال هذا الطاغوت . لكان كفراً أكبر ..

ثم تأمل لو تُرك هذا الطاغوت وهدفه، كم كان سيكلف الدعوة الإسلامية وهي في مهدها، وأوائل نشوئها..؟!

ومن الأدلة كذلك: أمر النبي ﷺ لنعيم بن مسعود أن يخذل عن المسلمين يوم وقعة الأحزاب .. وكان مما قاله نعيم بن مسعود لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم، وفراقي محمداً، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليَّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموه عني ..[١٠٠].

فإن قيل هذه المقولة:" قد عرفتم ودي لكم، وفراقي محمداً .." لا تفيد الكفر، أقول: إن مجرد الجلوس والإقامة في مجالس الكفر والاستهزاء والطعن، والحرب على الله ورسوله .. من غير إنكار ولا قيام هو كفر، لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾النساء: ١٤٠. أي إن أبيتم إلا الجلوس معهم من غير إنكار فأنتم مثلهم في الكفر .. فكيف والصحابي ﷺ قد ضم إلى جلوسه في مجالس الكفر والحرب على الله ورسوله، مقولته الآنفة الذكر .. لاشك أن هذا من الكفر البواح لا شك فيه.

ولكن الذي برر كل ذلك هو أن نية الصحابي نعيم بن مسعود ﷺ كانت أن يخذل عن المسلمين، ويفرق بين الأحزاب التي تحالفت على حرب الرسول ﷺ والدعوة الإسلامية .. وهذه مهمة جليلة فوائدها عامة، تهون أمامها مثل العبارة الآنفة الذكر عنه ﷺ .

---

[٩٩] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٦ ، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه راوٍ لم يُسم وهو ابن عبد الله بن أُنيس، وبقية رجاله ثقاة . وانظر السلسلة الصحيحة: ٢٩٨١ .

[١٠٠] انظر البداية والنهاية: ١١٣/٤.

قال الشيباني في السير ١/١٨٥: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان، فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم، ويأخذ من أموالهم ما شاء .. انتهى . ثم استدل بقصتي مقتل الطاغوتين: خالد بن سفيان الهذلي، وكعب بن الأشرف ..

قلت: قوله أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين .. هو كفر، وهو مستساغ . عند الشيباني . من أجل أن يقتل منهم من أحب، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يكون ذلك مستساغاً وجائزاً من أجل استئصال طاغوت اشتد كفره وطغيانه وأذاه على المسلمين ..!

ثانياً: أن قواعد الشريعة الكلية جاءت بمبدأ دفع الضرر، وبارتكاب أخف الضررين ودفع أعلاهما ضرراً، وهذا يشمل جميع مسائل الدين؛ الأصول والفروع منها، ومن هذه المسائل التي يشملها مسألتنا هذه .

وصورة ذلك عندما يُخير المرء بين كفرين لا بد له من أحدهما، ولا بد له من دفع أحدهما بالآخر، فحينئذٍ الفقه والنقل والعقل كل ذلك يقول لك: أنظر أكثرهما وأغلظهما كفراً فادفعه واستأصل شأفته بالأقل كفراً كما هو في مسألتنا؛ فالطاغوت جاثم على صدر ومقدرات الأمة يمارس جميع صور الكفر والإجرام، والقتل .. وهو بذلك لا شك أنه يمثل الكفر الأكبر المغلظ والمركب، ثم تبين أنه لا يمكنك استئصاله إلا غيلة بارتكاب بعض صور الكفر المجردة الضيقة كما ورد ذلك في قصة اغتيال الطاغوتين كعب بن الأشرف، وسفيان الهذلي .. فتفعل إن شاء الله ولا حرج، هذا إن لم يتحول هذا الفعل في حقك إلى درجة الوجوب .

فإن أخذت الحمية بعض المتسرعين وقالوا: هذا مفاده إباحة بعض صور الكفر .. !

قلت: فإن عدمه يلزمك السكوت والإبقاء والمحافظة على ما هو أغلظ منه كفراً وخطراً على العباد والبلاد ..!!

فانظر أيهما أسلم وأرضى لدينك وآخرتك ..؟!!

فإن قالوا . كما ذُكر عن البعض . : أن الكفر لا يُباح إلا لضرورة ملزمة، لأن المحظورات لا تُباح إلا بالضرورات، وإزالة الطاغوت حاجة وليست ضرورة ..!!

أقول: الطاغوت الذي عطل العمل بشرع الله ﷻ، وحارب التوحيد وأهله، والذي لم يدع نوعاً من أنواع الكفر والفجور والطعن بالدين إلا أتى بأعلاه وأوفره حظاً، فأهلك بذلك العباد والبلاد، وسامهم سوء العذاب والذل، والفقر .. أقول الطاغوت الذي هذه بعض صفاته تكون إزالته وإراحة الأمة من كفره وشره من قبيل الحاجيات، مثله مثل تحصيل الغسالات والثلاجات ..؟!

إذا كانت إزالة هذا الطاغوت وأمثاله هو من الحاجيات، وليس من الضرورات، فما هو الذي يكون . عندكم أيها الفقهاء! . من الضرورات ..؟!!

إذا كانت إزالة الطواغيت الذين يستشرفون خصائص الإلهية ويُعبدون من دون الله لا ترقى عندكم إلى درجة الضرورة، فإنه لا يوجد عندكم شيء اسمه ضرورة ..!!

علماً أن الدين . من لدن نوح عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ . يقوم على ركنين عظيمين: أولهما الكفر بالطاغوت وإزالته واستئصاله وبغضه، والركن الثاني تحقيق العبودية المطلقة لله ﷻ ، وهذا معنى لا إله إلا الله الذي لأجلها خلق الله الخلق كله .. وهي غاية عظمى لا تعلوها غاية، ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد، فضلاً عن الوسائل والسبل .

أيكون أحد ركني الدين والتوحيد . عندكم يا فقهاء الإثارة! . من الحاجيات لا يرقى إلى درجة الضرورات..؟!!

ثالثاً: إذا كان . كما يقول الصحابي ابن مسعود ﷺ . يجوز للمرء أن يقول الكلام الذي يدرأ عنه سوطاً أو سوطين .. فكيف لا يجوز له أن يقول الكلام الذي يدرأ عنه وعن أمته الذبح والقتل، والذل، والقهر، والكفر المغلظ بكل ضروبه وأنواعه ..؟!!

وإذا كان دفع سوط أو سوطين يُعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات .. فكيف لا يكون دفع القتل والمجازر الجماعية بحق المسلمين وبحق أطفالهم ونسائهم التي يقوم بها الطاغوت من الضرورات التي تُبيح المحظورات ..؟!!

رابعاً: هذا الطريق سلكه الأعلام من مجاهدي الأمة ابتداء من الصحابي محمد بن مسلمة، ونعيم بن مسعود ، وأبي نائلة، وعبد الله بن أُنيس .. مروراً بالبطل صلاح الدين الأيوبي الذي كان وزيراً في الدولة الفاطمية العبيدية الكافرة، إلى أن تمكن من استئصال الكفر المتمثل في شعوذة العبيديين، وتغيير الدولة كلها إلى دولة إسلامية سنية مجاهدة .. انتهاء بالبطل خالد اسلامبولي ورفاقه الذين أراحوا الأمة من خائن الأمة السادات ..!

والقول بخلاف ما قدمنا من لوازمه رمي هؤلاء الأبطال وغيرهم بالكفر والعياذ بالله .. وهذا لا يقدم عليه عاقل يعز عليه دينه!!

ـ تنبيهات وضوابط تتعلق بهذا المانع:

من خلال ما تقدم نستخلص النقاط التالية:

١– لا يجوز إظهار الكفر إلا لضرورة استئصال كفر أكبر وأغلظ .. والمتمثل في الطغاة المجرمين وكفرهم .. ولا نرى إظهار الكفر . بقول أو عمل . من أجل إزالة كفرٍ مماثل له أو ما هو دونه ..!!

٢– لا يُلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا انتفت جميع الوسائل التي تمكن من استئصال الطاغوت صاحب الكفر المركب والمغلظ .. أما إن توفرت وسائل وسبل أخرى لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة ..!

٣– في حال عُمل بهذه الرخصة يجب التحري ما أمكن في عدم التلفظ أو الوقوع في الكفر .. إلا ما دعت إليه الضرورة من غير زيادة أو توسع ..

٤– في حال قُدر على استخدام المعاريض، وكانت تكفي لتنفيذ المهمة .. لا يجوز اللجوء إلى الترخص في إظهار الكفر أو التلفظ به، لقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾التغابن:١٦ .

٥- ما يجوز في الجهاد لا يجوز في غيره من المواطن، وما يجوز للمجاهد المقاتل لا يجوز لغيره القاعد .. وهذه مسألة بينة واضحة تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة، بحثها مستقلاً يحتاج إلى بحث وربما إلى مصنف مستقل ..!

٩- الحسنات: وجود الحسنات، أو أن يكون للمرء سابقة إسلام وجهاد وبلاء، وغير ذلك من الأمور الحسنة، فهي وإن كانت لا تعد من موانع تكفير المعين، إلا أنها تتشفع لصاحبها عند ورود الشبهات، والكفر المحتمل.

فالحسنات العظيمة مدعاة لتوسيع دائرة التأويل وإقالة العثرات لصاحبها حين ينفع التأويل، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة، فإن بدراً وغيرها من الحسنات، قد تشفعت له ونفعته يوم أن قال عمر فيه: دعني يا رسول الله أقطع عنق هذا المنافق .. فإنه قد نافق، عندما أخطأ بإفشاء سر زحف النبي ﷺ لفتح مكة .. وإطلاع كفار قريش على ذلك .. وكان متؤلاً في ذلك كما تقدم.

ونحو ذلك الخارجي الذي قال للنبي ﷺ: اتقِ الله .. اعدل! فقال له النبي ﷺ:" ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله .. إذا أنا لم أعدل فمن يعدل؟!!" فقال خالد بن الوليد ﷺ: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال ﷺ:" لا، لعله أن يكون يصلي .." والحديث رواه مسلم وغيره، وشاهدنا منه أن تتأمل كيف أن الصلاة تشفعت لهذا الرجل، ومنعت من قتله .. علماً أنه قال مقولة بحق سيد الخلق حملت خالداً على أن يستأذن النبي ﷺ بأن يفصل عنقه عن جسده ..!

قال تعالى في حسنة الصلاة:﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾هود:١١٤.

أما عند مورد الكفر البواح . الذي لا يقبل صرفاً ولا تأويلاً . فإن الحسنات مهما عظمت، فإنها لا يمكن أن تقاوم، كما لا يمكن أن تتشفع لصاحبها، ولا تمنع . مستقلة . من تكفيره بعينه، كما حصل لقدامة بن مظعون، ومن معه عندما استحلوا الخمر وشربوها متأولين، فقد أجمع الصحابة على أنهم إذا لم يعودوا عن استحلالهم للخمر، وعن تأويلهم الفاسد الذي حملهم على الاستحلال .. فإنهم قد كفروا وبدلوا وغيروا، ويقتلون كفراً وردة، علماً أن قدامة كان من أهل بدر وأحد، وهو ممن شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ .. فتأمل كيف أن بدراً تشفعت لحاطب، ولم تتشفع لقدامة ومن معه لو أصروا على الاستحلال .. وهذه مسألة سنعود إليها ثانية بشيء من التفصيل إن شاء الله.

ـ لوازم تكفير المعين وشروطه:

بعد أن بينا موانع تكفير المعين، نشرع ـ إن شاء الله ـ في بيان لوازم وشروط تكفير المعين، وهي:

١- انتفاء موانع التكفير الآنفة الذكر: بحيث لا يكون كفره أو ما أظهره من كفر بسبب يعذر لأجله؛ كأن يكون جاهلاً، أو حديث عهد بالإسلام، أو متأولاً، أو مكرهاً وغير ذلك من الموانع التي تقدم الحديث عنها.

٢- التبين والتثبُّت: فمن شروط تكفير المعين، التبين من حقيقة كفر ذاك المعين، حيث لا يجوز تكفيره بالظن أو الشبهات من دون بينة ظاهرة تستلزم ذلك، كما قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات:٦. وقال تعالى:﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾النجم:٢٨.

فلو نُقل لنا عن غائب معين . ممن نجهل حاله . أنه يقول الكفر أو يفعله، أو يعتقده، لا يجوز لنا أن نكفره مباشرة بعينه لمجرد هذا النقل . لاحتمال كذب ناقل الخبر، أو تحامله عليه، أو فهمه الخاطئ لمراد ما سمعه أو رآه من ذاك المعين . حيث لا بد من التبين والتثبت من صحة ما نقل عنه أولاً، ولا نجزم بكفره بعينه حتى تتوفر لدينا جميع القرائن الدالة على كفره .. والتي تمكننا من تكفيره بعينه.

وكذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ النساء:٩٤.

عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرعى غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبيَّ ﷺ، فنزلت هذه الآية﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[١٠١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد بعد أن قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله: كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل" البخاري.

أي كان يجب عليك أن تقبل ما أظهره من إيمان .. وتكف عن قتله .. فالشبهة التي حملتك على قتله قد مررتَ بها وعايشتها .. فهل تحب أن تُعامَل لأجلها .. كما عاملت هذا الرجل فقتلته لأجلها ..؟!

٣- إقامة الحجة: لتكفير المعين لا بد . بعد التثبت والتبين . من قيام الحجة الشرعية عليه فيما قد خالف فيه، إذا كان ممن يعذرون بالجهل، أو كان ما ظهر منه من كفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي .. ثم يُقابل هذه الحجة بالرد، أو الإعراض، أو الجحود .. لقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾الإسراء:١٥. وقال تعالى:﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾النساء:١٦٥. وهذا المعنى قد تقدمت الإشارة إليه.

---

[١٠١] أخرجه البخاري وغيره، أنظر تفسير ابن كثير.

والحجة تقوم عليه بأي وسيلة توصل إليه الدليل الشرعي . قال الله قال الرسول ﷺ . وبالقدر الذي يدفع عنه جهله وعذره فيما قد خالف فيه[١٠٢].

هـذه هـي شـروط ولـوازم تكفيـر المعيـن فـإذا تحققـت وتـوفرت بحـق أي شـخص معيـن .. وانتفـت قبلهـا الموانع الآنفة الذكر .. تعين تكفيره بعينه ولا بد.

ـ شـرط فـاسـد: هناك من يُضيف . إضافة لما تقدم . كشرط لتكفير المعين: شرط " **الاستتابة** "؛ حيث يشترطون استتابته من كفره أو ما أظهره من كفر ومخالفة قبل تكفيره .. وهذا شرط باطل، لم يقل به عالم معتبر، وهو بخلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية، وما جرى عليه عمل السلف.

قال تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾التوبة:٥.

فحكم الله تعالى عليهم بالشرك وسماهم مشركين قبل أن يتوبوا أو يُستتابوا ..!

ثم أن الاستتابة تكون من شيء، فإذا لم يُحكم عليه بحكم معين كالكفر أو الردة، أو الفسوق ونحو ذلك .. فمما يُستتاب، ولما يُستتاب ..!

ويُقال كذلك: أن الاستتابة تكون فرصة أخيرة يُمنحها المخالف قبل قيام الحد عليه ليراجع نفسه ويُعود إلى الحق والرشد .. وقد قدرها بعض أهل العلم بثلاثة أيام للمرتد.

كما لا يجوز أن يُخلط بين إقامة الحجة وبين الاستتابة؛ فإقامة الحجة . كما تقدم . تعني: إيصال المعلومة الشرعية التي تدفع العذر أو العجز عن المخالف فيما قد خالف فيه، بينما الاستتابة . كما تقدم . تعني أن يُمنح المخالف فرصةً أخيرة لمراجعة النفس والتوبة .. بعد إقامة الحجة عليه .. وقبل أن يُقام عليه الحد .. وليس قبل أن يُحكم عليه بالكفر أو الردة .. فتنبه لذلك!

* * *

[١٠٢] مسائل العذر بالجهل ومتعلقاتها بحثناها بشيء من التفصيل في كتابنا " العذر بالجهل وقيام الحجة " فإن أردت الوقوف عليها، فاطلبها هناك.

ـ القاعدة الثانية:" إنجازُ الوعدِ، وإرجاءُ الوعيد "[١٠٣].

الشـــرح: اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن ينجز لعبده ما وعده من أجرٍ وثواب على ما قدم من حسنات وعمل صالح، بينما سيئاته وذنوبه . وإن كانت تستلزم العذاب . فهي تترك لمشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه[١٠٤].

كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ النساء:٤٨.

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة:١١١.

وقوله تعالى:﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّـةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾الاحقاف:١٦.

وقوله:﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَـنِعْمَ أَجْـرُ الْعَامِلِينَ ﴾ الزمر:٧٤.

وقوله:﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَـتْ لَهُـمْ جَـزَاءً وَمَصِـيراً﴾ الفرقان:١٥.

وغيرها كثير من الآيات الكريمة التي تدل على هذا المعنى.

وفي الحديث كما في"الصحيحين"، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه:" بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه". فقطع ﷺ على نفسه أن ينجز ما وعد به عباده على ما قدموا من عمل صالح .. كما علق الوعيد على مشيئته ﷺ إن شاء عذب وإن شاء عفا.

وعن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ:" إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً، يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا[١٠٥] حتى إذا قضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها " مسلم.

---

١٠٣ هذه القاعدة تتعلق بالذنوب التي هي دون الكفر والشرك؛ لأن الوعيد على من مات على الشرك ناجز لا محالة، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾النساء:٤٨.

١٠٤ لقبول الطاعة يُشترط شرطان: أن يكون العمل موافقاً للسُّنة، وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، كما قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾الكهف:١١٠. وفي قوله تعال:﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾الملك:٢. قال السلف: أي أصوبه وأخلصه.

وقال ﷺ:" من وعده الله على عمل ثواباً، فهو منجزُه له، ومن وعده على عملٍ عقاباً فهو فيه بالخيار"[١٠٦]. فهذا نص قطعي الدلالة على صحة القاعدة الآنفة الذكر.

وكذلك قوله ﷺ:" إن أصاب أحدٌ منكم حداً تعجلت له عقوبة فهو كفارة له، ومن أخر عنه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه "[١٠٧].

وكان ابن عمر يقول: كنا نوجب لأهل الكبائر النار حتى نزلت هذه الآية على النبي ﷺ:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾النساء:٤٨. فنهانا رسول الله ﷺ أن نوجب لأحد من أهل الدين النار[١٠٨].

فقوله ﷺ:" من أهل الدين " أي من أهل القبلة، والحديث فيه دليل على أننا نوجب النار على من مات من غير أهل القبلة.

ويستثنى من ذلك، الوعيد الخاص بحقوق العباد وما يقع بينهم من مظالم واعتداءات، حيث أن الوعيد هنا على الظالم المعتدي لا محالة ولا بد من أن يسترد للمظلوم حقه من الظالم، يوم لا ينفع مال ولا بنون، هذا ما يقتضيه عدل الله تعالى، والذي دلت على النصوص الشرعية.

كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:" الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وأما الظلم الذي يغفره فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يُدبر لبعضهم من بعض"[١٠٩].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى للشاة الجلحاء من الشاة القرناء " مسلم.

وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال:" من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عملٌ صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " رواه البخاري.

---

[١٠٥] فيه أن الكافر يمكن أن يعمل عملاً صائباً ويكون فيه مخلصاً لله تعالى، ويكون كفره من جهات أخرى غير هذا العمل، تمنع من انتفاعه من أي حسنة كان قد فعلها في الحياة الدنيا، كما قال تعالى:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾الفرقان:٢٣. وذلك أنهم ماتوا على الشرك المحبط لمطلق العمل.

[١٠٦] أخرجه أبو يعلى، وابن أبي عاصم في السنة، السلسلة الصحيحة:٢٤٦٣.

[١٠٧] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة:" ٩٦١ "، وصححه الشيخ ناصر في التخريج.

[١٠٨] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة " ٩٧٣ "، وصححه الشيخ ناصر في التخريج.

[١٠٩] صحيح الجامع الصغير: ٣٩٦١.

وقال ﷺ:" أتدرون من المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:" إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" مسلم.

ـ تنبيــه: اعلم أن نصوص الوعيد الواردة في الكتاب والسنة يجب القول بموجبها على وجه الاطلاق والعموم لا التعيين، فنقول هذا الذنب يقتضي هذا العذاب، من دون أن نحمله على الشخص المعين لاحتمال وجود موانع لحوق الوعيد بحقه وانتفاء شروطه، **وموانع لحوق الوعيد بالمعين عديدة[١١٠] منها:**

١- الحسنات: فإن الحسنات يذهبن السيئات، ويُبطلن وعيدها، كما قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤.

عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة[١١١]، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقضي فيَّ ما شئت.

فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية:﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟قال:" بل للناس كافة " مسلم.

وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله،قال:"هل حضرت الصلاة معنا؟"، قال: نعم، قال:"قد غفر الله لك".

وفي رواية:" أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟" قال: بلى يا رسول الله، قال:" ثم شهدت الصلاة معنا؟"، فقال:نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ:" فإن الله قد غفر لك حدك أو قال: ذنبك " مسلم.

وكذلك قوله ﷺ:" إن الصلوات الخمس، يذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن "[١١٢].

---

[١١٠] يوجد فرق بين موانع تكفير المعين وبين موانع لحوق الوعيد بالمعين؛ فالأولى خاصة بالكفر وبمن يقع في الكفر، بينما الثانية خاصة بالذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر، وفيمن يقع بالذنوب التي هي دون الشرك والكفر. ويُقال كذلك كل مانع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد، وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد مانعاً من موانع التكفير، وهذه قاعدة سنأتي . إن شاء الله . للحديث عنها مستقلاً.

[١١١] قال النووي في الشرح ١٧/ ٨٠: معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع؛ ومعناه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع ا– هـ.

[١١٢] أخرجه أحمد، صحيح الجامع الصغير: ١٦٦٨.

وقال ﷺ:" إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه "[١١٣].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" تحترقون تحترقون . أي بسبب ذنوبكم ومعاصيكم . فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا "[١١٤].

وقال ﷺ:" إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة:يا بني آدم! قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها"[١١٥].

وقال ﷺ:" أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ يسبح الله مائة تسبيحة؛ فيكتب الله له بها ألف حسنة ويحط عنه بها ألف خطيئة "[١١٦].

وكذلك الصيام فإنه تمحى به السيئات، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ".

وكذلك الحج فإنه يجبُّ ما قبله من سيئات، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:" من حجّ فلم يرفث، ولم يَفسُق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه " متفق عليه.

وقال ﷺ:" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة " متفق عليه.

وكذلك الجهاد في سبيل الله فإنه لا شيء مثله تمحى به الخطايا والذنوب، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" عليكم بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم "[١١٧].

ولا شك أن من أسباب الهم والغم، المعاصي والذنوب.

وقال ﷺ:" من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهو حرامٌ على النار "[١١٨]. فكيف بمن يغبر وجهه وجميع بدنه في سبيل الله ؟!

وقال ﷺ:" مثل المجاهد في سبيل الله . والله أعلم بمن يجاهد في سبيله . كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد "[١١٩].

وقال ﷺ:" الغدوة والروحة في سبيل الله ﷻ، أفضل من الدنيا وما فيها"متفق عليه.

---

[١١٣] أخرجه الطبراني وغيره، صحيح الجامع: ١٦٧١.

[١١٤] صحيح الترغيب والترهيب: ٣٥٤.

[١١٥] صحيح الترغيب والترهيب:٣٥٥.

[١١٦] أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، صحيح الجامع: ٢٦٦٥.

[١١٧] أخرجه الحاكم وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٩٤١.

[١١٨] صحيح سنن النسائي: ٢٩١٩.

[١١٩] صحيح سنن النسائي: ٢٩٣٠.

وقال ﷺ:" ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟اغزوا في سبيل الله"[١٢٠].

وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال:" لا أجده؛ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟!" قال: من يستطيع ذلك! البخاري.

وفي صحيح مسلم: أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال:يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار، فقال رسول ﷺ:" كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدراً والحديبية ". وغيرها كثير من الأحاديث والنصوص التي تدل على فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وأنه ممحاة للذنوب والخطايا مهما عظمت عدا الإشراك بالله؛ فإن الشرك لا يُقاومه شيء إلا التوبة النصوح.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٢٨/٤٢١– ٤٢٢: من كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن الله ﷻ يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى:﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. وكذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد ا– هـ.

والشاهد من جميع ما تقدم أن الحسنات يذهبن السيئات، وأنها مانعة من موانع لحوق الوعيد بالمعين، إن شاء الله تعالى.

أما درجة السيئات التي تمحى بالحسنات، فمنهم من قال: تمحى بها السيئات التي هي دون الكبائر، أما الكبائر فلا تمحوها إلا التوبة النصوح ..!

والصواب الذي دلت عليه السنة، أن الأمر عائد إلى نوع الحسنات وعظمتها، ودرجة الإخلاص والتجرد فيها لله ﷻ؛ فرب درهم سبق مائة ألف درهم ..!

وعليه فنقول: من عظمت حسناته وكانت كالجبال يمحو الله بها سيئاته وإن كانت من الكبائر، ومن قلت حسناته فهي تمحو له من السيئات على قدرها. فليس من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، كمن يجاهد بماله، وليس من يصلي الصلوات الخمس في المسجد جماعة كمن يصلها في بيته، وليس من يعقل صلاته كلها كم لا يعقل من الصلاة إلا ربعها أو عشرها .. وهكذا فإن الحسنات تتفاوت فيما بينها صعوداً وهبوطاً كما تتفاوت السيئات، وبالتالي لا تصح المساواة بين الحسنات الكبيرة والحسنات الصغيرة من حيث أثرهما في دفع السيئات ومحوها.

فقد دلت السنة أن رجلاً من الصحابة كان مدمناً على شرب الخمر . أم الخبائث . وكان يقام عليه الحد، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ:" لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله". فتأمل كيف أن حسنة موالاته لله ولرسوله، وحبه لله ورسوله منعت من لحوق الوعيد العام به، وهو لعن الخمر وشاربها .. علماً أن شرب الخمر من الكبائر.

---

[١٢٠] أخرجه الترمذي وغيره، السلسلة الصحيحة:٩٠٢.

ومثل ذلك ما حصل لحاطب بن أبي بلتعة عندما تشفعت له بدر، أنعم وأكرم بها من حسنة، " لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وقد تقدم الحديث.

وكذلك قصة المرأة البغي من بني إسرائيل التي سقت الكلب، كما في الحديث:" بينما كلب يطيف بركيه ـ بئر ـ كاد يقتله العطش، إذا رأته بغيٌ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها ـ خفها ـ فاستقت له به، فغفر لها " متفق عليه.

فتأمل كيف أن حسنة سقياها لكلب اشتد عطشه، حطت عنها سيئات البغاء والزنى، علماً أن الزنى من الكبائر .. والله تعالى أعلم.

٢- البـلاء: مما يمحو الله به الخطايا والسيئات، ما يصيب العبد من وصب وبلاء، فيصبر محتسباً الأجر عند الله تعالى.

كما قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾البقرة:١٥٧.

وقال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ محمد:٣١ .

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله أن في ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى"[١٢١].

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً:" ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض، لما يرون من ثواب أهل البلاء "[١٢٢].

وقال ﷺ:" ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفر الله عنه من سيئاته"[١٢٣].

وقال ﷺ:" إن الله تعالى يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني وصبر على ما ابتليته به، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا. ويقول الربُّ للحفظة: إني أنا قيدت عبدي هذا وابتليته، فأجروا له من الأجر ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح"[١٢٤].

وقال ﷺ:" ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة"[١٢٥].

---

[١٢١] صحيح سنن أبي داود: ٢٦٤٩.

[١٢٢] السلسلة الصحيحة: ٢٢٠٦.

[١٢٣] السلسلة الصحيحة: ٢٢٧٤.

[١٢٤] السلسلة الصحيحة: ٢٠٠٩. أقول: مع الانتباه أن الحسنات وكذلك البلاء مهما عظم لا يحط عن صاحبه سيئة الشرك، فالشرك لا يُحبطه إلا التوبة والاستغفار، والقيام بضده من التوحيد.

وقال ﷺ:" إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط "[١٢٦].

وقال ﷺ:" إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوق ذلك، إلا حطت بها عنه خطيئة، ورفع بها درجة "[١٢٧].

وقال ﷺ:" إن البلايا أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه "[١٢٨].

وقال ﷺ:" وصَبُ المؤمن كفارةٌ لخطاياه "[١٢٩]. والوصب: الوجع والمرض.

وقال ﷺ:" ما ابتلى الله عبداً ببلاءٍ وهو على طريقةٍ يكرهها، إلا جعل الله ذلك البلاءَ له كفارةً وطهوراً، ما لم يُنزل ما أصابه من البلاء بغير الله، أو يدعو غير الله في كشفه "[١٣٠].

وقال ﷺ:" أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة "[١٣١].

وغيرها كثير من الأحاديث النبوية التي تدل على أن البلايا تمحو الخطايا والسيئات، وأنها مانعٌ من موانع لحوق الوعيد بالمعين.

أما السيئات التي تُمحى بالبلاء، فهي على قدر شدة البلاء، وقدر الصبر والاحتساب؛ فمن اشتد عليه بلاؤه وصبر عليه، واحتسب أجره عند الله تعالى حط عنه عظيم سيئاته، ولربما لا يُبقي له سيئة، ومن قل بلاؤه وصبره حط عنه من السيئات بقدر بلائه وصبره، والله تعالى أعلم.

٣- التوبة والاستغفار: أيضاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين التوبة والاستغفار، حيث أن التوبة تجبُّ ما قبلها من خطايا وسيئات وتمحها، بما في ذلك الشرك والكفر.

كما قال تعالى:﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة:٣٩.

وقال تعالى:﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ﴾طه:٨٢ .

وقال تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ الفرقان:٧٠ .

---

[١٢٥] السلسلة الصحيحة: ٢٢٨٠.

[١٢٦] أخرجه الترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ١٤٦.

[١٢٧] أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٦١٠.

[١٢٨] أخرجه ابن حبان، صحيح الجامع: ١٥٩٢.

[١٢٩] السلسلة الصحيحة: ٢٤١٠.

[١٣٠] السلسلة الصحيحة: ٢٥٠٠.

[١٣١] أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، السلسلة الصحيحة: ١٤٣.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[١٣٢].

وقال ﷺ:" لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتم لتاب عليكم "[١٣٣].

وقال ﷺ:" والذي نفي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم"مسلم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ ، قال:" أذنب عبد ذنباً قال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب فاغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى:أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثمَّ عاد فأذنب، فقال: أي رب فاغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك " مسلم.

قال النووي في الشرح:" اعمل ما شئت فقد غفرت لك "، معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ا– هـ.

وقال ﷺ:" من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غُفر له وإن كان فر من الزحف "[١٣٤].

والتوبة معروضة على العبد ما لم يغرغر ويعاين الموت، أو تطلع الشمس من مغربها، كما في الحديث: "إن الله تعالى: يقبل توبة العبد ما لم يغرغر "[١٣٥].

وقال ﷺ:" لا تنقطع التوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها "[١٣٦]. حينها لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل.

والتوبة النصوح تجب جميع السيئات قبلها، بما في ذلك الشرك والكفر، ولو كانت غير ذلك لما شُرعت استتابة المرتدين والمشركين.

٤- الشفاعة: من موانع لحوق الوعيد بالمعين، شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر والمعاصي من أمته يوم القيامة، وشفاعة الشافعين من المؤمنين من بعده، لمن مات على التوحيد لا يُشرك بالله شيئاً. كما في الحديث، عن أنس أن النبي ﷺ قال:" شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[١٣٧].

وقال ﷺ:" أتاني آت من عند ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً"[١٣٨].

---

١٣٢ صحيح سنن ابن ماجه.

١٣٣ أخرجه ابن ماجه، السلسلة الصحيحة: ٩٠٣.

١٣٤ صحيح سنن أبي داود: ١٣٤٣.

١٣٥ أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، صحيح الجامع: ١٩٠٣.

١٣٦ أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ٧٤٦٩.

١٣٧ أخرجه الترمذي وأبو داود، وصححه الشيخ ناصر في المشكاة:٥٥٩٨.

١٣٨ أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الشيخ ناصر في المشكاة: ٥٦٠٠.

وقال ﷺ:" إني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة "[١٣٩].

وقال ﷺ:" أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من نفسه " البخاري.

ومن حديث الشفاعة الذي يرويه أنس:" فيقال يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، واشفع تُشفَّع، وسَلْ تُعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمد بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع، وسل تعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة، أو خردلة من الإيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمد بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تعط، واشفع تُشفَّع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردلة من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل، ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله " البخاري.

وفي رواية:" ما زلت أشفع إلى ربي ﷻ ويشفعني، وأشفع ويشفعني حتى أقول أي رب، شفعني فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: هذه ليست لك يا محمد ولا لأحدٍ، هذه لي، وعزتي وجلالي ورحمتي لا أدع في النار أحداً يقول لا إله إلا الله "[١٤٠].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا خلص المؤمنون من النار يوم القيامة، وأمِنُوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة له من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار. قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم، فيأتونهم، فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا أخرجنا من أمرتنا. ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة[١٤١] . قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا فليقرأ هذه الآية:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . قال: فيقولون ربنا! قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحدٌ فيه خير. قال: ثم يقول الله:شفعت الملائكة، وشفع الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين[١٤٢]. قال: فيقبض قبضة من النار . أو قال: قبضتين . ناس لم يعملوا لله خيراً قط[١٤٣] قد احترقوا حتى

---

[١٣٩] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج.

[١٤٠] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج.

[١٤١] فيه أن الإيمان يتفاضل بين شخص وشخص، وأنه يزداد وينقص بحسب الأعمال.

[١٤٢] شفاعة الشافعين وما يحصل بين العباد من تراحم وتعاطف في الدنيا والآخرة، فهو من رحمة الله ﷻوفضله على عباده، فالرحمة منه وإليه، ورحمته تعالى وسعت كل شيء، كما قال تعالى:﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾الأعراف: ١٥٦ . وقال تعالى:﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾غافر: ٧.

صاروا حِمَماً. قال: فيؤتى بهم إلى ماءٍ يقال له: ماء الحياة، فيُصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة من حميل السيل، فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، في أعناقهم الخاتَم: عتقاء الله. قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فما تمنيتم أو رأيتم من شيء فهو لكم، عندي أفضل من هذا، قال: فيقولون: ربنا! وما أفضل من ذلك؟ قال: فيقول: رضائي عليكم، فلا أسخط عليكم أبداً "[١٤٤].

وقالﷺ:" يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته "[١٤٥].

ومما يمنع كذلك من لحوق الوعيد بالمعين، الذرية الصالحة التي تدعو له بالمغفرة والرحمة، وكذلك إعالة البنات والإحسان إليهن، كما في الحديث:" من عال ثلاثَ من بناتٍ يكفيهن، ويرحمهن، ويرفق بهن، فهو في الجنة "[١٤٦]. وفي رواية:" كن له ستاراً من النار " متفق عليه.

ومن ذلك أيضاً دعاء الناس له عند مماته وصلاتهم عليه، كما في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره:" ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه ". أي قبل دعاءهم فيه.

وكذلك ثناء الناس عليه خيراً، كما في الحديث الذي يرويه أنس ﷺ، قال: مر على النبي ﷺ بجنازة، فأُثني عليها خيراً، وتتابعت الألسن بالخير، فقالوا: كان . ما علمنا . يجب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ:" وجبت وجبت"، ومر بجنازة فأثني عليها شراً، وتتابعت الألسن لها بالشر، فقالوا: بئس المرء كان في دين الله، فقال نبي الله ﷺ:" وجبت وجبت وجبت "، فقال عمر: فدىً لك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، فقلت:" وجبت وجبت وجبت "، ومُر بجنازة فأثني عليها شراً، فقلت :" وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول اللهﷺ:" من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض" متفق عليه.

وقال ﷺ:" أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة "، قلنا: وثلاث؟ قال:" وثلاث"، قلنا: واثنان؟ قال:" واثنان "، ثم لم نسأله في الواحد" البخاري. فالحديث فيه أن ثناء المؤمنين الموحدين على شخص معين بالخير هو عاجل بشرى خير له، وقرينة دالة على حسن العاقبة إن شاء الله.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إن لله مائة رحمة: قسم منها رحمةً بين جميع الخلائق، فيها يتراحمون، وبها يتعاطفون، وبها تعطف الوحش على أولادها. وأخّر تسعةً وتسعين رحمةً يرحم بها عباده يوم القيامة ". فبفضل الله ورحمته نرحم وتزكو أنفسنا، كما قال تعالى:﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾النور: ٢١. فلله الأمر من قبل ومن بعد، وله الفضل والمنة ﷻ .

[١٤٣] المراد أنهم لم يعملوا خيراً قط زائداً عن التوحيد وشروطه، وهم بالتالي لم يفعلوا شيئاً من نواقض الإيمان التي تُخرج المرء من دائرة الإسلام .. بهذا الضابط يجب أن يُفهم هذا الحديث وما شابهه من أحاديث .. وهذا ما يقتضيه العمل بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤٤] أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: ٢٢٥٠.

[١٤٥] صحيح سنن أبي داود: ٢٢٠١.

[١٤٦] السلسلة الصحيحة: ٢٤٩٢.

ولا يغرنّك ثناء الجماهير الضالة على الطواغيت الظالمين .. فهؤلاء غير معنيين من الأحاديث الآنفة الذكر، والله تعالى أعلم.

٥- إقامةُ الحدِّ: فمن أذنب ذنباً ثم أقيم عليه الحد، فهو كفارة له[١٤٧] ولا يلحقه الوعيد على الذنب الذي ارتكبه يوم القيامة، كما جاء ذلك صريحاً في الحديث الصحيح الذي يرويه عبادة:" ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له". وفي رواية:" إن أصاب أحدٌ منكم حداً تعجلت له عقوبة فهو كفارة له " وقد تقدم.

ـ تنبيه: مما تقدم يُعلم أن كل مانع من موانع تكفير المعين هو مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين، وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد مانعاً من موانع التكفير، باستثناء التوبة فإنها تجب ما قبلها كما تقدم .. وهذه قاعدة سنأتي على ذكرها وشرحها بشيء من التفصيل إن شاء الله.

* * *

ـ القاعدة الثالثة:" الرضى بالكُفر، كُفْرٌ "[١٤٨].

الشـــرح: من رضي بالكفر أو حسنه، أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة، كفَرَ ظاهراً وباطناً وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين.

والعلة في كفره أنه رضي مالا يُرضي الله، وأحب ما كرهه الله، وحسَّن ما قبحه الله، وأحل ما حرم الله، وهذا عين الكفر البواح.

قال تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾النساء: ١٤٠.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأنّ ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر.

---

[١٤٧] باستثناء حد الردة، فإنه لا يكفر عن صاحبه إثم ووزر الردة؛ فمن قُتل كافراً مرتداً فهو في نار جهنم خالد فيها أبداً، كما قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾البقرة: ٢١٧.

[١٤٨] هذه القاعدة لا يجوز أن تُحمل على الاعتراف بوجود كفار أهل الكتاب في كنف الدولة الإسلامية، وما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات قد بينتها الشريعة الإسلامية .. فهذا شيء وما أشارت إليه القاعدة أعلاه شيء آخر.

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً[١٤٩].

قال ابن جرير في التفسير ٤/ ٣٣٠: وقد نزَّل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله، ويستهزئ بها وأنتم تسمعون آيات الله يُكفر بها، ويُستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذاً مثلهم فيركوبهم معصية الله ا– هـ.

وقال القرطبي في كتابه"الجامع" ٥/ ٤١٨: " إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ "، من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية ا– هـ.

قلت: فإن كان المجلس يمارس فيه الكفر، فهو كافر مثلهم، وإن كان المجلس يُمارس فيه المعاصي التي هي دون الكفر، فهو عاص ليس بكافر، فمدار الحكم على ما يُدار ويحصل في المجلس.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ". ومعلوم أن من يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر لا يكفر، وإنما يأخذ حكم من يشرب الخمر!

فقد رفع لعمر بن عبد العزيز ﷺ قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائماً! فقال: ابدؤا به، أما سمعتم قول الله تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم ﴾[١٥٠].

فجعل حاضر المنكر كفاعله؛ لأن جلوسه معهم من غير إكراه ولا إنكار قرينة دالة على الرضى بحالهم وفعلهم، فعوقب بمثل ما عوقبوا به.

ومن الأدلة كذلك على أن الراضي بالشيء كفاعله، قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾المائدة: ٧٩.

جاء في التفسير: أن بني اسرائيل لما وقعت في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم.

وقال ابن عباس: خالطوهم بعد النهي في تجاراتهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض.

قلت: إذا كان هذا حال من يخالطهم ويجالسهم بعد أن ينهاهم وينكر عليهم، فما يكون القول فيمن يخالطهم ولا ينهاهم، ولا ينكر عليهم .. لا شك أنه أشد جرماً وظلماً، وأولى باللعن والطرد من رحمة الله!

---

[١٤٩] مجموعة التوحيد:٤٨.

[١٥٠] استدلال عمر بن عبد العزيز بالآية فيه دليل على جواز الاستدلال بالأعلى على الأدنى؛ فالآية وإن كان يُراد منها الكفر الأكبر إلا أنه يجوز الاستدلال بها على العاصي الذي يُجالس العصاة وهم يقترفون المعاصي من غير إنكار ولا قيام، لوقوعه تحت جزئية من جزئيات الآية الكريمة.

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾التوبة:٦٥-٦٦.

فقوله:﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ﴾. قيل أنها نزلت في رجل اسمه" مخاشن بن حمير"، كان يسير مجانباً للمستهزئين، ولم يمالئهم بالحديث، لكنه ضحك لهم ولم ينكر عليهم..!

وكان يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أعنى بها تقشعر الجلود وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، لا يقول أحد: أنا غسلت، أنا كفنت، أنا دفنت، قال عكرمة: فأصيب يوم اليمامة فما من أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره[١٥١].

فتأمل الخطر الذي أصاب هذا الرجل جراء ضحكه لهم، الذي اعتبر في نظر الشارع قرينة خفية على الرضى بصنيعهم، ولولا أن تغمده الله برحمته وعفوه لكان من الخاسرين الهالكين.

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تتخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقبله فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" مسلم.

فقوله ﷺ" وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب سوى الرضى والإقرار، لذا ينعدم مطلق الإيمان.

قال ابن تيميه في الفتاوى ١٢٧/٢٨: تغيير المنكر يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن.

وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ا- هـ.

وكذلك قوله ﷺ:" إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها "[١٥٢].

فمرد الأمر في هذا الجانب إلى النية وما ينعقد في النيات، كما قال ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرءٍ ما نوى " متفق عليه.

وقال ﷺ:" إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، ولا

---

[١٥١] عن تفسير ابن كثير.

[١٥٢] صحيح سنن أبي داود: ٣٦٥١.

يتقي به ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء"[١٥٣].

وقال ﷺ:" من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ". مفهوم المخالفة أن من لم تسره الحسنة، ولا تسيئه السيئة لا يكون مؤمناً.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٤١/٧: فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً، لم يكن معه إيمان أصلاً ا– هـ.

وفي السيرة: أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا، قدّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوا "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.

فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري. فإن قلت أخاف قومي، فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً ؟!

فقال: إني رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله ؟

فقال خالد: قد عفوت عن دمك ولكن في نفسي حرج من تركك! [١٥٤].

فانظر كيف أن خالد بن الوليد ﷺ اعتبر مجاعة راضياً ومقراً بأمر الكذاب مسيلمة، وأنه بذلك قد غير وبدل عما كان عليه من إسلام، لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة من غير إكراه ولا إنكار أو ضرورة، علماً أن مجاعة لم يتفوه بكلمة تنم عن رضاه بأمر مسيلمة الكذب!

وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله: مجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه [١٥٥].

فإذا علم ذلك، فليتق الله أولئك الذين ـ يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً ـ ممن يجالسون المستهزئين بدين الله في المجالس التي يسمونها مجالس التشريع، يُشاركونهم التصويت على شرع الله تعالى، والاستخفاف بدين الله!

وليتق الله أولئك الذين يعترفون طواعية ـ من غير إكراه ـ بشرعية الكفر، وشرعية الأحزاب الكافرة الملحدة، وشرعية حقها في أن تسوس البلاد والعباد بالكفر، لو اختارتها أكثرية الناس ..!

وليتق الله أولئك الذين يجعلون المخلوق فوق الخالق تحت عنوان إن الحكم إلا للإنسان .. وأن حكم الإنسان يعلو حكم الله!

---

[١٥٣] صحيح الترغيب والترهيب: ١٤.

[١٥٤] عن مجموعة التوحيد، ص٢٩٩.

[١٥٥] طريق الدعوة في ظلال القرآن:٣٢/٢.

وليتق الله أولئك الذين يتشدقون عن الحريات، واحترام الحريات .. ولو كانت هذه الحريات تعني الارتداد عن الدين، والتطاول على ذات الله ﷻ ..!

فلا يحسبن هؤلاء . بصنيعهم هذا وإن تسموا بالمسلمين . أنهم من الله في شيء، أو أن لهم حظاً في دين الله، أو أنهم بمفازة من العذاب!

قال تعالى:﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾الأنفال:٢٥.

قال القرطبي في التفسير ٣٩١/٧: قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ا– هـ.

ـ القرائن الدالة على الرضى والاعتقاد:

قبل الحديث عن القرائن الدالة على الرضى أو الاعتقاد، لا بد من الإشارة أولاً إلى العلاقة بين الظاهر والباطن من حيث دلالة كل منهما على الآخر، وتأثر كل منهما بالآخر.

فأقول: قد دلت النصوص الشرعية على أن الظاهر فرع عن الباطن ودليل عليه، وأن كلاً منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، ويدل عليه فإن كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً، وإذا كان الباطن صالحاً كان الظاهر صالحاً ولا بد .. وعلى قدر فساد الباطن يكون فساد الظاهر، وكذلك على قدر فساد الظاهر يكون فساد الباطن!

فلا يجوز أن يُفترض ظاهر فاسد مقروناً بباطن صالح، أو باطن فاسد مقروناً بظاهر صالح، والأدلة على هذه العلاقة المتبادلة بين الظاهر والباطن كثيرة جداً، منها قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾إبراهيم:٢٤.

هذا مثل لكلمة التوحيد والإيمان ضربه الله تعالى للناس لعلهم يتذكرون؛ فكما أن الإيمان له ظاهر وباطن؛ ظاهر على الجوارح وباطن في القلب كذلك هذه الشجرة الطيبة لها ظاهر متمثل في فروعها وغصونها الوافرة الممتدة في السماء، ولها باطن يتمثل في الجذور الممتدة والضاربة في أعماق الأرض.

وكما أن الإيمان الباطن يتأثر ويؤثر بالإيمان الظاهر سلباً وإيجاباً، كذلك هذه الشجرة الطيبة فإن ظاهرها يتأثر ويتقوى بما تمده به الجذور من غذاء تمتصه من أعماق التربة لترسله غذاءً خالصاً إلى فروعها وغصونها وأوراقها .. وكذلك الجذور تتأثر بما تفرزه لها الفروع والغصون، والأوراق من غذاء وحياة، فتأمل لو حجبت الشمس، وكذلك الهواء والأكسجين عن شجرة كيف سيكون مصير هذه الشجرة إلى الذبول والضعف والموات .. وهكذا الإيمان في القلب وعلاقته بجوارح الجسد التي هي له بمثابة الجذوع، والغصون، والأوراق .. إذا حجبت عن غذاء العبادة والانقياد لأوامر الشريعة فإنه سيؤدي حتماً إلى ضعف وموت الإيمان الظاهر والباطن معاً.

وعليه وعلى أصحابه يُحمل قوله تعالى:﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ النمل: ٨٠.

وقال تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران: ٣١.

فمن صدق في حبه لله ﷻ ظهر أثر ذلك . ولا بد . في انقياد الجوارح الظاهرة للأوامر الشرعية؛ فعلى قدر المحبة القلبية قوة وضعفاً يكون الانقياد، وتكون المتابعة الظاهرة لهدي الشريعة المحمدية.

ومما يدل كذلك على أثر الظاهر على الباطن، وعلى العلاقة المتبادلة بينهما، قوله ﷺ في الحديث الصحيح:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "البخاري.

فالحديث له منطوق ومفهوم كلاهما دل عليهما الحديث؛ أما المنطوق فهو أن صلاح الظاهر وكذلك فساده ناتج عن صلاح القلب أو فساده.

وأما المفهوم: فإن صلاح الظاهر هو دليل صادق على صلاح الباطن، وكذلك فساد الظاهر يعتبر دليلاً على فساد الباطن.

هذا قول أهل السنة والجماعة الذين يقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعات، وينقص بالذنوب والمعاصي.

وقد وشذ عنهم المرجئة الذين لم يدخلوا العمل في مسمى الإيمان، وقالوا: الإيمان هو قول وتصديق، وغلاتهم قالوا: هو تصديق في القلب فقط، ورتبوا على هذا الفهم الخاطئ فصل العلاقة بين الظاهر والباطن، واعتبروا المرء الذي يأتي بالكفر ظاهراً من دون أن يعتقد استحلاله باطناً[١٥٦]، هو مؤمن صحيح الإيمان؛ لعدم تلازم الظاهر مع الباطن، وهذا باطل بلا خلاف عند أهل الحق.

قال ابن تيميه رحمه الله في الفتاوى ١٤/١٢٠: وهنا أصول تنازع الناس فيها، منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟

فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن؛ وإنما هو كافر.

---

[١٥٦] صفة الاستحلال عندهم أن يُصرح بفيه أنه يستحل الكفر بقلبه، وما سوى ذلك لا يجوز أن يُحكم عليه بالكفر مهما استحل الكفر بلسانه أو جوارحه الظاهرة الأخرى!

فتأمل . على سبيل المثال . ماذا يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني غفر الله له، في كتابه المعنون بـ " التحذير من فتنة التكفير ": لا بد من معرفة أن الكفر . كالفسق والظلم . ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يُخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر . أي كفر وفسق وظلم . لا يُخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي ا– هـ. وفساد قول الشيخ هذا مرده إلى فساد قوله في مسائل الإيمان والوعد والوعيد .. وقد رددنا عليه في مصنف مستقل، والمعنون بـ " الانتصار لأهل التوحيد .." فليراجعه من شاء.

وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، وقد كفَّر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول، وقد قال النبي ﷺ:" إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً؛ وذلك أن الجسد تابع للقلب فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجه ا– هـ.

وقال رحمه الله في "الصارم "، ص٣٤: الإيمان أو النفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ ودليل عليه؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرعٌ له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً، سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول ا– هـ.

ومن الأدلة أيضاً على علاقة الظاهر بالباطن وأن الظاهر مرآة للباطن، قوله ﷺ:" إن العبد إذا أخطأ خطيئة . وفي رواية: إذا أذنب ذنباً . نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب سقل قلبه، وإن عاد فيها حتى تعلو قلبَه، وهو الرّان الذي ذكر الله ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١٥٧] .

فانظر كيف أن الذنب الظاهر يترك أثره السيء على القلب مباشرة بطبع نكتة سوداء فيه، فإن ازدادت الذنوب زيد فيها على قدر الذنوب كمّا ونوعاً حتى تعلو جميع القلب وتستحوذ عليه، وتحول بينه وبين الهداية وفهم الحق!

ومنه نعلم كذب من يدعي أن قلبه مليء بالإيمان وهو أبيض مثل الثلج مع أن ظاهره لا يدل إلا على الفجور والفسوق والطغيان!

وكذلك قوله ﷺ:" تُعرض الفتنُ على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلبٍ أشربها نُكتت فيه نكتةٌ سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: أبيض بمثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً . أي كلون الرماد من الربدة . كالكوز، مجخياً . أي مائلاً منكوساً . لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه[١٥٨] " مسلم.

فدل أن من لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فإن قلبه ميت لا حياة فيه ولا إيمان، فهو قلب يعلوه سواد الفتن والريب والذنوب، وهو مثله مثل بقعة شديدة السواد فإذا أضيفت إليها نكتة سوداء أخرى لا تكاد ترى أو

---

[١٥٧] صحيح سنن الترمذي: ٢٦٥٤.

[١٥٨] أي إلا ما يراه هواه، فالذي يراه هواه معروفاً فهو المعروف عنده، وإن كان في الشرع منكراً، وما يراه هواه منكراً فهو المنكر عنده، وإن كان في الشرع معروفاً، فمعبوده الذي يتألهه ويطيعه هو هواه من دون الله، وعليه وعلى أمثاله يُحمل قوله تعالى:﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾الفرقان:٤٣.

تعرف، فإضافتها وعدمها سواء، بخلاف قلب المؤمن فإنه ذو إحساس مرهف تجاه السيئات والذنوب، فهو لأدنى سيئة تداهمه تراه يقلق ويشتد عليه كربه وهمه؛ وكأنه قد داهمه جيش من العدو .. فيسارع إلى التوبة والإنابة والإستغفار!

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"، مفهوم الحديث أن من لا تسره الحسنة ولا تسيئه السيئة لا يكون مؤمناً.

لذا كان الصحابة . رضوان الله عليهم . أكثر الناس حساسية من الذنوب والخطايا، فكان أحدهم إذا مارس المباحات يشعر بتغير قلبه .. وتكدر إيمانه عليه، وما ذلك إلا لقوة الإيمان واليقين عندهم.

كما في الحديث، عن حنظلة الأسيدي . وكان من كتاب رسول الله ﷺ . قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنها رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنها رأي عين،فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ:" والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشِكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، ثلاث مرات " مسلم.

وعن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل"البخاري.

قلت: وما ذلك إلا لقوة إيمانهم وصفاء قلوبهم، وشدة حساسيتهم من المنكر والزلل، رضي الله عنهم أجمعين.

وعن أنس ﷺ قال:" إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات؛ يعني المهلكات " البخاري. وذلك للفارق الضخم بين إيمان الصحابة وإيمان الأجيال التي تلت بعدهم ..!

وكذلك كان أحدهم يتمنى أن يسقط من الثريا وأن يكون حُمَمَة وأن لا يتكلم عما توسوس به نفسه من سوء، وعندما أخبروا النبي ﷺ عن ذلك، فقال:" ذاك صريح الإيمان "مسلم. أي هذا الحرج مما تجدونه من الوسوسة لهو دليل صريح على صدق إيمانكم، فدل أن من يتكلم بالكفر البواح .. من دون أن يُسيئه ذلك .. ومن دون أن يجد في صدره الحرج مما اقترفت يداه .. أنه كافر فاقد لأصل الإيمان.

ـ القرائن الدالة على الباطن:

الرضى مقره القلب وهو أمر باطني لا سبيل لنا إلى معرفته والحكم عليه إلا من خلال قرائن لفظية وعملية ظاهرة على الجوارح تدل عليه، فمن أتى بشيء منها كان دالاً على حقيقة باطنة وحقيقة ما وقر في قلبه، وهي:

ـ قرائن لفظية:

وهي أشد القرائن دلالة على حقيقة الباطن، كأن يعبر المرء عن نفسه . من غير إكراه . بكلام صريح يدل على رضاه بالكفر واستحلاله له، كالذي يحسن الشرائع الوضيعة التي تضاهي شرع الله تعالى، ويعتبرها الشرائع الأفضل التي بها يتحقق التقدم والإزدهار وغير ذلك من العبارات التي تدل على حقيقة ما وقر في القلب واطمأنت إليه النفس، وهذا لا خلاف بين أحد من علماء الأمة على كفره وأنه أتى بما يخرجه من دائرة الإسلام.

والقرائن اللفظية: منها ما يكون تعبيراً صريحاً عن الكفر البواح .. فهي لا تحتاج إلى تبينٍ أو تحرٍّ عن قصد صاحبها .. إذ لا وجه لها غير الكفر، ولا مناص من الإمساك عن تكفير صاحبها، كالشاتم لله ولرسوله، ونحو ذلك ..!

ومنها ما يكون محتملاً ومتشابهاً يحتمل الكفر من وجه، ويحتمل غيره من وجه آخر؛ فهو ليس إلى الكفر قولاً واحداً وليس إلى دونه قولاً واحداً .. ففي مثل هذه الحالة وما يُشابهها من حالات يتعين تحري قصد صاحبها؛ حيث لا يُجزم بكفر قائلها إلا بعد محاججته ومعرفة قصده من إطلاقه المريب والمشكل ذاك.

ـ قرائن عملية:

وهي أعمال الجوارح الظاهرة التي تدل على حقيقة الباطن وما وقر فيه، وهي في كثير من الأحيان تكفي للحكم على باطن المرء من دون أن يُستنطق بعبارات الاستحلال أو الرضى القلبي؛ أي من دون إضافة القرائن اللفظية.

من هذه القرائن العملية:

١. الجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين:

كما تقدم فإن الجلوس في مجالس المستهزئين بالله وآياته ورسوله من غير إكراه ولا إنكار، هو قرينة دالة على الرضى بكفرهم وقبح صنيعهم وبالتالي فهو كافر مثلهم، كما قال تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ النساء: ١٤٠.

قال القرطبي في التفسير ٥/٤١٨: لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ا– هـ.

وقال الشوكاني في التفسير ١/٥٢٧: قوله:﴿ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ﴾ أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر ا– هـ. وكذلك قال غيرهم من أهل التفسير.

فتأمل قول القرطبي رحمه الله:" من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم " حيث اعتبر مجرد الجلوس . من غير إكراه ولا إنكار . هو قرينة دالة على الرضى بفعلهم.

وقد تقدم كلام سليمان آل الشيخ حيث قال:" فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر ".

وكذلك مقولة خالد بن الوليد لمجاعة:" يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به " علماً أن مجاعة لم يتفوه بكلمة واحدة تنم عن رضاه بأمر مسيلمة الكذاب، لكن لما كان بقاؤه في سلطانه من غير إكراه ولا إنكار عُد ذلك قرينة دالة على رضاه بما جاء به الكذاب.

٢. الاستهزاء والطعن بالدين ولو كان على وجه اللعب.

كما قال تعالى:﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ.لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾التوبة:٦٦.

فدل أ ن كل من استهزأ بالله وآياته ورسوله . ولو على وجه الخوض واللعب لا الجد . فهو كافر في الظاهر والباطن، واستهزاؤه قرينة دالة على فساد باطنة، وإن لم يعترف بلسانه أنه يستحل ما بدا منه من استهزاء، وأنه فعل ما فعل على وجه الخوض واللعب، والترفيه عن النفس .. لا الجد والاعتقاد .. فلو كان باطنه فيه إيمان لمنعه من الإستهزاء بدين الله على أي وجه من الأوجه!

قال ابن تيميه في الفتاوى ٧/ ٢٢٠: فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام ا– هـ.

فانظر كيف اعتبر شيخ الإسلام أن الاستهزاء الظاهر لا يصدر إلا ممن شرح صدره بهذا الاستهزاء، وأنه قرينة دالة على انتفاء مطلق الإيمان من القلب، ولو كان فيه إيمان لمنعه عن ذلك.

وقال في "الصارم"، ص٣١: وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر ا– هـ.

قال أبو بكر بن العربي في الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٩٧: فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة ا– هـ. سواء استحل أو لم يستحل، أو اعتقد أو لم يعتقد ؛ فاشتراط الاستحلال أو الاعتقاد في مثل هذه المواضع كشرط للتكفير هو من مذهب أهل الإرجاء والتجهم الذين المرجئة الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان!

٣. إظهار الكفر من غير إكراه، ولا تقيّة مُلزمة:

كما في قوله تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾النحل:١٠٦.

فدل أن كل من أظهر الكفر البواح من غير إكراه ولا تقية ملزمة فقد شرح بالكفر صدراً، سواء أقر بذلك أو لم يقر، فإن لسان الحال يكذب لسان المقال.

قال ابن تيميه رحمه الله في الفتاوى ٧/ ٢٢٠: فإنه جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن قيل: فقد قال تعالى:﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفرا– هـ.

فانظر قوله:" إذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً " فاعتبر من يتكلم بالكفر طوعاً من غير إكراه قرينة دالة على كفر الاعتقاد وفساد الباطن وهو انشراح الصدر بالكفر.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تفسيره للآية: فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحة بوطنة، أو أهله أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾، فلم يستثن الله إلا المكره، والثانية قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين[١٥٩].

---

[١٥٩] مجموعة التوحيد: ٨٨–٨٩. قلت: قول الشيخ " سواء فعله خوفاً أو مداراة " ينبغي أن يُحمل على مظنة الخوف أو التوسع في المداراة من غير إكراه ولا تقية ملزمة، أمّا الخوف من تعذيب أو ضرر محرج ومحقق في حال تخلف المرء عن المداراة والتظاهر ببعض عباراة الكفر أو الموالاة للمجرمين .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله إن التزم المرء بالقدر الذي يدفع عنه الأذى والضرر من غير توسع ولا زيادة وكان هذا الضرر لا يندفع إلا بتلك الكلمات؛ لأن هذه الصورة من صور الإكراه التي يُقيل الله تعالى فيها العثرات، لقوله تعالى:﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾آل عمران:٢٨. قال ابن كثير في التفسير: وقوله تعالى:﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان. وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة ... ا– هـ.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره الجامع:﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ إلا أن تكونوا في ظلهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل ا– هـ.

قلت: ونحوه الذي يريد أن يدفع نكاية العدو عن المسلمين .. ولا سبيل له لذلك إلا من خلال هذا الطريق .. فإنه كذلك لا حرج عليه . إن شاء الله . بأن يتظاهر بالقدر من الموالاة اللسانية بما يمكنه من تنفيذ مهمته على الوجه المطلوب .. كما حصل

ومما يستدل به كذلك على كفر من يتكلم بالكفر طوعاً من غير إكراه، قوله تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾التوبة: ٧٤. وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾التوبة: ١٢.

قال ابن تيميه في الصارم، ص١٧: فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر ا– هـ.

وقال القرطبي في التفسير ٨/٨٢: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين.

روي أن رجلاً قال في مجلس علي ﷺ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدراً، فأمر علي بضرب عنقه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ، لأن ذلك زندقة ا– هـ.

فتأمل كيف أن المرء يحكم على فساد باطنه واعتقاده، لمجرد كلمة ينطق بها لا يلقي لها بالاً.

صدق النبي ﷺ حيث قال:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه "[١٦٠].

نسأل الله تعالى أن يحفظنا من الزلل، وأن يختم لنا بعمل يكتب لنا به رضاه إلى يوم نلقاه، إنه سميع قريب مجيب.

٤. التحاكم إلى الطاغوت:

كذلك من القرائن الدالة على فساد الباطن، وانتفاء الإيمان من القلب العدول عن حكم الله ﷻ إلى التحاكم إلى الطاغوت، وشرائع الطاغوت، كما في قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾النساء: ٦٠.

فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت[١٦١] طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاءٍ كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

للصحابة لما انتدبهم النبي ﷺ لقتل طاغية اليهود كعب بن الأشرف وغيره .. وهذه مسألة قد تناولناها بشيء من التفصيل والتوسع في بحثنا " حالات يجوز فيها إظهار الكفر " فليراجعه من شاء.

[١٦٠] رواه مالك، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن "رياض الصالحين".

[١٦١] قال ابن تيميه في معنى"الطاغوت" في الفتاوى ٢٨/٢٠٠: الطاغوت فعلوت من الطغيان، والطغيان: مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت، ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح، لما قال:" ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت ". والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، ومطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سمى من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى فرعون وعاداً طغاة ا– هـ.

قال الشنقيطي في"أضواء البيان"٤/٨٣: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾.

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ا . هـ. وللشيخ . رحمه الله . كلام نفيس في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾فراجعه إن شئت.

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى في الظلال ٢/٦٩٤: إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به وإلى من آمن به.

فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل، وبالرسول وما أُنزل إليه ثم دعي إلى هذا الذي آمن به ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية، فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية ويكشف عن النفاق، وينبئ عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان ا– هـ.

وقال الشوكاني في الفتح ١/٤٨٢: فيه تعجيب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله، وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أُمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به ا– هـ.

قلت: تأمل كيف أنهم بسبب عدولهم عن التحاكم إلى الله ورسوله ليتحاكموا إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت .. حُكم على فساد اعتقادهم وكذب ادعائهم الإيمان، علماً أنهم لم يتلفظوا بالعبارات التي تنم عن اعتقادهم واستحلالهم التحاكم إلى الطاغوت، بل لما سُئلوا قالوا:﴿ إِنْ أَرَدْنَـا إِلاَّ إِحْسَـاناً وَتَوْفِيقـاً ﴾سورة النساء:٦٢.

وقال تلمذه ابن القيم رحمهما الله تعالى في الأعلام ١/٥٠: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عباد الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ا– هـ.

مما تقدم نعلم أن الطاغوت: هو كل من عُبد من دون الله تعالى . ورضي بذلك . ولو بوجه من أوجه العبادة .. وكذلك كل من يرضى أو يزعم لنفسه صفة أو خاصية هي من صفات وخصوصيات الله تعالى وحده لا شريك له .. كذلك هو طاغوت يجب تكفيره والكفر به.

قال الشوكاني: أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك[١٦٢]. فأنكروا أن يكون فعلهم ناتجاً عن اعتقاد جواز التحاكم لغير النبي ﷺ، ولكنهم في هذا الإدعاء أيضا هم كاذبون ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ من النفاق والكذب ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ سورة النساء:٦٣.

٥. الإعراض عن التحاكم إلى شرع الله ﷻ:

كما في قوله تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ.وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾النور:٤٨.

فدل أن إظهار الإعراض عن التحاكم إلى الرسول ﷺ[١٦٣] قرينة دالة على فساد الباطن وانتفاء الإيمان من القلب، ومن كان هذا حاله لا ينفعه لو ادعى بلسانه ألف مرة أنه مؤمن وقد آمن بالله وبالرسول، بينما هو في واقع الحال يكذب ادعاءه هذا بإعراضه عن حكم الله وحكم رسوله.

ولو كان مؤمناً صادق الإيمان .كما يدعي . لقال سمعنا وأطعنا .. وانقاد لحكم الله ورسوله، كما قال تعالى عن المؤمنين:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾النور:٥١.

قال ابن تيميه في الصارم، ص٣٨: فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالنقص والسب ونحوه ا– هـ.

وكذلك قوله تعالى:﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾آل عمران:٣٢.

فدل أن الذي يتولى ويدبر عن الطاعة لله ورسوله، لا يكون مؤمناً وإنما هو من الكافرين المعاندين.

قال ابن كثير في التفسير ٣٦٦/١: فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك ا– هـ.

---

[١٦٢] نفس المصدر السابق. قال صاحب " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " ص ٣٩٢: فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان عن عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما من ضمن قوله:" يزعمون " من نفي إيمانهم، فإن" يزعمون " إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها، وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله:﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً ا– هـ.

[١٦٣] التحاكم إلى الرسول ﷺ كان في حياته بالتحاكم إلى شخصه الكريم ﷺ بينما التحاكم إليه بعد وفاته ﷺ يكون بالتحاكم إلى سنته ﷺ الثابتة عنه.

وقال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور:٦٣. وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض

قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه[١٦٤].

٦. طاعة المشركين فيما هو كفر:

كذلك من القرائن الظاهرة الدالة على فساد الباطن، وانتفاء الإيمان من القلب طاعة المشركين في تحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو طاعتهم لذاتهم، أو طاعتهم في شيء مما هم عليه من الكفر.

كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ محمد:٢٦.

فهؤلاء ارتدوا على أعقابهم كافرين . بعد أن آمنوا وتبين لهم سبيل الهدى . بسبب أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فكان قولهم هذا قرينة ظاهرة تدل على فساد اعتقادهم وكفرهم في الباطن؛ لأن المرتد لا يصح أن يقال عنه مرتد وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان.

قال ابن كثير في قوله:﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾؛ أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر[١٦٥].

قلت: هذا يعني أن الكفر والنفاق طرأ عليهم بسبب مقولتهم هذه بعد أن كانوا مؤمنين لأنهم لو كانوا منافقين قبل مقولتهم لا يصح أن يقال عنهم: فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر، فإن المنافق كافر لا إيمان له أصلاً .. فلا يُقال عنه ارتد بعد إيمانه!

ونحو ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام:١٢١. أي إن أطعتموهم في استحلال أكل ما حرم الله إنكم لمشركون مثلهم بعد أن كنتم مؤمنين[١٦٦]. فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً.

---

[١٦٤] الصارم المسلول:٥٦.

[١٦٥] التفسير:٤/١٩٣.

[١٦٦] ينبغي للقارئ أن يتنبه أن طاعة المشركين نوعان: نوع يخرج صاحبه من الملة؛ وهو طاعتهم فيما هو كفر أكبر أو شرك؛ أو طاعتهم في استحلال الحرام أو تحريم الحلال، أو إبطال حقٍّ أو إحقاق باطل، أو طاعتهم لذاتهم .. وكجهة لا يجوز أن يُرد لها قول .. فهذ النوع من الطاعة كفر أكبر تخرج صاحبها من الملة.

ونوع لا يخرج صاحبه من الملة، وإنما يوقعه في دائرة الفسوق والعصيان؛ وهو طاعتهم فيما دون ما تقدم ذكره، كأن يُطيعهم في ارتكاب بعض المعاصي نزوة وشهوة لا استحلالاً وجحوداً .. فهذا النوع من الطاعة معصية لا ترقى بصاحبها إلى درجة الكفر، ولا تُخرجه من الملة.

٧. حصول الحرج وانتفاء الرضى بحكم الله ﷻ:

كذلك حصول الحرج من التحاكم إلى حكم الله ﷻ، كما في قوله تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾النساء:٦٥.

فدل أن عدم التحاكم إلى الشريعة، وحصول الحرج، وانتفاء التسليم لها قرينة ظاهرة تدل على انتفاء الإيمان من القلب وكذب مدعيه، إذ لو كان صادقاً بدعوى الإيمان لرضي بشريعة الإسلام حكماً ولما أعرض عنها إلى سواها من شرائع الطاغوت، إذ أن الإيمان حافز لصاحبه بأن يرضى بحكم الله ورسوله وأن لا يختار عليه حكماً آخر، كما قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ﴾ الأحزاب:٣٦. أما الذين يظنون أن لهم الخيرة من أمرهم في دفع أو قبول حكم الله ورسوله، أولئك ليسوا بمؤمنين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح وتنفسح له كل الإنفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض[١٦٧].

قلت: أما أن يخضع شرع الله للتصويت ولاختيار . على طريقة الديمقراطية . فهذا ليس من صنيع من آمن بالله ورسوله.

قال ابن كثير في التفسير ١/٥٥٣: يقسم بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ا– هـ.

٨. من لوازم صدق الإيمان رد المنازعات إلى الله والرسول ﷺ:

كما قال تعالى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ النساء:٥٩.

من دلالات هذه الآية:" أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزم لانتفاء لازمة، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر "[١٦٨]. فجعل انتفاء الرد الظاهر إلى الله والرسول دليلاً على انتفاء الإيمان الباطن.

ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وآثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!

---

[١٦٧] التبيان في أقسام القرآن:٢٧٠.

[١٦٨] قاله ابن القيم في أعلام الموقعين:١/٥٠.

٩. انتفاء المتابعة الظاهرة:

فمن انتفت عنه المتابعة الظاهرة لهدي الشريعة علمنا يقيناً بفساد باطنه .. وكفره باطناً وظاهراً، كما في قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾آل عمران: ٣١.

فعلامة حب العبد لربه ﷻ اتباع نبيه ﷺ في جميع ما جاء به من عند ربه، والحب يكون على قدر الاتباع والالتزام، فإذا قوي الحب في القلب قوي الاتباع الظاهر، وإذا قوي الاتباع الظاهر قوي الحب في القلب ولا بد، فكل منهما دليل على الآخر ولازم وملزوم له، وبالتالي فإن من ينتفي عنه مطلق الاتباع الظاهر لهدي الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد أتى بالدليل الصريح الدال على انتفاء مطلق الحب من باطنه وقلبه، ولا ينتفي مطلق الحب لله إلا من قلب كل كافر لا يؤمن بالله العظيم .. ومن زعم بلسانه خلاف ذلك وأنه يحب الله من غير اتباع للنبي ﷺ، فصريح الآية يكذب زعمه وادعاءه.

قال ابن كثير في التفسير ١/٣٦٦: هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله ا– هـ.

قال حنبل: حدثنا الحميدي، قال: أخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً .. قلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ البينة: ٥.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله[١٦٩].

فتأمل قول الحمدي: هدا الكفر الصراح، وقول الإمام أحمد: من قال هذا فقد كفر بالله .. هذا حكم القائل، فكيف إذا ضم إلى قوله الفعل؟ فهو لا شك أنه أصرح كفراً وجرماً!

ومنه يعلم الخطر الذي عليه مشايخ الإرجاء، الذين يقولون: إن الإيمان يتحقق بمجرد الإقرار ومن دونه أن يتبعه انقياد وعمل!!

وفي هذا يقول ابن تيميه في الفتاوى ٧/٢٨٧: لو قُدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك هل كان النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو

---

[١٦٩] عن الفتاوى لابن تيميه: ٧/٢٠٩.

الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالإضرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك ا– هـ.

وعن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزعي قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة[١٧٠].

١٠. عدم الحكم بما أنزل الله:

كما في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤. فدل أن من أعرض عن الحكم بما أنزل الله، وقدم الحكم بالطاغوت وبشرائع الطاغوت . وكل حكم غير حكم الله فهو طاغوت . وعمل به، وفرضه على الناس، وقاتل دونه، فهو كافر ظاهراً وباطناً، سواء نطق بعبارات الاستحلال للحكم بغير ما أنزل الله أو لم ينطق، فالظاهر الفاسد دليل على باطنه الفاسد.

ومن كان هذا وصفه لا يجوز أن يحمل عليه قول ابن عباس ﷺ: كفر دون كفر، أو ليس بالكفر الذي تذهبون إليه!

فهذا القول ليس مكانه أن يُحمل على طواغيت عُرفوا بشدة عدائهم لحكم الله ﷻ، ولمن يُطالبهم بالحكم بما أنزل الله، وإنما يحمل على حكام مسلمين يحكمون بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة ومرافق الحكم، وهم مع ذلك لم تظهر منهم قرائن الرد والإعراض عن حكم الله ﷻ، ولا الكره لما أنزل الله .. ثم هم في مسألة معينة أو بعض المسائل لتأويل أو شبهة أو شهوة عارضة، أو ضعف، أو هوى لقريب ونحو ذلك لا يحكمون فيها بما أنزل الله، كما حصل لبعض حكام بني أمية والعباسيين وغيرهم .. فهؤلاء هم الذين يُحمل عليهم مقولة أهل العلم: كفر دون كفر، وليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، فقال:" أول من يغير سنتي رجل من بني أمية "[١٧١]. أي بغير سنته ﷺ في اختيار الخليفة من نظام شوري إلى نظام وراثي!

وقال ﷺ:" أول ما يفقد من الدين الحكم وآخره الصلاة ".

ومع ذلك لم يقل أحد من علماء الأمة بكفر أحد من حكام بني أمية أو العباسيين لكونهم غيروا نظام الحكم إلى نظام وراثي.

بهذا التفصيل ينبغي أن يفهم كلام ابن عباس "كفر دون كفر"، وإلا نكون قد أسأنا الأدب مع حبر الأمة وحملنا قوله مالا يقصد ولا يريد، وضربنا نصوص الشريعة بعضها مع بعض[١٧٢].

---

[١٧٠] عن الفتاوى لابن تيمية:٧/٢٩٦.

[١٧١] السلسلة الصحيحة:١٧٤٩. قلت: قد تناولت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .. وصفة الحاكم بغير ما أنزل الله الذي يكفر، والحاكم الذي لا يكفر .. بشيء من التوسع والتفصيل في كتاب " أعمال تُخرج صاحبها من الملة " فانظر المسألة هناك إن شئت.

١١. موالاة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين:

أيضاً من القرائن العملية الظاهرة التي تدل على حقيقة الباطن الموالاة؛ فمن والى الكفار والمشركين من دون المؤمنين فقد أتى بما يدل على نفاقه وفساد باطنه، وإن ادعى بلسانه أنه غير ذلك.

كما قال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾المائدة:٨١ .

قال ابن تيميه في الفتاوى ١٧/٧: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ومثله قوله تعالى:﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ المائدة:٥١. فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ا– هـ.

فتأمل قوله: ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب"، والذي ينتفي اجتماعه في القلب هو الإيمان والكفر، كما في الحديث:" لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ "[١٧٣]. فوجود أحدهما في القلب يستلزم انتفاء الآخر ولا بد.

وكذلك قوله تعالى:﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاة ﴾آل عمران:٢٨. وقوله تعالى:﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ المجادلة:٢٢. وقوله تعالى:﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً.الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ النساء:١٣٩ . وغيرها كثير من الآيات التي تدل على نفاق من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وعلى فساد باطنه، وانتفاء الإيمان من قلبه.

١٢. ترك مجاهدة الكفار:

ومن القرائن العملية الظاهرة التي تدل على فساد الباطن وسوء الطوية والنية، ترك مجاهدة الكفار والمشركين، وتثبيط الأمة عن جهادهم، وكذلك تنفير الناس عن مناصرة الجهاد والمجاهدين .. والخوض في أعراض المجاهدين بالطعن والذم .. فهذه صفات لا يمكن أن تجتمع إلا في قلب منافق مرجف يضمر شراً للإسلام والمسلمين.

---

[١٧٢] قال الأستاذ محمد قطب في كتابه "واقعنا المعاصر" ص ٣٣٤: مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم؟ وما من أحد على الإطلاق قال عن الأمويين إنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة . ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله . فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر. فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية؟! ا– هـ.

[١٧٣] السلسلة الصحيحة:١٠٥٠.

كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾آل عمران:١٥٦.

قال ابن كثير في التفسير ٤٢٨/١: ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم ا– هـ. فتأمل كيف اعتبر قولهم لإخوانهم دليلاً على كفرهم وفساد اعتقادهم.

وقال تعالى:﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ. لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾التوبة:٥٧.

"فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا إنهم من المؤمنين فيما هم منهم، ولكن يفزعون من العدو"[١٧٤].

وقال تعالى:﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ.إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ التوبة:٤٥ .

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٣٨/٢٨: فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟! ا– هـ.

قلت: فكيف بمن يثبط الأمة عن الجهاد، ويطعن بالجهاد والمجاهدين ..؟!

كيف بمن يستثني من طرحه الجهاد .. ويعتبره طرح متخلف لا يصلح تبنيه في هذا العصر ..؟!

كيف بمن يؤثم المجاهدين .. لجهادهم في سبيل الله .. لا شك أن من كان كذلك . وما أكثرهم في زماننا . أنهم أولى بالنفاق وانتفاء الإيمان عنهم!

وكذلك قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾آل عمران:١٦٨.

وقال تعالى:﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ الأحزاب:١٨ . إلى قوله تعالى:﴿ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ الأحزاب:١٩.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٥٥/٢٨: قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس، فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن أئتونا بالمدينة، فإنا ننتظركم؛ يثبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا أن لا يجدوا بداً، فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم، فإذا أغفل عنهم عادوا إلى المدينة ا– هـ.

---

[١٧٤] قاله ابن تيميه في الفتاوى:٢٨/ ٤٣٧.

وقوله:﴿ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا ﴾ إشارة إلى الموصوفين بتلك الصفات، فهم لم يؤمنوا الإيمان الخالص، بل باطنهم الكفر والنفاق بخلاف ظاهرهم الذي يوحي بالإيمان[١٧٥].

وكذلك قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً.إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ النساء:١٤٢.

وقال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴾العنكبوت:١٠.

وغيرها كثير من الآيات التي تدل على أن ترك الجهاد في سبيل الله من غير عذر شرعي معتبر، وتثبيط الناس عن الجهاد وعن نصرة المجاهدين بالإشاعات والأراجيف الباطلة هو من خلق المنافقين وقرينة دالة على النفاق وفساد الباطن.

وكذلك الذين ينصرون الطواغيت الظالمين ويُظاهرونهم بالفتاوى الباطلة على المسلمين المجاهدين؛ فيسلقون المجاهدين . لمجرد جهادهم الكفار . بألسنة حداد، ويظهرونهم للناس على أنهم أصحاب فتنة وشقاق، ومجرمون .. وهم بجهادهم آثمون آبقون في نار جهنم وبئس المصير، وغير ذلك من العبارات التي لا تخدم إلا الطواغيت، فهؤلاء . وإن كان لهم سابقة إسلام . لا يحسبون أن دينهم بقي سالماً لهم، فهم أولى بالكفر والنفاق من غيرهم، وفي قصة "بلعام" . الذي انسلخ من آيات الله بعد أن أوتيها بسبب دعائه للكافرين من بني قومه على المسلمين المؤمنين . عبرة لمن أراد أن يعتبر، كما قال تعالى فيه:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾الأعراف:١٧٥-١٧٦.

وفي هؤلاء يصدق كذلك قوله ﷺ:" إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان"[١٧٦].

وفي قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ﴾ الأحزاب:١٩. قال ابن تيميه رحمه الله: هذا السلق بالألسنة الحادة، يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم، فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

---

[١٧٥] انظر تفسير الشوكاني.

[١٧٦] رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة:١٠١٣.

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تردون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال: ٤٩.

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم.

وتارة يقولون أنواعاً من الكلام المؤذي الشديد، وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم[١٧٧].

١٣. قرائن عملية أخرى تدل على فساد الباطن:

كما في السنة فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" أربع من كن فيه كان منافقاً، وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر" متفق عليه. وفي رواية لمسلم:" وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ".

فتأمل كيف جعل النبي ﷺ اجتماع هذه الخصال الظاهرة في المرء دليلاً على نفاقه وسوء باطنه، حتى لو زعم أنه مسلم وصلى وصام[١٧٨].

وكذلك من يخرج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة، فهو عمل دال على نفاق صاحبه، كما قال ﷺ: "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق "[١٧٩].

ونحو ذلك قوله ﷺ فيمن يترك صلاة الجمعة من غير عذر، فقد قال ﷺ فيه:" من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين "[١٨٠]. وفي رواية:" فقد نبذ الإسلام وراء ظهره "[١٨١].

وكان ابن عمر يقول: كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء، أسأنا به الظن[١٨٢]. أي ظننا به النفاق، لأن التثاقل عن صلاتي الفجر والعشاء هو من صفة المنافقين، الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

قلت: إذا كان من يترك صلاة الجمعة ثلاث مرات يكتب من المنافقين، وقد نبذ الإسلام وراء ظهره .. ومن كان يتثاقل عن صلاتي الفجر والعشاء يتهم بالنفاق، ويُساء به الظن .. إذا كان الأمر كذلك مع من يفعل ذلك .. فما يكون

---

[١٧٧] الفتاوى: ٢٨/٤٥٧-٤٥٨. قلت: باسم الحكمة والأناة والتعقل والحفاظ على الحرمات .. واجتناب الفتنة .. نسمع كثيراً من الناس الذين ظاهرهم التدين يوجهون مثل هذه العبارات وأضعافها . التي هي قرينة على النفاق . إلى المجاهدين في هذا الزمان .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

[١٧٨] فكيف لو اجتمعت هذه الخصال فيمن لا يصلي ولا يصوم ، وما أكثرهم في زماننا ..؟!

[١٧٩] صحيح الترغيب والترهيب: ٢٥٩. قلت: هذه الأعمال وإن كانت قرينة دالة على النفاق وفساد الباطن .. وتعين على معرفة المنافقين .. إلا أنها لا تكفي منفردة للحكم على صاحبها بالكفر والخروج من الملة .. فتنبه لذلك.

[١٨٠] صحيح الترغيب والترهيب: ٧٣١.

[١٨١] صحيح الترغيب والترهيب: ٧٣٥.

[١٨٢] صحيح الترغيب والترهيب: ٤١٤.

القول فيمن يترك الصلاة كلياً ولا يصلي لله تعالى في حياته قط .. لا شك أنه بفعله هذا يكون أصرح دلالة على الكفر والنفاق ..!

كما قال ﷺ:" ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"[١٨٣].

وقال ﷺ:" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة"[١٨٤].

وقال ﷺ:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[١٨٥].

وقال ﷺ:" بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك"[١٨٦].

فاعتبر النبي ﷺ ترك الصلاة قرينة دالة على الكفر وفساد الاعتقاد، وانتفاء الإيمان من القلب .. وأن تاركها كافر مشرك.

وعن عبد الله بن شقيق العقلي ﷺ قال:" كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة "[١٨٧].

قال ابن تيميه في تارك الصلاة: وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها[١٨٨].

وقال: متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة[١٨٩].

فتأمل كيف اعتبر امتناع الرجل من الصلاة حتى يقتل قرينة دالة على كفره وعلى انشراح صدره بالكفر وإن لم يصرح بلسانه عن جحوده لفريضة الصلاة.

والشاهد من جميع ما تقدم من أدلة: أن الرضى أمر باطني يُعرف أحياناً من منطوق اللسان، أو من خلال قرائن عميلة ظاهرة تدل عليه .. تتفاوت فيما بينها قوة وضعفاً من حيث الدلالة على ما وقر في القلب .. وإن لم يصرح بلسانه عما ينم عن اعتقاده وما وقر في قلبه، إذ قرائن الحال والفعل تكون أحياناً أبلغ في الدلالة من المنطوق والقول .. وهذا لا خلاف عليه عند أهل السنة والجماعة الذين يقول: الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

* * *

---

[١٨٣] رواه النسائي وغيره، صحيح الترغيب:٥٦٣.

[١٨٤] رواه الترمذي، المصدر السابق.

[١٨٥] رواه أحد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، صحيح الترغيب:٥٦٤.

[١٨٦] رواه الطبري، صحيح الترغيب:٥٦٥.

[١٨٧] رواه الترمذي وغيره، صحيح الترغيب:٥٦٤. قلت: والمراد بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة بدليل أن الصحابة كانوا يرون ترك بعض الأعمال غير الصلاة كفر أصغر أو كفر عملي .. ومسألة حكم تارك الصلاة قد تناولناها بشيء من التوسع والتفصيل في كتاب مستقل، فليراجعه من شاء.

[١٨٨] الفتاوى:٢٨/٣٠٨.

[١٨٩] الفتاوى:٢٢/٤٨.

ـ القاعدة الرابعة:" كلُّ مانعٍ من موانعِ التَّكفير مانعٌ من موانعِ لُحوقِ الوعيدِ بالمعيَّنِ، وليس كلُّ مانعٍ من موانعِ لحوقِ الوعيدِ بالمعيَّنِ مانعاً من موانعِ التَّكفِير ".

الشرح: قد أفدنا من قبل أن القاعدة لا تكون قاعدة إلا لدلالة أصول ونصوص الشريعة على كل جزئية من جزئياتها .. ومن حق الباحث أو القارئ ألاَّ يعتمد القاعدة كقاعدة شرعية . وبخاصة إن كان لها مساس بالعقائد والأصول . إلا بعد معرفة الأدلة الشرعية الدالة عليها، والملزمة بها .. وهذا يلزمنا بالضرورة ببيان الأدلة الشرعية الدالة على صحة هذه القاعدة الآنفة الذكر أعلاه.

فأقول: قولنا أن **كل مانعٍ من موانع التكفير مانعٌ من موانع لحوق الوعيد والعذاب بالمعين** في الدنيا والآخرة، فهو للأصول والأدلة التالية:

١- الجهل: فقد تضافرت الأدلة على أن من يقع في الكفر عن جهل معجز لا يمكن له دفعه فإنه يمنع عنه لحوق الوعيد والعذاب في الدنيا والآخرة، إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تدفع عنه الجهل المعجز فيما قد خالف فيه؛ أي تدفع عنه العجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالف فيه.

كما قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾الإسراء:١٥.

ولقوله تعالى:﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾النساء:١٦٥.

ولقوله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾البقرة:٢٨٦.

وقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾التغابن:١٦.

وفي الحديث عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال:" أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول "[١٩٠].

قلت: وهؤلاء الأصناف الأربعة كلهم يجمعهم الجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالفوا فيه، وإن كان لكل صنف منهم سببه المختلف عن الآخر الذي أوقعه بالجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع.

وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ . وهم حديثو عهد بكفر . بأن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط فقال لهم النبي ﷺ:" الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى:﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ في كتابه القيم " تيسير العزيز الحميد ": فيها . أي هذه الحادثة من الدلالات . أن معنى الإله هو المعبود، وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنُهي عن ذلك فانتهى لا يكفر ..ا- هـ.

---

[١٩٠] أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع الصغير:٨٨١.

قلت: فجهلهم الناتج عن حداثة عهدهم بالكفر . وهو جهل معجز . منع من لحوق وعيد الكفر بهم رغم وقوعهم به ..!

ونحو ذلك قول معاوية بن الحكم السلمي للنبي ﷺ: إنا قومٌ حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان ؟ قال النبي ﷺ:" لا تأتهم "[١٩١].

علماً أنه قد صح عن النبي ﷺ قوله فيمن يأتي الكهان فقال:" من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد " وفي رواية:" فقد برئ مما أنزل على محمد ".

والشاهد أن هذا الوعيد الشديد الوارد في الحديث لم يُحمل عليهم لكونهم يأتون الكهان بسبب جهلهم المعجز الناتج عن حداثة عهدهم بالجاهلية .. ولم يقل له النبي ﷺ:أنت وقومك كفار .. قد برئت منكم الذمة .. وإنما اكتفى بتعليمه وقيام الحجة عليه فقال له:" لا تأتهم ".

وكذلك لما جاء عدي بن حاتم النبي ﷺ مسلماً وفي عنقه صليب من ذهب . وكان حديث عهد بالكفر . فاكتفى النبي ﷺ بقوله له:" يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك "، ولم يلحق به حكم الكفر به لتعليق الصليب في عنقه .. أو يلزمه بالتوبة ودخول الإسلام من جديد .. وذلك لجهله الناتج عن حداثة عهده بالكفر.

والأدلة على العذر بالجهل المعجز كثيرة ليس غرضنا هنا استقصاؤها وبسطها فهذا له موضع آخر من أبحاثنا .. وإنما أردنا هنا فقط التدليل على صحة الجزء الأول من القاعدة القائل: أن المانع من التكفير مانع من لحوق الوعيد والعذاب بالمعين.

٢- التأويل: ومن موانع التكفير التي تمنع من لحوق الوعيد بالمعين التأويل المعتبر والمستساغ شرعاً؛فمن وقع في المخالفة الشرعية لتأويل معتبر منع عنه لحوق الوعيد[١٩٢].

مثال ذلك ما حصل للصحابي البدري قدامة بن مظعون ﷺ عندما تأول قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾المائدة:٩٣. فأحل لنفسه شرب الخمر .. على اعتبار أنه من الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. وبالتالي لا جناح عليه لو شرب الخمر .. فأحل بذلك شرب الخمر، وهذا كفر .. ولكن لما كان الحامل على وقوعه في هذا الكفر التأويل والفهم الخاطئ للآية مُنع عنه لحوق الكفر به .. وأجمع الصحابة على استتابته وإلزامه الحجة أولاً فإن أصر على الاستحلال بعد ذلك قتل كفراً وردة على أنه قد غير وبدل، واستحل ما حرم الله.

---

[١٩١] صحيح سنن أبي داود:٨٢٣.

[١٩٢] التأويل منه ما يُسقط عن المرء الوعيد في الدنيا والآخرة، ومنه ما يمنع عنه الكفر دون سواه من أنواع الوعيد والعقاب، ومنه ما يمنع عنه مطلق الوعيد الكفر وغيره .. كما أنه ليس كل تأويل يلزم بالضرورة أن يقيل عثرات صاحبه، أو يمنع عنه لحوق الوعيد .. وذلك بحسب نوعية التأويل وقوته، واستساغته شرعاً وعقلاً ولغةً .. فتنبه لذلك .

وكان من شأنه أنه ندم على ذنبه وخطأه ندماً شديداً، فأرسل إليه عمر ﷺ فقال له: ما أدري أيُّ ذنبك أعظم، استحلالك المحرم أولاً أم يأسك من رحمة الله ثانياً ؟!

ونحو ذلك خطأ حاطب بن أبي بلتعة البدري عندما راسل قريشاً يخبرهم بتوجه النبي ﷺ لفتح مكة .. وهذا الفعل يُعد من الموالاة التي فيها مظاهرة المشركين على المسلمين .. ولكن لما فعل حاطب ذلك متأولاً ظاناً أن ذلك لا يضره في إيمانه وإسلامه .. وكان صادقاً في تأويله وأنه لم يفعلها ردة ولا كفراً .. أقال النبي ﷺ عثرته، ومنع أن يُحمل عليه حكم الكفر أو النفاق الذي أطلقه عليه عمر ﷺ .. واستأذن النبي ﷺ . لأجل ذلك . بقتله!

قال ابن حجر في الفتح ٨/٥٠٣: وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ا– هـ.

وكذلك لما تأول الصحابي عدي بن حاتم ﷺ قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾. ففتل في رجله خيطين أسود وأبيض، وهو لا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له، إلى أن بين له رسول الله ﷺ فقال له:" إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل "، ولم يعنفه على تأويله الخاطئ، ولم يؤثمه، وما طلب منه أن يعيد صومه، علماً أن سحوره كان يمتد به إلى ما بعد ظهور الفجر الصادق !..

فشاهدنا مما تقدم أن نقول: أن التأويل المعتبر شرعاً المستساغ لغة كما هو مانع من موانع التكفير، فهو كذلك مانع من موانع لحوق الوعيد والإثم والحرج بالمعين .

٣- **الإكراه:** كذلك الإكراه فإنه مانع من موانع لوحق الكفر بالمعين، وهو كذلك مانع من موانع لحوق الوعيد والحرج والإثم لقوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾آل عمران:٢٨.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إنَّ الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "[١٩٣].

٤- **الخطأ المنافي للقصد والعمد:** كذلك من يقع في الكفر خطأ وزلة، على غير وجه القصد أو العمد فإنه يمنع عن صاحبه الكفر ومطلق الوعيد أو الإثم، كالذي أيس من راحلته، ولما وجدها قائمة عند رأسه فقال من شدة الفرح:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح ". فهذا النوع من الخطأ لا يؤاخذ به المرء لأنه لم يرده، ولم يصدر عنه على وجه القصد أو العمد.

قال تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾الأحزاب:٥.

إلى هنا نكون قد أثبتنا بالدليل صحة الشطر الأول من القاعدة الذي يقول:" **كل ما نع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين** ".

---

[١٩٣] أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ١٧٣١.

وبقي أن نثبت صحة الشطر الثاني من القاعدة الذي يقول:" وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكفير ".

وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

١- الحسنات: فالحسنات يذهبن السيئات .. وتمنع من لحوق الوعيد بالمعين، لقوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾هود:١١٤.

ولقوله ﷺ:" وأتبع السيئة الحسنة تمحها ".

وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، قال وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال:" هل حضرت الصلاة معنا "؟ قال: نعم، قال ﷺ:" قد غُفر لك ".

وفي رواية:" أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء "؟ قال: بلى يا رسول الله، قال:" ثم شهدت الصلاة معنا "؟ فقال: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: فإن الله قد غفر لك حدك أو ذنبك " مسلم.

وقال ﷺ:" ما من مسلمٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه "[١٩٤].

وقال ﷺ:" إن الصلوات الخمس يُذهبن بالذنوب كما يُذهب الماء الدرن "[١٩٥].

وقال ﷺ:" الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله " مسلم.

وقال ﷺ:" بينما كلب يُطيف بُركيَّةٍ . بئر . كاد يقتله العطش، إذا رأته بغيٌ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت فوقها . خفها . فاستقت له به، فغُفِر لها " متفق عليه.

وغيرها كثير من النصوص والأحاديث التي تفيد أن الحسنات تكفرن السيئات، وتمنعن عن المعين لحوق وعيد السيئات به.

ولكن هل تمنع عنه لحوق وعيد الكفر به لو وقع في الكفر البواح ..؟

الجواب: أن الحسنات مهما عظمت لا يمكن أن تمنع عن صاحبها الكفر لو وقع فيه .. ويطاله وعيد الكفر وآثاره في الدنيا والآخرة ولا بد.

فالحسنات تكفر السيئات التي هي دون الكفر والشرك .. أما الكفر والشرك لا طاقة لها به، لقوله تعالى:﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ ﴾ المائدة:٧٢. ولقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾الزمر:٦٥. ولقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام:٨٨. ولقوله تعالى:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً ﴾الفرقان:٢٣.

---

[١٩٤] صحيح الترغيب والترهيب:٥٤٧.

[١٩٥] أخرجه أحمد، صحيح الجامع:١٦٦٨.

فإن قيل: بما في ذلك حسنة التوحيد ..؟!

أقول: بما في ذلك حسنة التوحيد .. إلا إذا اقتضى وجود التوحيد انتفاء الشرك والكفر .. فحينئذٍ لا شك أن التوحيد ينفع صاحبه وينجيه، أما أن يُفترض اجتماع حسنة التوحيد وسيئة الشرك في قلب امرئٍ واحد .. فالتوحيد هنا لا ينفع صاحبه، ووجوده وعدمه سواء، ومن وجه آخر فإن افتراض وجودهما معاً هو ضرب من التناقض، والقول بالشيء وضده معاً!

قال ﷺ:" لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئٍ "[١٩٦].

وقال ﷺ:" قال الله تعالى: يا ابن آدم! مهما عبدتني ورجوتني ولم تُشرك بي شيئاً غفرتُ لك على ما كان منك . أي من عمل . وإن استقبلتني بملء السماء والأرض خطايا وذنوباً استقبلتك بملئهن من المغفرة، وأغفر لك ولا أبالي "[١٩٧].

وقال ﷺ:" ثِنتان موجبتان " قال رجل: يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال:" من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار " مسلم.

ولكن الذي يمكن قوله هنا: أن الحسنات العظيمة قد تتشفع لصاحبها عند ورود الكفر المتشابه المحتمل .. وحصول العثرات والكبوات التي لا ترقى إلى درجة الكفر البواح .. وتحملنا على تحسين الظن والتأويل له، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب كفار قريش .. فإن مما تشفع له وأقال عثرته حسنة بدر العظيمة، حيث فيه وبسببه قال النبي ﷺ:" إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " البخاري.

٢- **البلاء:** كذلك البلاء فإنه يكفر السيئات، ويمنع من لحوق الوعيد بالمعين، كما في الحديث المتفق عليه:" ما يصيب المؤمنَ من وصَبٍ ولا نصَبٍ، ولا غمٍّ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ حتى الشوكة يُشاكها إلا كفَّرَ من خطاياه ".

وقال ﷺ:" إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلُغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثمَّ صبَّره على ذلك، حتى يُبلِّغه المنزلة التي سبقت من الله تعالى ".

وكذلك قوله ﷺ:" ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفَّرَ اللهُ عنه من سيئاته ".

وقال ﷺ:" إن الله تعالى يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني وصبر على ما ابتليته به، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ". وغيرها كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن البلاء يحط عن صاحبه السيئات، ويمنع عنه وعيدها.

---

[١٩٦] السلسلة الصحيحة: ١٠٥٠.

[١٩٧] أخرجه الطبراني، صحيح الجامع: ٤٣٤١.

ولكن هل يحط عن صاحبه سيئة الكفر، ويمنع عنه لحوق وعيده وما يترتب عليه من آثار في الدنيا والآخرة ..؟

الجواب: لا .. لأن البلاء مهما عظم وكبر لا يمكن أن يحط عن صاحبه سيئة الكفر، أو يمنع عنه وعيده وآثاره .. للأدلة الآنفة الذكر الدالة على أن الشرك يحبط جميع العمل، ويمحق جميع الحسنات.

فالصبر على البلاء مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين فيما هو دون الكفر أو الشرك الكبر.

ولكن يمكن أن نقول ما قلناه من قبل: أن المرء المبتلى في الله .. الذي يُعرف عنه جلادة وصبر على البلاء في سبيل نصرة الحق .. فمثل هذا تقال عثراته .. كما ينبغي أن يُتوسع بحقه التأويل .. وساحة الأعذار .. لو عثر أو وقع في كفر متشابه أو محتمل من وجه أو أوجه ومن أوجه أخرى لا يحتمل ذلك.

٣- **الشفاعة:** ومن موانع لحوق الوعيد بالمعين شفاعة الشافعين له يوم القيامة ..

ولكن هل يمكن أن تمنع عنه وعيد الكفر والشرك .. لو كان من أهل الكفر والشرك ؟

الجواب: لا .. لأن شفاعة الشافعين لا تدرك إلا من وافته المنية على التوحيد .. أما من تدركه المنية على الكفر والشرك .. ليس له شفيع .. ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

كما قال تعالى عن المشركين:﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾المدثر:٤٨. وقال تعالى:﴿ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾الشعراء:١٠٠-١٠١.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لا يُشرك بالله شيئاً ".

وقال ﷺ:" أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من نفسه " البخاري.

وقال ﷺ:" فإني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ".

وممن يشفع يوم القيامة بإذن الله غير الأنبياء والمرسلين: الملائكة، والشهداء، وغيرهم من عباد الله الصالحين ..

خلاصة القول: أن الشفاعة تمنع لحوق الوعيد بالمعين ما دام هذا الوعيد دون الكفر والشرك .. فإن وقع في الكفر والشرك لا تنفعه شفاعة الشافعين في شيء.

٤- **التوبة والاستغفار:** فإن التوبة تجب ما قبلها .. وتمنع من لحوق الوعيد بالمعين، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً ﴾مريم:٦٠. وقال تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾البقرة:١٦٠. وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾الأنفال:٣٣.

فإن قيل: فإن التوبة تجب ما قبلها بما في ذلك الكفر والشرك .. وتمنع عنه لحوق وعيده؛ فمن تاب من الكفر كمن لا ذنب له ..؟

أقـول: التوبة تمنع عنه ثبوت الكفر ووعيده بالمعين بعد التوبة، ولا تمنع عنه لحوق الكفر ووعيده قبل التوبة .. أي أن التوبة تزيل الكفر بعد لحوقه بالمعين وليس قبل لحوقه .. لذا أدرجناه كمانع من موانع لحوق الوعيد، وليس كمانع من موانع لحوق التكفير، والله تعالى أعلم.

٥- **إضافة لما تقدم توجد موانع أخرى تمنع من لحوق الوعيد بالمعين**: منها دعاء المؤمنين واستغفارهم له بعد مماته .. ومنها ما يُهدى إليه . بعد مماته . من صدقة، أو حج، أو عمرة ونحو ذلك .. ومنها عذاب القبر .. وهذه كلها وردت فيها نصوص صريحة صحيحة كمانعة من موانع لحوق الوعيد بالمعين .. لكنها لا تصح كمانع من موانع لحوق التكفير ووعيده.

كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:" لو كان مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك "[١٩٨]. أما كونه قد مات على الكفر والشرك فإنه لا ينتفع بشيء من ذلك ..!

خلاصة ما تقدم: كل هذا التفصيل المتقدم لكي نثبت صحة القاعدة الآنفة الذكر التي تقول:" **كلُّ مانعٍ من موانع التكفيرِ مانعٌ من موانعِ لُحوق الوعيدِ بالمعيَّن، وليس كلُّ مانعٍ من موانعِ لحوقِ الوعيدِ بالمعيَّن مانعاً من موانعِ التكفيرِ** ". والحمد لله الذي تتم بفضله الطيبات الصالحات.

* * *

ـ القاعدة الخامسة:" اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان ".

الشـــرح: أي أن المرء يحكم عليه بالكفر أو الإيمان بناءً على ظاهره؛ فإن أظهر الكفر . من غير مانعٍ شرعي معتبر . يحكم عليه بالكفر، وإن أظهر الإيمان يحكم عليه بالإيمان من دون أن نتتبع باطنة، أو نسأل عن حقيقة ما وقر في قلبه، لأن معرفة ما في القلوب من خصوصيات علام الغيوب، كما أن الأحكام مبناها على الظاهر، وما يُظهره المرء من أقوالٍ أو أعمال.

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ في"الصحيحين:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".

---

[١٩٨] صحيح سنن أبي داود: ٢٥٠٧.

وهذه أركان جميعها ظاهرة للعيان مسموعة بالآذان . وهي من خصوصيات الجوارح الظاهرة دون الباطن . فمن أتى بها حُكم بإسلامه، وعصم دمه وماله، وعومل معاملة المسلمين.

قال ابن تيميه في الصارم، ص٣٥٦: معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار؛ ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به، وجاءت به على النعت المكروه، فقال:" لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر، فقال:" لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها ".

وقال للذين اختصموا إليه:" إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار ". فكان ترك قتلهم . أي المنافقين . مع كونهم كفاراً، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ا– هـ.

٢– ومنها قوله ﷺ:" من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله "البخاري.

فالحديث فيه أن من أتى بهذه الأعمال الظاهرة حُكم بإسلامه ولا بد ..له ذمة الله وذمة رسوله.

٣– ومنها، ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:" أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟!" قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:" أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ!

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ:" أقتلته ؟!" قال: نعم، قال:" كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة "، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال:" وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!"، قال: فجعل لا يزيد على أن يقول:" كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟"متفق عليه.

فتأمل كيف أن النبي ﷺ أغلظ في الإنكار على أسامة عندما أعمل ظنه . والظن لا يغني من الحق شيئاً . في قتل الرجل، والحكم عليه أنه ما قال شهادة التوحيد إلا تقية من السلاح، حتى تمنى أسامة أنه لو أسلم يومئذ ولم تكن منه تلك الفعلة!

ثم إذا كان أسامة أعجز من أن يشق عن قلب الرجل . وهذا شأن كل مخلوق . ليعرف أقال كلمته صادقاً من قلبه أم لا .. فإن ذلك يقضي منه أن يكتفي بالحكم على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

قال النووي في شرح لصحيح مسلم ١٠٧/٢: وقوله ﷺ:" أفلا شققت عن قلبه"، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ا– هـ.

وقال ابن تيميه رحمه الله في الصارم، ص٣٢٩: ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره ا– هـ.

٤– ومن الأدلة كذلك، ما رواه المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ:" لا تقتله"، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله، قال رسول الله ﷺ:" لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" متفق عليه.

قال النووي في الشرح ١٠٦/٢:" فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" فأحسن ما قيل فيه وأظهره، ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله[١٩٩].

٥– ومنها، ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله![٢٠٠] فقال:" ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟! " قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال:" لا، لعله أن يكون يصلي ". قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ:" إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " قال: ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال:" إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يرمقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتم لأقتلنهم قتل ثمود " مسلم.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ:" لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "، أي أننا نكتفي بظاهرهم؛ فإن أظهروا لنا ما يدل على إسلامهم .كإقامة الصلاة . عاملناهم كمسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أظهروا لنا ما يدل على كفرهم عاملناهم معاملة الكافرين من دون أن نشق عن بطونهم أو نتحرى عن حقيقة ما وقر في قلوبهم[٢٠١].

---

[١٩٩] قلت: فإن قيل لماذا لم يقتل النبي ﷺ أسامة عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله؟ الجواب: أنني أحيل السائل إلى "القاعدة الأولى" والتي تتضمن القول بأن الوعيد العام لا يستلزم دائماً لحوقه بالمعين، لاحتمال وجود مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين، كالجهل وعدم بلوغه الخطاب الشرعي فيما تم الخطأ فيه، وهكذا كان شأن أسامة في تلك الواقعة، والله تعالى أعلم.

[٢٠٠] تأمل جرأة الخوارج . قاتلهم الله . على رسول الله، وعلى المسلمين من بعده ..؟!

[٢٠١] ومما يُستفاد من الحديث كذلك أن الحسنات تتشفع لصاحبها عند ورود الكفر المتشابه المحتمل .. كما تشفعت الصلاة لهذا الرجل!

هذا الموقف للنبي ﷺ مع خالد بن الوليد ﷺ، كان بمثابة الدرس الكبير لخالد الذي استفاد منه في غزواته وحروبه اللاحقة، كما قدمنا في قصته مع " مجاعة " أنه لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا، قدم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوا" مجاعة " في ثلاثةٍ وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد! لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.

فقال خالد: يا مجاعة! تركت ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم .. لأن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً؟! فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك ولكن في نفسي حرج من تركك [٢٠٢].

فتأمل كيف أن خالداً ﷺ اعتبر مجاعة راضياً بأمر الكذاب مسيلمة، وأنه تارك لما كان عليه بالأمس، لظاهره الذي يدل على رضاه بأمر الكذاب، علما أن مجاعة لم يتكلم كلمة واحدة تنم عن ذلك، وكان يقر بأنه لا يزال على ما كان عليه يوم أن بايع النبي ﷺ على الإسلام.

٦- ومنها، ما رواه النعمان بن بشير قال:كنا مع النبي ﷺ، فجاء رجل فساره، فقال:" اقتلوه " ثم قال:" أيشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم ، ولكنما يقولها تعوذاً، فقال رسول الله ﷺ:" لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[٢٠٣].

فتأمل كيف أن النبي ﷺ لم يقبل منهم ظنهم بأنه يقولها تقية من السيف، واكتفى بظاهره الذي يدل على إسلامه.

٨- ومنها، الحديث الذي يرويه أبو داود بسنده، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عِبدان إلى رسول الله ﷺ . يعني يوم الحديبية . قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا:يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال:"ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا " وأبى أن يردهم، وقال:" هم عتقاء الله ﷻ "[٢٠٤].

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول:" إنّ ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة " البخاري.

وقوله:" إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ " أي أن النبي ﷺ كان يقيل عثرات بعض الناس الظاهرة لعلمه . عن طريق الوحي . بسلامة عقدهم وباطنهم، وهذا ليس لأحد بعد النبي ﷺ، وبالتالي لا

---

[٢٠٢] مجموعة التوحيد: ٢٩٩.

[٢٠٣] صحيح سنن النسائي: ٣٧١٤.

[٢٠٤] صحيح سنن أبي داود: ٢٣٤٩.

يجوز لأحد أن يستدل بتلك الحالات الخاصة التي راعى فيها النبي ﷺ بواطن أصحابها كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة وغيره .. على وجوب تحري الباطن، وشق البطون والقلوب لمعرفة ما فيها[٢٠٥].

لذلك نجد أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كانوا يقرون مبدأ التعامل مع الظاهر دون الباطن، في حالة الحكم على الآخرين بالكفر أو الإيمان.

٩- ومنها، ما روي في "الصحيحين" عن ابن عباس ﷺ، قال:" لحق المسلمون رجلاً في غُنَيمَة له، فقال: السلام عليكم . إشارة إلى إسلامه . فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت:﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة " فكان ذلك درساً بليغاً لهم وللمسلمين من بعدهم.

١٠- وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب حين انتهى به إلى المدينة:" يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل ابن أبي طالب ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم، فإنك ذو مال "، فقال: يا رسول الله إني كنت مسلماً، ولكن القوم استكرهوني، فقال: الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك ". فاعتبر النبي ﷺ ظاهره؛ وهو وقوفه في صف الكفار يوم بدر ضد المسلمين، فعامله معاملة الكفار، ولم يقبل منه عذره بأنه كان مكرهاً أو كان مسلماً، فظاهره يُبطل دعواه؛ وذلك أن العباس لم يكن يومئذٍ من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج والهجرة من سلطان الكافرين المحاربين .. إلى دولة الإسلام في المدينة المنورة.

١١- وكذلك فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين ظاهرهم الدال على إسلامهم، مع علمه المسبق[٢٠٦] أنهم في الباطن كفار لا يؤمنون بالله ورسوله، وذلك ليقرر لأمته من بعده مبدأ التعامل مع الظاهر في حالتي الكفر والإيمان، وعدم السعي وراء شق البطون والتنقيب عما في القلوب.

وفي هذه يقول الإمام الطحاوي في متن العقيدة: ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى ا- هـ.

قال ابن أبي العز الحنفي في الشرح: لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ الحجرات:١٢ . وقال تعالى:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾الإسراء:٣٦. ا- هـ.

---

[٢٠٥] من سنة النبي ﷺ أنه كان يُحب العذر، ويُقيل العثرات عن أصحابه؛ وبخاصة منهم من عُرف عنه سابقة جهاد وبلاء في سبيل الدعوة ونصرة هذا الدين .. كما أنه ﷺ كان يميل إلى مراعاة القصد عند ورود الشبهات .. في جانب الرحمة والعفو .. لا في جانب العقاب، وإقامة الحدود .. وهذا لكمال سمو وحسن أخلاقه ﷺ.

[٢٠٦] الله تعالى أعلمه، وهذه ليست لأحد بعد النبي ﷺ، لأن علم ما في القلوب من خصائص علام الغيوب وحده .. أما نحن بقي لنا القرائن ولحن القول .. التي تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل النفاق .. لكنها لا تمكنا من إصدار الأحكام على أعيان المنافقين .. إلا إذا جاءت القرائن كدليل صريح على كفرهم ونفاقهم .. فحينئذٍ يتعين العمل بها، والحكم بمقتضاها.

لأجل ذلك . وعملاً بقاعدة اعتبار الظاهر . فإن أهل السنة والجماعة يرون الصلاة خلف مستور الحال، من دون أن يُسأل عن عقيدته وباطنه، أو أن يُقرر في بعض مسائل الاعتقاد كما يفعل ذلك بعض الجهلة!

يقول ابن تيميه في الفتاوى ٥٤٢/٤: وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ا– هـ.

وقال في موضع آخر ٣٥١/٢٣: ليس من شروط الإئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

وقول القائل لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام ا– هـ.

وفي قوله تعالى:﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾العنكبوت:١١.

قال رحمه الله في الصارم، ص٣٤: وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه. فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه ا– هـ.

وفيمن يجالس المستهزئين بالله وآياته . من غير إكراه ولا إنكار أو قيام . قال الشيخ سليمان آل الشيخ: فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً[٢٠٧].

ـ مسألة: إذا تعارض في الشخص الواحد ظاهر إيمان مع ظاهر كفر، كيف يكون الحكم والتوفيق، ولمن تكون الغلبة؟

الجواب: إذا ظهر من المرء ما يدل على إيمانه، وفي نفس الوقت يظهر منه ما يدل على كفره ومروقه من الدين، فهو كافر مرتد حتى يقلع عن كفره أو الناقضة التي كانت سبباً في خروجه من دائرة الإسلام.

فالإيمان إن خالطه الكفر البواح، فالغلبة والظهور يكون للكفر، والإيمان في هذه الحالة لا ينفع صاحبه في شيء؛ لأنه يكون بمثابة من يأتي بالشيء وضده في آن واحد، وبمن يعبد الله والطاغوت معاً!

كما قال تعالى:﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾يوسف:١٠٦. آمنوا بالربوبية، وأشركوا بالألوهية .. فما نفعهم إيمانهم في شيء!

قال تعالى:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾الفرقان:٢٣.

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ "[٢٠٨].

ولكن يمكن القول: أن الإيمان يجتمع في قلب واحد مع الكفر العملي الأصغر، أو الشرك الأصغر؛ كالرياء ونحوه .. وكذلك المعاصي التي هي دون الكفر أو الشرك .. فإنها لا تنفي الإيمان ولكن تُضعفه وتُنقصه.

---

[٢٠٧] مجموعة التوحيد:٤٨.

[٢٠٨] سلسلة الأحاديث الصحيحة:١٠٥٠.

وكذلك يمكن القول: إن اجتمع في شخص واحد الإسلام الصريح مع الكفر المتشابه المحتمل .. فالغلبة والظهور يكون للإيمان؛ لأن الكفر المتشابه المحتمل لا يمكن أن يُقاوم الإيمان أو الإسلام الصريح.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة الذين يقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالذنوب والمعاصي.

. مسألة ثانية: إذا كانت شهادة أن لا إله إلا الله ترفع عن قائلها المحارب السيف . كما تقدم . وتصون ماله ودمه، هل تنفعه لو رفض فيما بعد الانصياع لبقية أركان الإسلام وفرائضه ..؟

أو أنه يقول بها من جهة وكلما طُلب منه .. لكنه من جهة أخرى يأتي بناقضة من نواقضها من غير عذر شرعيّ معتبر .. فهل شهادة التوحيد تنفعه في هذه الحالة؟!

الجواب: هو ما قلناه في المسألة الأولى، وهو أن شهادة أن لا إله إلا الله في هذه الحالة لا تنفعه في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنه يأتي بالتوحيد لفظاً ثم بالمقابل يأتي بما ينقضه وينفيه قولاً وعملاً، فهو مثله مثل من يقول بالشيء وعدمه في آن واحد، وهو كمن يقول: لا إله إلا الله، وبالمقابل يقول: هناك إله آخر مع الله يستحق العبادة والطاعة والموالاة لذاته .. فيأتي بالتصديق والتكذيب معاً!!

قال تعالى:﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ البقرة:٢٥٦. فقدم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله تعالى لأنه شرط لصحة الإيمان؛ فمن آمن ولم يكفر بالطاغوت .. إيمانه باطل .. وهو لا يكون قد استمسك بالعروة الوثقى؛ التي شهادة التوحيد " لا إله إلا الله".

وقال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾النحل:٣٦. هذا هو معنى لا إله إلا الله؛ التي يجب التزامها وامتثالها؛ فهي تقوم على ركنين لا يغني أحدهما عن الآخر، وهما: الكفر والإيمان؛ الكفر بالطواغيت، والبراء منهم ومن عابديهم، وبغضهم وتكفيرهم ..!

أما الركن الثاني: فهو الإيمان بالله ﷻ .. والإثبات اعتقاداً وقولاً وعملاً أنه تعالى هو المعبود بحق .. وما سواه وإن عُبد فهو يُعبد بالباطل.

والطاغوت كما تقدم: هو كل ما عُبد من دون الله تعالى . ورضي بذلك . ولو في وجه من أوجه العبادة .. أو نسب لنفسه صفة أو خاصية هي من خصوصيات الله تعالى وحده، وإن لم يُتابعه الآخرون على ما يدعيه من صفات وخصائص[٢٠٩].

---

[٢٠٩] فإن كان المعبود بشراً وهو راضٍ بعبادة الناس له، يُكفر به وبعبادته وبمن يعبده، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَه ﴾ . وإن كان غير راض بعبادة الناس له، كالأنبياء والصالحين، يكفر بعبادتهم وبمن يعبدهم دون ذوات الأنبياء والصالحين، لأن هؤلاء لهم علينا حق الموالاة والتوقير، ومن كان كذلك لا يجوز أن نمر عليه مسمى الطاغوت أو صفته.

أما الذين يؤمنون بالطاغوت وبالله ويجمعون بين الإيمانين، فهؤلاء لا يحسبون أنهم على شيء، أو أنهم يُحسنون صنعاً، كما قال تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر:٦٥. وقال تعالى:﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾المائدة:٧٢.

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:"قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه "مسلم.

وقال ﷺ:" من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " مسلم.

وقال ﷺ:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" مسلم.

مفهوم الحديث أن من قال لا إله إلا الله، لكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله لا يحرم ماله ودمه .. وبالتالي لا يكون مسلماً.

قال الشيخ الكشميري في كتابه "إكفار الملحدين "، ص٦٣ : من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده لأنه كان يقر بالشهادتين معه، فلا بد من تبرئه منه، كما صرح به الشافعية، وهو ظاهر "رد المحتار" من الارتداد، وفي"جامع الفصولين"، ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ يرتفع بها كفره ا– هـ.

قلت: لا يرتفع بها كفره لأنه لا يزال قابعاً يمارس الناقضة التي كانت سبباً في خروجه من دائرة الإسلام، وحتى تنفعه لا بد له من أن يقلع عما كان سبباً في كفره وارتداده، وخروجه من الدين، وهذا أمر ظاهر بين لا يختلف عليه إلا من كان عريقاً في التجهم والإرجاء.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فمن عبد الله ليلاً ونهاراً، ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره، فقد اتخذ إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن الإله هو المدعو، كما يفعل المشركون عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم .. ا– هـ.

ـ فتـوى شيـخ الإسـلام فـي جنـد التتـار ومـن يشـابههم:

سُئل شيخ الإسلام رحمه الله عن جند التتار، فإن بعضهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وبالمقابل يأتون بما يناقضها، هل يجوز قتالهم ..؟

فأجاب رحمه الله: فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام . وهم جمهور العسكر . ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين.

فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين[٢١٠].

وكذلك عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي لا يلتزمون الواجبات، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالف أخرى.

و قتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه الإسلام لا يجتمعان أبداً [٢١١].

قلت: لو قارنت بين صفات جند التتار الذين تكلم عنهم شيخ الإسلام وبين صفات جنود الجيوش العربية المعاصرة التي لا هم لها ولا وظيفة سوى حماية عرش الطاغوت والتسبيح بحمده .. وكثير من الجيوش المنتشرة في بلاد المسلمين .. لوجدت أن جند التتار أفضل بكثير من جنود الجيوش العربية .. ولوجدت أن فيهم من الخصال الحميدة ما ليس موجوداً في كثير من هذه الجيوش .. ومع ذلك يقول شيخ الإسلام عنهم:" قتالهم واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم "!

قلت: فإذا كان قتال الأدنى واجباً بإجماع المسلمين .. فمن باب أولى أن يتعين هذا الإجماع على وجوب قتال الأعلى كفراً وظلماً وفجوراً ..!

وقال رحمه الله فيمن يمتنع عن التزام شرائع الإسلام أو بعضها: فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء .. عن ديلم الحميري ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال:" هل يسكر ؟" قلنا: نعم. قال :" فاجتنبوه "، قلت: إن الناس غير تاركيه. قال:" فإن لم يتركوه فاقتلوهم ".

وقال رحمه الله: وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادهم باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق ﷺ وسائر الصحابة رضي الله عنهم ما نعي الزكاة .. فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والميسر، أو عن نكاح ذات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل

---

[٢١٠] بينما الولاء الوطني في زماننا يسوي بين الجميع..!

[٢١١] الفتاوى:٢٨/٥٠٤.

الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته . التي لا عذر لأحدٍ في جحودها وتركها . التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء[٢١٢].

قلت: فمن باب أولى قتال وقتل من أتى بناقضة من نواقض الإيمان، وأصر أن لا يتوب عنها، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:"من ارتد عن دينه فاقتلوه ".

ـ تنبيه: من أتى بالإسلام ظاهراً دون الباطن، ولم يعرف عنه ذلك بقرينة ظاهرة جلية، فإنه يعامل في الدنيا . من حيث الحقوق والواجبات . معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فله مالهم وعليه ما عليهم، أما في الآخرة فإنه يرد إلى أشد العذاب، وهو في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾النساء:١٤٥. وقال تعالى:﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾التوبة:٦٨.

فالإيمان الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة هو الذي يؤمن ظاهراً وباطناً، أما من آمن أو أسلم ظاهراً دون الباطن كالمنافقين .. فإنهم ينتفعون من إسلامهم الظاهر في الدنيا دون الآخرة.

ـ تنبيه آخر: اعلم أنه يوجد فرق بين القدر الذي عن الكافر المحارب السيف، والقدر الذي به يدخل الإسلام؛ أما القدر الذي به يرفع السيف عن الكافر المحارب، هو كل لفظ أو قرينة تدل على أنه يريد الدخول في الإسلام، فلو ألقى السلام من باب طلب الأمان، أو قال صبأ . أو كلمة نحوها . يريد بها أنه أصبح مسلماً لكن لغته خانته فلم يأت بالتعبير الصحيح . يقبل منه، ويرفع عنه السيف، ويعطى الأمان .. لكن لا يدخل بها الإسلام.

كما حصل لخالد بن الوليد ﷺ عندما قتل الذين قالوا له: صبأنا، صبأنا . يريدون أن يقولوا أسلمنا أو أنهم دخلوا الإسلام لكن خانتهم لغتهم فلم يحسنوا التعبير الصحيح . ولكن خالد بن الوليد قد عاجلهم ولم يقبل منهم هذا القدر من التعبير.. ولما بلغ النبي ﷺ صنيع خالد بالقوم غضب غضباً شديداً، وتبرأ من صنيع خالد وقال: اللهم إني أبرؤ إليك مما صنع خالد، ثلاثاً .. وقد أمر بدية من قتل منهم!

ولكن قول المرء، صبأت أو نحوها، هل يكفي لدخوله الإسلام؟

الجواب كما ذكرنا: أنه لا يكفي، ولا بد له من أن ينطق بشهادة التوحيد" لا إله إلا الله" حتى يدخل الإسلام، فإن قالها تعرض عليه بقية أركان الدين، فإن جحد شيئاً منها وقابلها بالرد والجحود قتل على أنه كافر مرتد. كما قال ﷺ:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ..".

وكذلك قوله ﷺ لعمه أبي طالب:" قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة"، قال: لولا أن تعيروني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك، فمات ولم يقلها، فأنزل الله:﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ

---

[٢١٢] الفتاوى:٢٨/٣٠٨و٣٤٧و٣٥٦و٣٥٧و٥٠٣.

أَحْبَبْتَ وَلَـكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاء﴾ القصص:٥٦. فمات على الكفر علماً أنه كان يدافع عن النبي ﷺ في كثير من مواطن خلافه مع كفار قريش، وكان أحياناً يأتي بالعبارات التي تدل على تصديقه للنبي ﷺ كما أثر عنه أنه كان يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

ولكنه لما مات وأبى أن ينطق بشهادة التوحيد: لا إله إلا الله .. مات على الكفر .. ولم ينفعه شيء مما كان يقوله في مدح الإسلام.

قال ابن تيميه رحمه الله في الفتاوى ٦٠٩/٧: الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ا– هـ.

وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يغير إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، واستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال:" على الفطرة "، فقال الرجل: لا إله إلا الله، قال ﷺ:"خرجت من النار"[٢١٣]. ولا يخرج من النار ويدخل الجنة إلا من كان مسلماً.

فإن قيل هل يجزئ شيء عن التلفظ بالشهادتين للحكم على المرء بأنه مسلم ؟

أقول: الراجح أنه لا يُجزئ شيء من الأعمال عن التلفظ بشهادة التوحيد إلا الصلاة؛ فمن يُرى وهو يُصلي يُحكم له بالإسلام وإن لم يُعلم عنه أنه إقرار بالشهادة، لقوله ﷺ:" من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " البخاري.

قال القرطبي في كتابه" الجامع لأحكام القرآن " ٢٠٧/٨: وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك ا– هـ.

ولا يشترط على المرء لكي يصير مسلماً إضافة إلى نطقه بشهادة التوحيد، أن يأتي بالشروح والأدلة التي تنم عن فهمه لمتطلبات التوحيد ونواقضه .كما يفعل ذلك بعض الجهلة المتشددين . فهذا تكليف لم يرد عليه نص، وهو بخلاف السنة، إضافة إلى أنه أمر غير مقدور عليه لكل فرد من أفراد الأمة!

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لجارية ترعى غنماً:" أين الله؟" قالت:في السماء، قال:" من أنا؟" قالت:أنت رسول الله، قال لصاحبها معاوية بن الحكم:" اعتقها فإنها مؤمنة " مسلم. فتأمل كيف أن النبي ﷺ حكم للجارية بالإيمان لمجرد إجابتها أن الله في السماء وشهدت أنه رسول الله ﷺ.

وكذلك قوله للرجل الذي سمعه يقول لا إله إلا الله:" خرجت من النار " وغيرها كثير من الأدلة التي تدل أن النبي ﷺ كان يحكم على الآخرين بالإيمان لمجرد نطقهم بشهادة التوحيد .. ولم يُطالبهم بالشروحات وحفظ المتون ..[٢١٤].

---

[٢١٣] رواه مسلم وغيره، صحيح سنن الترمذي:١٣١٩.

قال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين[٢١٥].

وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٣٥٠: ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية ا– هـ.

ثم إن كثيراً من الناس لا يملكون الملكة اللسانية التي تمكنهم من التعبير عما استقرت عليه نفوسهم وقلوبهم من المعاني والاعتقادات، وهذا كان يحصل لبعض الصحابة، كما في سنن أبي داود، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل:" كيف تقول في الصلاة؟" قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ:"حولها ندندن"[٢١٦].

وكذلك قد ثبت أن من الصحابة من لم يكن يقدر على حفظ شيء من القرآن الكريم، كما في الحديث عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال:" قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله "قال: يا رسول الله هذا لله ﷻفما لي؟ قال:" قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " فلما قام، قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ:" أما هذا فقد ملأ يده من الخير "[٢١٧]. فتأمل هداك الله، وجنبك مزالق أهل الغلو والتنطع والجفاء.

ـ مسألة: فإن قيل إذا كانت الأحكام تُبنى على الظاهر، فما بال أهل العلم علقوا كفر مرتكب الكبائر والذنوب على استحلالها وجحود حرمتها .. وموطن الاستحلال والجحود القلب ؟

أقول: اشترط أهل العلم للتكفير بالذنب أو المعصية استحلالها وجحود حرمتها؛ لأن المعاصي والذنوب التي هي دون الكفر والشرك ليست كفراً بذاتها .. لذا لا يجوز التكفير بها إلا من مارسها على وجه الاستحلال والجحود لحرمتها .. فيكون بذلك مكذباً لله ولرسوله، ورادّاً لحكم الله ﷻ.

بينما الكفر أو الشرك هو كفر بذاته لا يحتاج إلى تعليقه بشرط الاستحلال أو الجحود .. لذا من مارسه بالقول أو العمل يكفر سواء كان مستحلاً له أم كان غير ذلك.

---

[٢١٤] هناك فرق بين ما يصير المرء به مسلماً، وبين الوصف الذي به يستمر له إسلامه وإيمانه طيلة حياته، فتنبه لذلك واحذر أن تخلط بينهما فتهلك.

[٢١٥] فتح الباري:١٣/٤٣٩.

[٢١٦] صحيح سنن أبي داود:٧١٠.

[٢١٧] صحيح سنن أبي داود:٧٤٢.

فإن قيل: كيف نعرف المستحل للمعاصي ـ التي هي دون الكفر ـ من سواه .. ونحن لا سلطان لنا على القلوب أو شق البطون ..؟

أقول: يُعرف المستحل للمعاصي من سواه من خلال قرائن لفظية أو عملية صريحة يظهرها لنا تدل على استحلاله للذنب .. وتُعرِّف على المستحل من سواه .. وليس لنا وراء ذلك أن نتتبع المقاصد والقلوب؛ بحيث نقرر العصاة عما وقر في قلوبهم وبطونهم .. هل يمارسونها على وجه الاستحلال أم لا .. فهذا لم نُكلف به .. وهو بخلاف السنة وما كان عليه السلف الصالح.

خلاصة القول: نستخلص من القاعدة الآنفة الذكر وشرحها أن أحكام الكفر والإيمان تُقام على أساس الظاهر، وما يُظهره المرء من قول أو فعل، وليس لنا وراء الظاهر من سبيل، وعليه نقول:" **من أظهر لنا الكفر من غير مانعٍ شرعي معتبر ـ أظهرنا له التكفير** ". وهذه قاعدة من قواعد التكفير فاحفظها.

وقولنا من غير مانعٍ شرعي معتبر هو لما ذكرناه في القاعدة الأولى .. فراجعها.

وكذلك نقول:" **من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ما لم يُظهر لنا ما يُضاده وينفيه** " وهذه كذلك قاعدة من قواعد التكفير فاحفظها.

* * *

ـ القاعدة السادسة:" قَولُ الكُفْرِ كُفرٌ، وفِعْلُ الكُفْرِ كُفْرٌ ".

الشـرح: اعلم أن قول الكفر كفر، وكذلك فعل الكفر كفر؛ فمن قال الكفر البواح، أو فعله ـ من غير مانع شرعي معتبر كما هو مبين في القاعدة الأولى ـ فهو كافر مرتد، سواء قارن قوله أو فعله عبارات أو قرائن تنم عن الاستحلال أو الجحود، أو أنه لم يظهر منه ما يدل على شيء من ذلك؛ لأن الكفر هنا هو لذات القول أو الفعل وليس لغيره من أنواع ومسببات الكفر.

والأدلة الشرعية ـ من الكتاب والسنة ـ التي تدل على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، إليك بعضها:

١ – قوله تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾النحل:١٠٦–١٠٧.

فدل أن من أظهر الكفر بقول أو فعل ـ من غير إكراه معتبر ـ يكون كافراً ظاهراً وباطناً، وهو من الذين شرحوا بالكفر صدراً، سواء أقر بذلك بلسانه أو لم يقر، وهذا الذي نص عليه أهل العلم.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٧/٢٢٠:فإن قيل فقد قال:﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثني المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهو كفر ا– هـ.

وقال ٥٥٧/٧: من سبَّ الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وإن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين ا– هـ.

وقال في موضوع آخر ٢٨/١٦: من كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد ا– هـ.

قلت: المراد من أظهر الكفر بقول أو عمل من غير إكراه فهو مرتد، وليس من اعتقد الكفر، لأنه لا يصح أن يقال من اعتقد الكفر من غير إكراه فهو مرتد؛ لأن اعتقاد الكفر كفر، وصاحبه لا يعذر بأي حال من الأحوال سواء كان مكرهاً أو غير مكره، لأن الإكراه سلطانه على الجوارح وليس على القلب مقر الاعتقاد.

وفي هذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً، أو مدارة، أو مشحة بوطه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والآية تدل على هذا من جهتين: الأولى قوله:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين[٢١٨].

وقال في موضع آخر: فحكم الله حكماً لا يبدل، أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر سواء كان له عذر؛ خوفاً على النفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه أو ظاهره دون باطنه، وسواء كفر بفعاله ومقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال إلا المكره؛ وهو في لغتنا المغصوب فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكن التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتاً عليه، معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً[٢١٩].

وقال القرطبي في"التفسير" ١٨٧/١٠: قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض[٢٢٠]؛ فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً؛ لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها، مثاله أن يقال له: اكفر بالله، فيقول باللاهي؛ فيزيد الياء. وكذلك إذا قيل له: اكفر بالنبي، فيقول هو كافر بالنبي مشدداً؛ وهو المكان المرتفع من الأرض ا– هـ.

فتأمل قول العلماء:" ومتى لم يكن كذلك كان كافراً "، وهذا فيمن يجد في المعاريض مندوحة ثم لا يستخدمها، وإذا كان الأمر كذلك لا شك أن من يتلفظ بالكفر البواح طوعاً من غير إكراه هو أولى بالكفر والارتداد.

---

[٢١٨] مجموعة التوحيد:٨٨– ٨٩.

[٢١٩] المصدر السابق :٢٤١.

[٢٢٠] هذا إذا كان يحسن استخدام المعاريض، ووجد فيها سعة للخروج من التلفظ بالكفر الصريح الذي يُطالب به.

٢- قوله تعالى:﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ*لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة:٦٥-٦٦.

فهؤلاء نفر كفروا بعد أن كانوا مؤمنين بسبب أنهم قالوا كلاماً . على وجه الخوض واللعب لا الاعتقاد والاستحلال . فيه تهكم واستهزاء بالنبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن تيمية رحمه الله : هذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر.

وقد روي عن رجال من أهل العلم؛ منهم ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني الرسول ﷺ وأصحابه القراء. فقال له عوف بن مالك: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ، وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق!

قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ:﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ . ما يلتفت إليه، ولا يزيده عليه[٢٢١] .

وقال رحمه الله في الفتاوى ٢٧٢/٧: فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب. وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين ا- هـ.

وقال القرطبي في التفسير ١٩٩/٨: قيل كانوا ثلاثة نفر؛ هزئ اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. قال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه"مخاشن بن حمير"، وقيل إنه كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم.

وكان يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أعنى بها، تقشعر الجلود وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت[٢٢٢].

---

[٢٢١] الصارم المسلول: ٣١.

[٢٢٢] انظر تفسير ابن كثير.

فتأمل واحذر لنفسك ودينك من أن تستهويك دعوات التحرر، فتخوض فيما لا ينبغي لك الخوض فيه، فتهلك وتخسر دنياك وآخرتك ..!

٣- وكذلك قوله تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾النساء: ١٤٠.

دل هذا النص على كفر المستهزئ بآيات الله، وكذلك دل على كفر من يجالس . من غير إكراه ولا إنكار . المستهزئ بآيات الله، وإن لم يباشر الاستهزاء بنفسه، والاستهزاء والجلوس كلاهما قول وعمل، وهما كفر لذاتهما وإن لم يقترنا بتعبير ينم عن الاعتقاد أو الاستحلال.

قال أبو بكر بن العربي: فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة[٢٢٣].

٤- ومن الأدلة كذلك على كفر قائل الكفر، قوله تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾التوبة: ٧٤.

قال الكشميري في كتابه "إكفار الملحدين": قال ابن حجر في "الأعلام" في فصل الكفر المتفق عليه، مما نقله عن كتب الحنفية: من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، فكل من استحسنه أو رضي به يكفر.

وعن"البحر" رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً، كذا في"فتاوى قاضيخان" و"هندية"و"جامع الفصولين".

والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً، كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده، كما صرح به في"الخانية" و"رد المحتار" [٢٢٤]ا- هـ.

٥- ومنها كذلك قوله تعالى:﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾التوبة: ١٢.

دلت الآية أن الطعن في الدين كفر، وأن صاحبه كافر وكفره مغلظ وهو من أئمة الكفر، والعلة في الكفر هنا هو ذات الطعن والشتم وليس استحلال الطعن والسب، فمن يشترط الاستحلال لكفر الساب فقد أبعد ونأى عن الصواب، وقال قولاً باطلاً معلوماً من الدين بالضرورة بطلانه .. ونهج نهج أهل التجهم والإرجاء .. هذا الذي نص عليه أهل العلم، **وإليك بعض أقوالهم:**

قال القرطبي في التفسير ٨/٨٢-٨٤: من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا.

---

[٢٢٣] الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٩٧.

[٢٢٤] إكفار الملحدين: ٥٩.

واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه مالا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وقد روي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدراً! فأمر علي بضرب عنقه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ لأن ذلك زندقة ا–هـ.

وقال ابن تيميه رحمه الله تعالى في كتابه العظيم" الصارم المسلول على شاتم الرسول ": إنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، فثبت أن كل طاعن في الدين هو إمام في الكفر.

وقال: إن سب الله وسب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً، من أنبياء الله، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله.

وقال عبد الله، سئل أبي ـ أحمد بن حنبل ـ عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك. قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم، نضرب عنقه.

وقال الخطابي في شاتم النبي ﷺ: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وعن ابن عمر قال: من شتم النبي ﷺ، قُتل.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ذلك أنه من شتم النبي ﷺ فهو مرتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ.

قال عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ، يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل ولا يستاب؛ لأن خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه.

وعن مجاهد: أُتي عمر برجل سب النبي ﷺ، فقتله. ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه.

قال ابن تيميه: المرتد يستتاب من الردة، ورسول الله ﷺ وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه، فعلم أن كفره أغلظ، فيكون تعيين قتله أولى.

وقال: ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة.

وفي رده على الذين يجعلون العلة في كفر الساب استحلاله السب وليس ذات السب[٢٢٥]قال: الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل ..

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر، ولكن لا فرق في ذلك بين سب النبي ﷺ وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحله.

الوجه الثالث: اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر، لا سيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً، كما قال المنافقون:﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾.

فإن قيل: لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السبّ مكفراً.

قال ﷻ:﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كُفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً[٢٢٦].

---

[٢٢٥] لم أكن لأضيف هذه الفقرة لولا أن قوماً من مرجئة العصر يحصرون جميع نواقض الإيمان في الجحود والاستحلال فقط، وما سوى ذلك فساحة الكفر العملي الأصغر تسعة، وكذلك قولهم أن العلة في كفر شاتم الله والرسول .. هي لاستحلاله الشتم وليس لذات الشتم ..!!

فانظر مثلاً ماذا يقول الشيخ ناصر في شريطه الكفر كفران:" ما نرى شاتم الله والرسول كافراً على الإطلاق؛ فقد يكون السب والشتم ناتجاً عن جهل، وعن سوء تربية، وقد يكون عن غفلة، وأخيراً قد يكون عن قصد ومعرفة، وإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه، أما إذا احتمل وجهاً من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها فالاحتياط في عدم التكفير أهم إسلامياً .." ا– هـ. وهذا كلام مردود على الشيخ .. قد عنيناه بالرد في كتابنا" الانتصار لأهل التوحيد .."فليراجع.

[٢٢٦] انظر الصارم المسلول الصفحات التالية: ٣و٤و١٧و٢٩٨و٥١٥ إلى ٥١٧ و٥١٢و٥٤٦.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار "[٢٢٧].

وقال ﷺ:" إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب " متفق عليه.

وقال ﷺ:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " البخاري.

وقال ﷺ:" إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه ".

فتأمل قوله ﷺ:" لا يرى بها بأساً .. ما يتبين فيها .. لا يُلقي لها بالاً .. ما كان يظن " ومع ذلك فهو يطاله الوزر والوعيد .. ولا يُعذر في شيء مما ذُكر .. وفي ذلك عبرة وعظة لأولئك الذين يشترطون . بغير علم . القصد والمعرفة، والاعتقاد والاستحلال كشرط للحوق وعيد الكفر بالمعين!

٦- كذلك من الأعمال المكفرة لذاتها، موالاة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾المائدة:٥١.

وقال تعالى:﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾آل عمران:٢٨. وقوله:﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾. قال ابن جرير الطبري في التفسير ٣/٢٢٨: يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ا- هـ.

وقال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾المائدة:٨١ .

قال ابن تيميه في الفتاوى ٧/١٧: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودلّ ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. ومثله قوله تعالى:﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ا- هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة، منها: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾المائدة:٥١.

---

[٢٢٧] أخرجه الترمذي وغيره، صحيح سنن الترمذي:١٨٨٤.

والمراد بالموالاة هنا التناصر والتحالف وليس اتباع اليهود والنصارى في دينهم وعقيدتهم .كما يزعم أهل التجهم والإرجاء . فهذا بعيد أن يكون المراد من الآية، والذي يدل على ذلك سبب نزول الآية؛ حيث أنها نزلت في عبد الله بن أبي عندما قال: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالي من اليهود، وكان بينه وبينهم تحالف[٢٢٨].

ومما يقوي هذا التفسير قوله ﷺ :" حليف القوم منهم "[٢٢٩]. وهو مفسر لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض.

وكذلك من الأعمال المكفرة لذاتها، محاربة المسلمين وقتلهم وقتالهم لكونهم مسلمين، وإنزال الأذى والفتنة في الدعاة منهم وتكميم أفواههم ومنعهم إظهار الحق، لا لشيء سوى أنهم دعاة إلى الإسلام؛ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ آل عمران:٢٢. ولا يحبط العمل إلى الشرك المخرج من الملة، كما قال تعالى:﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾الأنعام:٨٨.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٨٧/٧: لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك ا– هـ.

وقال في موضع آخر: إضرار المسلمين[٢٣٠] يزيد على تغير الاعتقاد، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد، وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد، من هذين الوجهين: من جهة كونه إضرار زائداً، ومن جهة كونه قد يظن أو يقال أن الاعتقاد قد يكون سالماً معه، فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ويكون فساده أعظم من فساد

---

[٢٢٨] انظر جامع البيان للطبري وغيره.

[٢٢٩] رواه الطبراني، صحيح الجامع الصغير:٣١٥٦.

[٢٣٠] المراد إضرار المسلمين لإسلامهم وتدينهم .. وكذلك الذي يستعدي عموم المسلمين فهو كافر؛ إذ يستحيل أن يستعدي عموم المسلمين لأمور شخصية دنيوية .. وبالتالي فلم يبق سوى أنه يستعديهم لدينهم، ومن كان كذلك لا شك في كفره وخروجه من الإسلام .. وكذلك الذي يعمم في السب فيسب جميع المسلمين من دون استثناء، فهذا أيضاً لا شك في كفره؛ إذ يستحيل أن يكون سبه لهم لسبب سوى أنهم يتدينون بدين الله تعالى الإسلام.

الانتقال؛ إذ الانتقال قد علم أنه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً، بل هو معصية، وهو من أعظم أنواع الكفر[٢٣١].

ومما يدل على كفر من ينزل العذاب والأذى بالمؤمنين . لإيمانهم ولأنهم يأمرون الناس بالقسط الذي أمر الله به . أنه كاره لما أنزل الله مبغض له؛ لأن موالاة المؤمنين وحبهم وحب دينهم مما أنزله الله في كتابه وأمر به، ومن كان كارهاً لما أنزل الله فهو كافر مرتد، وإن ادعى بلسانه خلاف ذلك، فإن دعوى حب الشيء ومحاربته في آنٍ معاً لا يجتمعان أبداً في قلب واحد، فأحدهما لازم لانتفاء الآخر ولا بد.

قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾محمد:٩. فعلل سبب كفرهم بأنهم كرهوا ما أنزل الله.

وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ محمد:٢٦.

فإذا كان الذين قالوا . مجرد قول . للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، قد ارتدوا على أدبارهم كافرين من بعد ما تبين لهم الهدى والحق .. وإذا كان الأمر كذلك مع الذين قالوا للذين كرهوا .. فما يكون القول في الذين كرهوا ما أنزل الله ذاتهم .. لا شك أنهم أولى بالكفر والارتداد، وأغلظ كفراً ممن أطاعهم في بعض الأمر.

ومن أعظم نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتبه بغض ما أنزل الله، حيث قال: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد:٩.

قلت: والكره مكانه القلب، يعرف من خلال قرائن عملية ظاهرة تدل عليه، أصرحها دلالة على الكره، استخدام القوة وأدوات البطش والتنكيل ضد المكروه، فمن يأتي بمثل هذه القرينة الصريحة الدالة على حقيقة باطنه من العبث أن يُسأل عن قرائن أخرى أقل دلالة منها؛ كأن يقال له وهو يمعن في ذبح الشيء المكروه . طوعاً من غير إكراه . تشفياً وانتقاماً للباطل، هل تصرح بلسانك أنك تكره من تمعن فيه الذبح والبطش والتشريد والتنكيل، والقتل .. فنحن ندينك بعظمة لسانك فقط، أما عظمة يدك التي تبطش وتقتل بها فلا .. فلها الحرية أن تطيش كيفما تشاء، وحيثما تشاء.. فساحة التأويل والأعذار تسعك .. وتسع جرائمك .. نعوذ بالله من زيغ وضلال أهل التجهم والإرجاء!

ومن الأفعال الشركية المكفرة لذاتها كذلك، التوجه بأي نوع من أنواع العبادة لغير الله ﷻ؛ كالسجود للأصنام، ونحوه السجود للقبور والمقامات، أو الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو الذبح لغير الله، وكذلك من يجعل بينه وبين الله وسطاء يدعوهم ويرجوهم الشفاعة ويتقرب بعبادتهم إلى الله ﷻ، فهذه أعمال هي

---

[٢٣١] الصارم المسلول:٣٧١.

كفر لذاتها بصرف النظر عن عنصر الاستحلال وجوداً وعدماً، كما قال تعالى عن المشركين:﴿ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ الزمر:٣ . وقال:﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ الكهف:١١٠. وقال:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً﴾ الجن:٢٠. وقال:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ النساء:٤٨. وغيرها كثير من الآيات التي تدل على كفر من أشرك مع الله أحداً في شيء من أنواع العبادة.

قال الكشميري في كتابه"إكفار الملحدين" ص٦٨: قال ابن تيميه في كتاب "الإيمان" اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر، مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق؛ لأنها أفعال الجوارح لا القلب، وذلك كالهزل بلفظ كفر وإن لم يعتقده، وكالسجود لصنم، وكقتل نبي، والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتفاق على التكفير، فقيل: إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً وإن كان موجوداً حقيقة.

وقال أبو البقاء في"كلياته": والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء. والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين كالسجود للصنم ا– هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه: من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ ، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعاً[٢٣٢].

ومن الأعمال المكفرة والمخرجة عن الملة كذلك الإعراض عن شرع الله تعالى إعراضاً كليا لا يتعلمه ولا يعمل به، وكذلك الإعراض عن الحكم بما أنزل الله واستبداله بحكم وشرائع الطاغوت[٢٣٣].

كما قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ السجدة:٢٢. وقال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ النساء:٦٠. وقال تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾النساء:٦٥. وقال تعالى:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾المائدة:٥٠. وقال تعالى:

---

[٢٣٢] الرسائل الشخصية:٢١٢ – ٢١٣.

[٢٣٣] الذي نريده هنا بيان أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، وليس إحصاء جميع الأعمال التي تُخرج صاحبها من الملة .. فهذا له موضع آخر من كتبنا وأبحاثنا؛ أنظر . إن شئت . كتاب " أعمال تُخرج صاحبها من الملة ".

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾المائدة: ٤٤. وقال تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ﴾النساء: ٦١. وقال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾آل عمران: ٢٣. وقال تعالى:﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾الأنعام: ١٢١. وقال تعالى:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ . وقال تعالى:﴿ وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾الكهف: ١١٠. وغيرها كثير من الآيات التي لو أردنا أن نتتبع أقوال العلماء والمفسرين فيها، لوجدنا أن من اتصف بالصفات التي تتضمنها الآيات الآنفة الذكر، لا يجوز إلا أن يكون كافراً مشركاً، خارجاً من ملة الإسلام[٢٣٤].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة[٢٣٥].

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع: أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات؛ فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ا– هـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمةالبشرية، وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل[٢٣٦].

ـ شبهة يثيرها أهل التجهم والإرجاء!!

وذلك أنهم كلما ذكر طواغيت الحكم والكفر . الذين تجتمع فيهم جميع نواقض الإيمان . بسوء وبما يستحقونه من أوصاف وأحكام، ينبرون للجدال عنهم والتبرير لهم؛ بأن كفرهم ليس بالكفر الأكبر، وإنما هو كفر

---

[٢٣٤] المسألة قد تتبعنا أقوال أهل العلم فيها في كتابنا " أعمال تخرج صاحبها من الملة " فليراجع.

[٢٣٥] من أهل العلم من يُطلق كفر الاعتقاد ويُريد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، وليس الكفر الذي يُمارس فقط على وجه الاستحلال أو الجحود القلبي .. وكذلك قولهم عن كفر العمل؛ فهم يريدون منه الكفر الأصغر . سواء كان باطناً أم ظاهراً . الذي لا يخرج صاحبه من الملة، وليس الكفر الذي يُمارس على الجوارح أو بالجوارح الظاهرة .. فتنبه لذلك.

[٢٣٦] انظر رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ، ص ١٣، ١٧ . ١٨. ويليها وجوب تحكيم شرع الله، للشيخ ابن باز، ص ٣٩.ط دار المسلم.

دون كفر مستدلين على ذلك بقول ابن عباس ﷺ [٢٣٧]، وبالتالي فهم يطالبون الأمة بوجوب طاعتهم وموالاتهم وعدم الخروج عليهم، وكل من يخالفهم في ذلك أو يفكر بالخروج عليهم فهو عندهم آثم ضال خارجي، ومن جماعة التكفير!!

ولهؤلاء الضالين نقول: متى يكونون هؤلاء الطواغيت عندكم كفاراً ؟!

قالوا: عندما يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله!

قلنا: أليس من يرفض الحكم بما أنزل الله، ويحاربه ويحارب كل من يلزمه أو يُطالبه بالحكم بما أنزل الله .. وهو مع ذلك لا يتوانى لحظة في التحاكم إلى شرائع الطواغيت، فيزينها ويحسنا، ويفرضها بقوة السلاح . إن استلزم الأمر . على العباد والبلاد .. أليس من كان هذا وصفه يكون قد استحل الحكم بغير ما أنزل الله ؟!

قالوا:لا، حتى يصرح بفيه أنه جاحدٌ لحكم الله، وأنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله .. وما ذكرت كفر عمل .. لا يكفي لتكفيرهم!!

قلنا: نزيدكم إيضاحاً وعلماً؛ فهو إضافة إلى ما سبق لا يتورع أن يشرع التشريع الذي يضاهي شرع الله ويخالفه، ويجعل من تشريعه الحكم الذي يجب على الأمة تنفيذه وتطبيقه، والرجوع إليه .. والويل كل الويل لمن يعارضه أو يعقب عليه .. أليس من كان هذا وصفه يكون قد استحل الحكم بغير ما أنزل الله .. وكفر؟!

قالوا: ليس فيما تقدم دلالة على الاستحلال .. فالذي ذكرته عمل .. وبالتالي فهو من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة!!

قلنا: نزيدكم علماً وإيضاحاً . لعلكم تجهلون أو أنكم لا تبصرون . فهو إضافة إلى ما تقدم يصف شريعة الطاغوت . سواء كان هو مصدرها أم غيره . بأنها تحقق العدل والتقدم والرخاء بين الناس وفي المجتمعات، وغير ذلك من ألقاب المديح والتفخيم .. ولربما وصفها بأنها أرقى أنواع التشريع التي تحقق العدل للناس .. وهذا يُنشر عنهم في وسائل إعلامهم المختلفة المقروءة منها والمسموعة .. فما قولكم في ذلك ؟!

قالوا: هلا شققت عن قلبه وعرفت أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله .. أليس يقول لا إله إلا الله .. كيف تكفر من يقول لا إله إلا الله؟!

قلنا: يقولون لا إله إلا الله .. وهم بنفس الوقت ينقضون ويكذبون لا إله إلا الله بالقول والعمل .. وهم مثلهم مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً .. ومن كان كذلك أنى له أن ينتفع بلا إله إلا الله ..؟!!

قالوا: ينقضون لا إله إلا الله استحلالاً وجحوداً .. أم عملاً وحالاً ..؟!

قلنا لهم: إذاً ما قولكم في إبليس .. هل كان كفره من جهة الجحود أو الاستحلال أم أنكم لا ترون كفره ..؟!![٢٣٨]

---

[٢٣٧] قد تقدم الحديث عن قول ابن عباس ﷺ:" كفر دون كفر "، وما المقصود منه ومن المراد، وأن حمل قوله على طواغيت اجتمعت فيهم جميع نواقض الإيمان، هو ظلم لابن عباس ولما قاله .. فليراجع.

[٢٣٨] من أغرب أقوالهم في كفر إبليس . والتي سمعناها منهم . أن كفر إبليس جاء من جهة التكذيب والجحود .. رادين بذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾البقرة: ٣٤. وقال تعالى:﴿ إِلَّا

وإذا لم يكن قولكم هذا هو عين التجهم والإرجاء فماذا يكون .. فأنتم مرجئون جهميون ولو تسميتم بغير اسمهم، وادعيتم بلسانكم أنكم على غير طريقتهم ومنهاجهم .. ونسبتم أنفسكم زوراً للسلف وطريقتهم .. والله تعالى حسيبكم.

ـ مسألة تارك الصلاة: كذلك من الأعمال المكفرة لذاتها، ترك الصلاة من غير جحود لها، هذا الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والذي عليه عامة السلف.

قال رسول الله ﷺ :" بين الرجل وبين الكفر، ترك الصلاة". وقال ﷺ:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ". وقال ﷺ:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ". وقال ﷺ:" بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك ". وقال ﷺ:" فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله". وقال ﷺ:" لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة "[٢٣٩]. فمن فقد الصلاة لم يبق عنده من عرى الدين شيء يتمسك به.

وعن ابن مسعود ﷺ قال:" من ترك الصلاة فلا دين له "[٢٤٠].

وعن أبي الدرداء قال:" لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له "[٢٤١].

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة[٢٤٢]. والمراد بالكفر هنا الكفر الأكبر بدليل أنهم كانوا يرون كثيراً من الأعمال تركها كفر أصغر أو كفر دون كفر.

قال الحافظ المنذري صاحب الترغيب: قد ذهبت جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذبن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى[٢٤٣].

وقال ابن تيميه رحمه الله تعالى: تكفير تارك الصلاة هو المشهور لمأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ص:٧٤. وغيرها من الآيات التي تفيد أن إبليس كان كفره من جهة الكبر والإباء عن الطاعة .. وليس الجحود أو الاستحلال أو التكذيب .. كما يزعمون!

[٢٣٩] جميع ما تقدم من أحاديث هي صحيحة، بعضها في الصحيحين، انظر الأرقالم التالية من صحيح الترغيب والترهيب:٥٦٤،٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١.

[٢٤٠] صحيح الترغيب:٥٧٣.

[٢٤١] صحيح الترغيب:٥٧٤.

[٢٤٢] صحيح الترغيب:٥٦٤.

[٢٤٣] صحيح الترغيب،ص ٢٣٥.

وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان: وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها.

وقال في موضوع آخر: فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً[٢٤٤].

ثم إذا كانت العلة المكفرة هي جحود الصلاة وليس تركها، فما الذي يميز الصلاة عن غيرها إذا ثبت أن جحود سنية السواك أو غيرها من السنن المتواترة الصحيحة كفر، وصاحبه يكفر، مع العلم أن الصلاة هي أعظم ركن في الإسلام بعد شهادة التوحيد؟!

فكان لا بد من أن تتميز الصلاة عن غيرها؛ بحيث يكون مجرد تركها كفراً يخرج من الملة، والله تعالى أعلم.

قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقباله القبلة.

قلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين ﴾.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله[٢٤٥].

ومسألة حكم تارك الصلاة قد تناولناها واعتراضات المخالفين بشيء من التوسع والتفصيل في كتابنا " حكم تارك الصلاة " فليراجعه من شاء.

. تنبيه: إضافة لما تقدم فإننا نذكر بقاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة، وهي: أن الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل، والعمل منه ما يكون شرطاً لصحة الإيمان ومنه ما يكون دون ذلك، وهذا القول من لازمه القول كذلك بأن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

فمن قال: أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، لزمه ولا بد القول بأن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل .. وأنه يزيد وينقص .. وإلا يكون قد ناقض نفسه بنفسه .. ورد على نفسه بنفسه!

وكذلك من قال: أن الإيمان تصديق وقول لزمه القول بأن الكفر يكون كذلك بتكذيب القلب، والقول فقط!

ومن قال: أن الإيمان هو تصديق القلب ومعرفته فقط لزمه القول بأن الكفر يكون بتكذيب القلب وجحوده فقط .. وهذا هو مذهب جهم الضال!

أما من يأتي بتعريف السلف للإيمان ثم هو في المقابل يحصر الكفر في الجحود أو التكذيب القلبي .. فإنه يكون حينئذٍ قد ناقض نفسه بنفسه .. ومن جهة أخرى يكون قد وافق وتابع جهماً الضال في قوله في الإيمان .. سواء علم بذلك أم جهل .. وإن زعم بلسانه زوراً أنه على عقيدة ومنهج السلف!

* * *

---

[٢٤٤] انظر الفتاوى: ٢٠/٩٦و٢٢/ ٤٩و٢٨/٣٠٨.

[٢٤٥] عن الفتاوى لابن تيميه: ٧/٢٠٩.

ـ القاعدة السابعة:" الكفرُ العمليُّ الأصغرُ لا يُقالُ به إلا بقرينةٍ شرعيةٍ تدلُّ عليه ".

الشـــرح: قد تقدم معنا أن الكفر منه ما يكون كفراً أكبر يخرج من الملة، ومنه ما يكون كفراً أصغر لا يُخرج من الملة .. والسؤال الذي قد يرد: كيف نميز بين الكفرين .. وكيف نعرف أن الكفر الوارد في النصوص الشرعية يُراد به الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الأصغر وليس الكفر الأكبر ..؟

أقول: اعلم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن دلالاتها الشرعية الظاهرة إلى دلالات أخرى إلا بقرينة شرعية أخرى توجب وتفيد هذا الصرف والتأويل، ومن دون هذا الضابط تضيع الأحكام، ونكون قد فتحنا بذلك باباً للصرف والتأويل يسمح لتأويلات وتحريفات الزنادقة الغلاة الولوج منه؛ حيث يجدون فيه المتسع لتسويغ وتمرير باطلهم وكفرهم .. كما أننا نكون قد سمينا الأشياء بغير المسمى التي سماها الله تعالى به، وصرفنا لها المعاني والأوصاف غير المعاني التي أرادها الله تعالى ورسوله.

فإذا أطلق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصل أن يحمل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية؛ وهو الكفر الأكبر المناقض للإيمان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلود في نار جهنم، ولا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة أو الكفر الأصغر الرديف للمعصية، أو الذنب الذي لا يستوجب الخلود في نار جهنم إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشرعية الصارفة تعين الوقوف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول ولا بد.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: لا نسمي في الشريعة اسماً إ لا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه، أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه لأننا لا ندري مراد الله ﷻ منا إلا بوحي وارد من عنده علينا، ومع هذا فإن الله ﷻ يقول منكراً لمن سمى في الشريعة شيئاً بغير إذنه ﷻ: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى * أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾النجم:٢٤. وقال تعالى:﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾البقرة:٣٢. فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لأنس دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افترى على الله ﷻ الكذب وخالف القرآن.

فنحن لا نسمي مؤمناً إلا من سماه الله ﷻ مؤمناً، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمن أسقطه الله ﷻ عنه، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله ﷻ إيماناً لم يسقط الله ﷻ اسم الإيمان عن تاركها فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك، لكن نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله كما جاء النص [٢٤٦]ا– هـ.

والأدلة الشرعية على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، إليك بعضها:

١ – مانع الزكاة، فقد قال تعالى:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾التوبة:١١.

---

[٢٤٦] الفصل في الملل والأهواء والنحل:٣/١٩١.

مفهوم الآية أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ليسوا إخواننا في الدين، ولا تنتفي أخوة الدين إلا عن الكافرين.

فظاهر الآية دليل على كفر تارك الصلاة، وكفر تارك الزكاة، ولكن لوجود دليل آخر يصرف الكفر الأكبر عن تارك الزكاة دون تارك الصلاة، نقول بكفر تارك الصلاة دون تارك الزكاة لوجود القرينة الشرعية التي تصرف الكفر عن تارك الزكاة، وهي قوله ﷺ كما في صحيح مسلم وغيره:" ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ". وهذا يعني أنه يترك للمشيئة؛ إن شاء الله تعالى عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه وأدخله النار وهذا ليس للكافر الذي ليس له في الآخرة إلا الخلود في النار، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾النساء:٤٨.

ومن صوارف الكفر الأكبر عن تارك الزكاة من غير جحود، الأثر الصحيح الوارد عن عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ، أنه قال:" كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ". وهذا لا شك أنه يشمل ترك الزكاة.

٢- كفران النعمة، وكفران العشير: كما في الحديث الذي يرويه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:" أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن " قيل: أيكفرن بالله؟ قال:" يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ".

فتأمل كيف أن الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ حملوا صفة الكفر على الكفر بالله، لإطلاقها مجردة عن القرينة التي تصرفها عن الكفر بالله إلى المعصية التي هي دون الكفر، إلى أن وضح لهم النبي ﷺ أن المراد من الكفر في هذا الموضع هو كفر النعمة وكفر الإحسان، وليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

وكان البخاري رحمه الله قد أدرج هذا الحديث تحت عنوان: كفران العشيرة، وكفر دون كفر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً؛ لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة[٢٤٧].

ونحوه قوله ﷺ:" من أعطى عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر"[٢٤٨]. أي كفر فضل ونعمة من أسدل إليه العطاء والمعروف.

وكذلك قوله ﷺ:" من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر"[٢٤٩]. أي كفر للنعمة التي تفضل الله بها عليه .. وليس الكفر المخرج عن الملة.

---

٢٤٧ فتح الباري:١/٨٣.

٢٤٨ صحيح الترغيب والترهيب:٩٥٨.

٢٤٩ صحيح الترغيب:٩٦٦. قلت: كفر النعمة نوعان، نوع مؤداه إلى كفر المنعم المتفضل، ورد النعمة

وكفر النعمة ليس كالكفر بالله ﷻ، بدليل أن مانع الزكاة من غير جحود، يعتبر من أكفر الناس لنعم الله عليه، إذ من لوازم شكر النعم إخراج زكاتها المستحقة شرعاً، ومع ذلك فهو ليس كافراً الكفر الذي ينقل من الملة، وإنما يُترك لمشيئة الله تعالى، كما تقدم في الحديث.

وكذلك قوله ﷺ في الحديث:" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" مسلم.

فظاهر الحديث أن المنتحر القاتل لنفسه كافر؛ لأن الخلود في جهنم أبداً هو للكفار الذين يموتون على الكفر والشرك، وليس لأهل التوحيد العصاة .. ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر عن المنتحر القاتل لنفسه من غير استحلال[٢٥٠]، علمنا بالضرورة أن المنتحر ليس كافراً، وأن الوعيد الوارد بحقه هو من قبيل الزجر والتغليظ وبيان عظمة الذنب .. وأن صاحبه مهما طال عذابه في نار جهنم فنهايته إلى الخروج منها برحمه الله تعالى وفضله.

والقرينة التي تصرف الكفر عن المنتحر هو ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي [٢٥١] إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:" اللهم وليديه فاغفر ".

فكونه غفر الله بحسنة هجرته إلى نبيه ﷺ، وأن النبي ﷺ دعا له بالمغفرة، علمنا بالضرورة أنه مات مسلماً رغم قتله لنفسه؛ لأن الكافر الذي يموت على الكفر مهما تعاظمت حسناته لا يغفر الله له، ولا يجوز أن يدعى له بالمغفرة والرحمة.

كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ النساء:٤٨.

وقال تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ التوبة:١١٣.

إلى جهده وعلمه من دون الله تعالى، وهذا كفر بواح مخرج عن الملة، كما في قوله تعالى عن قارون:﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾القصص:٧٨.

ونوع مؤداه إلى كفر النعمة . لا المنعم المتفضل سبحانه . بحيث لا يؤدي شكرها، ولا زكاتها .. وهذا كفر أصغر لا يخرج صاحبه من الملة، والله تعالى أعلم.

[٢٥٠] نشترط الاستحلال هنا لأن الانتحار ليس كفراً مجرداً لذاته، وهو اشتراط لازم لتكفير صاحب الذنب الذي هو دون الكفر أو الشرك الأكبر، وهذا هو المراد من قول أهل العلم:" لا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله " أي ذنباً دون الكفر .. ومثل هذا الشرط لا يجوز أن يقال به عند الكفر الأكبر المجرد الذي يعتبر كفراً لذاته قرن به الاستحلال أو لم يقرن، كما تقدم.

[٢٥١] تأمل كيف أن الحسنات يذهبن السيئات، وأنها أحياناً تكون مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين.

وفي صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ لما زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال:" استأذنت ربي ﷻ في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي ".

وعن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلنا: أتستغفر لهما وهما مشركان ؟! فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت:﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾التوبة:١١٤[٢٥٢].

وهنا قد ترد شبهة، وهي أن الرجل فعل بنفسه ما فعل قبل تحريم الانتحار، أو أن النص الذي يفيد التحريم لم يبلغه .. وكان جاهلاً بالتحريم .. لذا فإن اللّه تعالى قد غفر له.

فالجواب: أن النص لا يفيد ذلك؛ ولو كان الأمر كذلك لما ظلت يداه معطوبتان، ولما قيل له:" لن نصلح منك ما أفسدت " فدل أنه كان عالماً بالتحريم وقد بلغه الخطاب الشرعي؛ لأن بقاء العذاب . ولو جزئياً . دليل على بلوغ الخطاب إليه، وأنه كان يعلم بالتحريم، كما قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء:١٥. والمسألة قد تقدم الحديث عنها في شرح القاعدة الأولى، فراجعها.

قال النووي في فقه الحديث: أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة[٢٥٣].

وقال ابن المبارك: فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي، إن ذلك عى جهة التغليظ والزجر عنه[٢٥٤].

وكذلك قاتل المسلم عمداً، فإن ظاهر النصوص تدل على كفر القاتل، كما في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾النساء:٩٣. والخلود في نار جهنم من شأن من يموت على الكفر كما تقدم.

وكذلك قوله ﷺ:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٢٥٥].

وغيرها من الأدلة التي ظاهرها يدل على كفر قاتل المؤمن عمداً، ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر الأكبر عن القاتل علمنا بالضرورة أن المراد هو الكفر العملي الصغر، وأن قتل النفس بغير حق يعتبر من كبائر الذنوب التي لا تخرج صاحبها من الملة.

من هذه القرائن والأدلة قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾البقرة:١٧٨.

---

[٢٥٢] صحيح سنن النسائي:١٩٢٥.

[٢٥٣] شرح مسلم:٢/١٣٢.

[٢٥٤] المصدر السابق:٢/١٢٦.

[٢٥٥] رواه مسلم. أقول: إن كان قتال المسلم وسبابه لدينه وإسلامه، فإن الحديث على ظاهره، حيث يحمل الكفر الوارد فيه على الكفر الأكبر ..

قال ابن حزم: فابتدأ الله ﷻ بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان، وقد قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن، وحكم له بأخوة الإيمان ولا يكون للكافر مع المؤمن بتلك الأخوة.

وقال تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾الحجرات: ١٠ .

فهذه الآية رافعة للشك جملة في قوله تعالى إن الطائفة الباغية الأخرى من المؤمنين المأمور سائر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى أخوة للمؤمنين المقاتلين، وهذا أمر لا يضل عنه إلا ضال، وهذه الآياتان حجة قاطعة أيضاً على المعتزلة أيضاً المسقطة اسم الإيمان عن القاتل، وعلى كل من أسقط عن صاحب الكبائر اسم الإيمان، وليس لأحد أن يقول إنه تعالى إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا لأن نص الآية أنهم إخوان في حال البغي وقبل الفئة إلى الحق[٢٥٦]ا– هـ.

ومن الأدلة كذلك على صرف الكفر عن القاتل من غير استحلال، قوله ﷺ:" إن بين يدي الساعة الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل، إنه ليس بقتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره، ويقتل أخاه، ويقتل عمه، ويقتل ابن عمه، قالوا: ومعنا عقولنا يومئذٍ؟ قال: إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان، ويخلف له هباء[٢٥٧] من الناس، يحسب أكثرهم أنهم على شيء، وليسوا على شيء"[٢٥٨]. فتأمل كيف أن النبي ﷺ نفى عنهم صفة الشرك . حيث ميزهم عن المشركين . رغم أنهم يقتلون بعضهم بعضاً.

وكذلك قوله ﷺ:" إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله ﷻ لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ورد واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردها علي"[٢٥٩].

فرغم أنه جعل بأسهم فيما بينهم . الذي منه القتل . لم يسلبهم ذلك صفة أن يكونوا من أمة محمد ﷺ الين يستحقون الدعاء والشفاعة.

كما في قوله ﷺ:" أريت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض، فأحزنني وشق ذلك علي، وسبق كما سبق ذلك في الأمم قبلها، فسألت الله تعالى أن يوليني شفاعتهم فيهم يوم القيامة، ففعل"[٢٦٠].

---

[٢٥٦] الفصل في الملل والنحل:٣/٢٣٥ –٢٣٦.

[٢٥٧] هباء: أي قليل العقل.

[٢٥٨] رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة:١٦٨٢.

[٢٥٩] أخرجه ابن ماجه وغيره، السلسلة الصحيحة:١٧٢٤.

[٢٦٠] رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني في التخريج.

فكونهم تنالهم شفاعة النبي ﷺ . على ما سبق منهم من قتل وقتال لبعضهم البعض . دل أنهم مسلمون عصاة، ولو كانوا قد كفروا بفعلهم وسفك بعضهم دماء بعض لما استحقوا شفاعة النبي ﷺ ، ولما جازت لهم الشفاعة أصلاً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من في نبينا ﷺ يقول:" إن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فإني أدخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة" فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا[٢٦١].

ومن الأدلة كذلك التي تصرف الكفر الأكبر عن القاتل، ما رواه البخاري في صحيحه،عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترون بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه"، فبايعناه على ذلك.

قلت: كون الذي يُصيب شيئاً من ذلك يترك لمشيئة الله تعالى، دل أنه ليس كافراً، ولا يكفر بالذنوب الواردة في الحديث.

قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب[٢٦٢].

فإن قيل: الحديث يشمل الشرك، وبالتالي يكون - على قولكم - المشرك، متروك للمشيئة، وهذا مخالف للأصول؟

أقول: إن كان قوله (شيئاً) يشمل الشرك الأصغر وهو الرياء دون الشرك الأكبر، فإن الحديث على ظاهره، حيث أن صاحب الشرك الأصغر يترك للمشيئة شأنه شأن صاحب الكفر الأصغر، كما تقدم.

أما إن كان المراد بالشرك مطلق الشرك بما في ذلك الشرك الأكبر، فإن صاحبه مستثنى ممن تشملهم المغفرة أو المشيئة، بدلالة نصوص أخرى، كقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾النساء:٤٨. وقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر:٦٥. وقال تعالى:﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾المائدة:٧٢.

وكذلك الإدمان على شرب الخمر، والزنى، والسرقة فإن ظاهر بعض النصوص الشرعية يدل على كفر مدمن الخمر، وانتفاء الإيمان عن الزاني والسارق، كقوله ﷺ:" مدمن الخمر كعابد وثن "[٢٦٣] وقوله ﷺ:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد " مسلم.

---

[٢٦١] رواه ابن أبي عاصم في السنة. وحسنه الألباني في التخريج.

[٢٦٢] فتح الباري:١/٦٨.

[٢٦٣] صحيح سنن ابن ماجه:٢٧٢٠. ونحوه قوله ﷺ :" لا يدخل الجنة مدمن خمر ".صحيح سنن ابن ماجه:٢٧٢١.

ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تدل على إيمان مرتكبي هذه الذنوب، وأنهم يوم القيامة يدخلون الجنة، وأنهم متروكون لمشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، علمنا بالضرورة أن المراد من هذه النصوص انتفاء كمال الإيمان وليس انتفاءه مطلقاً، وأن أصحاب هذه الذنوب ليسوا كفاراً الكفر الأكبر المخرج من الملة، إلا إذا قرنوا معها الاستحلال، فحينها تحمل النصوص على ظاهرها، وتجري عليهم أحكام الكفر والردة .. ويكونون كفاراً لوقوعهم في الاستحلال وليس لمجرد وقوعهم في هذه الذنوب أو الكبائر.

من هذه القرائن ما جاء في صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأقر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ:" لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله ".

فهذا صاحبي، كان مدمناً على الخمر، وقد أقيم عليه الحد مراراً، ومع ذلك النبي ﷺ لم يكفره ولم يعامله معاملة الكافر المرتد العابد للوثن، بل منع من لعنه وحمل اللعن المطلق عليه لحسنة حبه لله ورسوله.

وفي صحيح مسلم، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:" ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:" وإن زنى وإن سرق " قلت: وإن زنى وإن سرق ؟! قال:" وإن زنى وإن سرق " ثلاثاً، ثم قال في الرابعة:" على رغم أنف أبي ذر "، قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر. وفي رواية:" وإن زنى وإن سرق وشرب الخمر".

قال النووي في الشرح ٢/٩٧: وأما قوله ﷺ وإن زنى وإن سرق، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة ا– هـ.

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنى والسرقة والشرب، يعني ممن يعتد بخلافه [٢٦٤].

وكذلك من صوارف التكفير عن الزاني والسارق والشارب من غير استحلال، الحديث المتقدم الذكر عن عبادة بن الصامت، وفيه أن النبي ﷺ قال:" ما أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه ". وهذا لا يكون إلا لمن مات مؤمناً.

وكذلك، قوله ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه. والمراد هنا نفي كمال الإيمان لوجود قرينة من في النبي ﷺ تدل على ذلك وهي قوله ﷺ في رواية أخرى:" لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان .."، والحقيقة هنا تفيد غاية الشيء وكماله.

قال ابن حجر في الفتح ١/٥٧: والمراد بالنفي كمال الإيمان، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه" لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان "؛ ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً ا– هـ.

---

[٢٦٤] فتح الباري:١٢/٥٩.

وقال النووي رحمه الله في الشرح ٢/١٦: قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ا– هـ.

ونحوه قوله ﷺ:" لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " مسلم. ولا يمنع من دخول الجنة إلا الكفار، ولكن لما ثبت أن النبي ﷺ لم يعامل المؤذي جاره[٢٦٥] معاملته للكافر المرتد، علمنا بالضرورة أن الحديث ليس على ظاهره، وأن المراد منه الإغلاظ والزجر، وبيان عظمة حق الجار على جاره.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/١٧: في معنى لا يدخل الجنة جوبان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يُعفى عنه فيدخلها أولاً. وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم ا– هـ.

وهكذا فإن أي ذنب أطلق عليه حكم الكفر، لا يمكن صرف الكفر عن ظاهره ودلالته المكفرة إلا بقرينة شرعية تفيد أن هذا الذنب كفر دون كفر، وأن صاحبه ليس بكافر .. ما لم يقترفه على وجه الاستحلال والتحسين.

ومن أبرز الأدلة العامة التي تعين على صرف الكفر عن أصحاب الذنوب التي هي دون الكفر أو الشرك الأكبر، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾النساء:٤٨.

وقوله ﷺ في الصحيحين:" من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة". وقوله:" من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " مسلم. وقال ﷺ:" أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لا يشرك بالله شيئاً "[٢٦٦].

وفي الحديث القدسي، قال رسول الله ﷺ:" قال الله ﷻ: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، مالم يشرك بي شيئاً "[٢٦٧].

وفي حديث آخر:" قال الله تعالى: يا ابن آدم مهما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان منك، وإن استقبلتني بملئ السماء والأرض خطايا وذنوباً استقبلتك بملئهن من المغفرة، وأغفر لك ولا أبالي "[٢٦٨].

قال النووي رحمه الله في الشرح ١/٢١٧: فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة ا– هـ.

---

[٢٦٥] انظر صحيح سنن أبي داود:٤٢٩٢.

[٢٦٦] رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني في التخريج.

[٢٦٧] رواه الطبراني والحاكم، صحيح الجامع الصغير:٤٣٣٠.

[٢٦٨] رواه الطبراني، صحيح الجامع:٤٣٤١.

خلاصة القول: نستخلص مما تقدم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن دلالاتها الظاهرة إلى مدلول آخر إلا بدليل شرعي يفيد ذلك، فإن انتفى الدليل الصارف بقي الحكم على ظاهره ولا بد.

فالذين توسعوا في التكفير وكفروا بذنوبٍ لا يجوز التكفير بها يعود غالب ذلك لجهلهم بهذه القاعدة، وعدم تعاملهم معها بعلم وفقه .. حيث أنهم انطلقوا إلى نصوص أطلقت الكفر على بعض الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر من دون أن ينظروا إلى النصوص الأخرى التي تفسر المراد من الكفر الوارد في تلك النصوص .. فحملوها على ظاهرها وكفروا الناس بموجبها .. وهذا خطأ كبير لا شك فيه .. وهؤلاء علموا أم جهلوا فقد وقفوا تحت مظلة الخوارج الغلاة الأوائل!

وفريق آخر وقع في التفريط فتوسع في الإمساك عن التكفير بما يوجب الكفر، معتمدين في ذلك على نصوص وصفت بعض الأعمال أو الذنوب بالكفر وأريد منها ـ كما تقدم ذكر بعضها ـ الكفر العملي الأصغر .. فحملوها على مطلق الأعمال والذنوب التي منها ما يُعتبر من الكفر الأكبر .. ويدخل في الشرك الأكبر .. فأمسكوا عن تكفير من يجب تكفيره شرعاً .. وهذا خطأ ظاهر .. وأصحاب هذا القول والاتجاه وقفوا تحت مظلة الإرجاء وأهله سواء علموا بذلك أم لم يعلموا!

والحق الذي لا ريب فيه: هو وسط بين الفريقين، حيث لا غلو ولا إرجاء، ولا إفراط ولا تفريط، وهم أهل السنة والجماعة الذين يدورون مع النص ودلالاته حيث دار من غير تحريف ولا تعطيل ..وهو الصراط المستقيم الذي امرنا الله باتباعه، كما قال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾الأنعام:١٥٣.

ـ تنبيه: أطلق بعض أهل العلم مصطلح " الكفر العملي " وأرادوا به الكفر العملي الأصغر أو الكفر دون كفر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة .. فاستُغل إطلاقهم هذا استغلالاً سيئاً من قبل أهل التجهم والإرجاء؛ فحملوه على مطلق العمل بما في ذلك العمل الذي يُخرج صاحبه من الملة .. مستدلين على شذوذهم وانحرافهم هذا ببعض إطلاقات أهل العلم المتشابهة عليهم كما تقدمت الإشارة.

لذا حتى لا يُستغل هذا الاطلاق استغلالاً سيئاً ويُفهم ـ من قبل العامة ـ فهماً خاطئاً أرى أن يُقيد بكلمة " أصغر " فيقال: كفر عملي أصغر .. أو كفر دون كفر أو كفر النعمة .. ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

ـ تنبيه آخر: اعلم أن الكفر الأصغر أو الشرك الأصغر ليس محصوراً فقط في العمل الظاهر على الجوارح كما يظن البعض، وذلك أن منه ما يكون عملاً ظاهراً على الجوارح كقتل النفس بغير حق، والزنى، وشرب الخمر، والسرقة .. ونحوها من الأعمال التي تقدم ذكر بعضها.

ومنه ما يكون قولاً باللسان، كالحلف بغير الله على وجه العادة لا العبادة .. أو النياحة على الميت، أو السب واللعن .. وغير ذلك من الأقوال التي وردت في الأحاديث ووصفت بالكفر أو الشرك وأُريد منها الكفر الأصغر أو الكفر دون كفر.

ومنه ما يكون بالاعتقاد أو من عمل القلب كالرياء الذي سماه النبي ﷺ بالشرك الأصغر .. أعاذنا الله وإياكم من الشرك كله ما كبر منه وما صغر، وما ظهر منه وما بطن.

* * *

ـ القاعدة الثامنة: " من حلَّل حراماً، أو حرَّم حلالاً فقد كفر ".

الشـــرح: اعلم أن استحلال ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله كفر بواح، وردة صريحة عن الدين؛ وذلك أن التشريع ـ التحليل والتحريم، والحظر والإباحة، والاستحسان والتقبيح ـ يعتبر من أخص خصوصيات الله تعالى، وهو حق خالص له سبحانه لا يجوز لأحد من خلقه أن يشركه فيه، أو يدعيه لنفسه، كما قال تعالى:﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾الكهف:٢٦. وقال تعالى:﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾يوسف:٤٠.

وأيما جهة أو امرئٍ يدعي هذا الحق لنفسه من دون الله تعالى فقد جعل من نفسه نداً لله، وورباً على العباد يُعبد من جهة الطاعة والاتباع، وأيما امرئٍ يقر له بهذا الحق ويتبعه عليه فقد اتخذه نداً لله ﷻ ومعبوداً ورباً من دون الله.

والأدلة الشرعية الدالة على صحة القاعدة أعلاه، وكفر هذا النوع من الناس كثيرة جداً نذكر منها الأدلة التالية:

قوله تعالى:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾التوبة:٣١.

قوله تعالى:﴿ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾؛ أي مشرعين يُرجعون خاصية التحليل والتحريم، والحظر والإباحة إليهم من دون الله .. فاتخذوهم بذلك أرباباً من دون الله .. فتلك كانت عبادتهم لهم من دون الله.

قال البغوي في التفسير ٣/٢٨٥: فإن قيل أنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب.

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي:" يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك "، فطرحته فلما انتهيت إليه وهو يقرأ:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾،

حتى فرغ منها قلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال:" أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟" قال: قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم "[٢٦٩]ا– هـ.

وعن حذيفة بن اليمان قال: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم[٢٧٠].

وكذلك قال أبو البحتري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية[٢٧١]. وتلك كانت عبادتهم لهم من دون الله .. ونحو هذا القول قال غيرهم من أهل العلم والتفسير.

قلت: وما أكثر الأرباب في زماننا الذين يُشرعون للناس الحلال والحرام بغير سلطان من الله .. ويزعمون لأنفسهم من دون الله تعالى خاصية التشريع وسن القوانين .. وأنه حق لهم من دون الله كما هو حال المجالس النيابية التشريعية في الأنظمة الديمقراطية .. وغيرها من الأنظمة السائدة في أمصار المسلمين التي تعبد العبيد للعبيد!

ثم ما أكثر أولئك الذين يدخلون . من غير حرج ولا تردد . في طاعة واتباع هؤلاء الأرباب .. وفي تمجيدهم وتقديسهم .. ثم هم بعد ذلك يحسبون أنفسهم . زوراً . أنهم على شيء .. أو أنهم مسلمون ومؤمنون!!

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾الأنعام: ١٢١. أي إن أطعتموهم في تحليل ما يُحلونه لكم من دون الله .. أو تحريم ما يحرمونه عليكم من دون الله .. إنكم لمشركون!

قال البغوي في التفسير ١٢٧/٢: وذلك أن المشركين قالوا: يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ فقال: الله قتلها، قالوا: أفتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتله الكلب والصقر والفهد حلال، وما قتله الله حرام ؟ فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله هذه الآية:﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ في أكل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك ا– هـ.

وقال ابن كثير في التفسير ١٧٧/٢ :وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ا– هـ. فالقرآن يصدق بعضه بعضاً.

---

[٢٦٩] الحديث فيه تقرير لمبدأ العذر بالجهل، ورد على الذين يفرقون بين لجهل الاعتقادي النظري كالمتعلق بالأسماء والصفات، وبين الجهل بالتوحيد العملي، فيعذرون بالأول ولا يعذرون بالآخر .. علماً أن الجهل في كلا الحالتين يكون صادراً عن عجز قاهر لا يمكن دفعه .. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

[٢٧٠] تفسير الطبري: ١١٥/١٠.

[٢٧١] الفتاوى لابن تيميه: ٦٧/٧.

وقال القرطبي في كتابه"الجامع" ٧٧/٧: قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك ا– هـ.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٢٦٧/٣: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ا– هـ.

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ محمد:٢٦.

فهؤلاء ارتدوا على أعقابهم كافرين . بعد ما تبين لهم الهدى . بسبب أنهم قالوا للذين كرهوا شرع الله، سنطيعكم في بعض الأمر " الذي هو خلاف لأمر الله بارك وتعالى، وأمر رسوله ﷺ"[٢٧٢].

والراجح أن هؤلاء كانوا قبل ذلك مؤمنين أو قد شارفوا الإيمان والهدى ثم طرأ عليهم النفاق والكفر بسبب طاعتهم للذين كرهوا ما نزل الله في بعض الأمر . وليس كل أمر . الذي هو خلاف ما جاء به محمد ﷺ من عند ربه، والذي يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا ﴾ فلو كانوا قبل ذلك منافقين كافرين لما وصفوا بالارتداد عن الدين، ولما تميزوا عن الذين كرهوا ما نزل الله؛ لأن المنافقين كفار لا يُقال لهم ارتدوا بعد إيمان، وهم ممن يكرهون ما نزل الله وإن كان ظاهرهم أحياناً يوحي خلاف ذلك.

وسواء كانوا قبل ذلك منافقين أم كانوا مؤمنين، فالعبرة بعموم النص لا بخصوص السبب، وعموم النص يدل أن طاعة الكفار والمشركين في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله هو كفر وردة عن الدين سواء كان المطيع لهم قبل ذلك مؤمناً أو منافقاً فلا فرق، والله تعالى أعلم.

وكذلك من الأدلة قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾آل عمران:١٠٠.

والطاعة المكفرة هنا يراد بها طاعتهم في استحلال ما قد حرم الله، أو طاعتهم في تحسين ما قد قبحه الله تعالى أو تقبيح ما قد حسنه الله[٢٧٣].

---

[٢٧٢] تفسير الطبري:٥٥/٢٦.

[٢٧٣] الاستحسان أوسع وأشمل من الاستحلال؛ فكل من استحسن فقد استحل، ولا يلزم العكس، وقد أُثر عن الشافعي رحمه الله أنه قال:" من استحسن فقد شرَّع ".

فإن قيل: هل مطلق طاعة الكفار والمشركين كفر ..؟

وكذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾آل عمران:١٤٩.

قال ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان ١٢٢/٤: يعني بذلك، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه، إن تطيعوا الذين كفروا، يعني: الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد ﷺ من اليهود والنصارى، فيما يأمرونكم به، وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك، وتنتصحوهم فيما تزعمون أنهم لكم فيه ناصحون ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ يقول: يحملوكم على الردة بعد الإيمان والكفر بالله وآياته وبرسله بعد الإسلام ا– هـ.

ومن الأدلة كذلك، قوله تعالى:﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾النحل:١١٦. فكل من حلل أو حرم من تلقاء نفسه من غير سلطان من الله تعالى فقد افترى على الله الكذب، والوعيد الوارد في الآية يطاله.

وكذلك قوله تعالى:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾يونس:٥٩.

فالتحليل والتحريم والتحسين والتقبيح من خصوصيات الله تعالى وحده، فالله تعالى هو الذين حمده زين، وذمه شين على الإطلاق دون غيره من خلقه، فالحكم على الأشياء مرده لله تعالى وحده لا لأحد غيره، ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زين، وذمي شين! قال له:" ذاك الله "[٢٧٤]. أي الذي يكون مدحه زين على الإطلاق وذمه شين على الإطلاق هو الله تعالى وحده لا أنت ولا غيرك، أما ما يمدحه العباد فإن وافق ما مدحه الله فهو زين وإلا فهو شين .. ولو اجتمعت الخليقة كلها على مدحه .. وكذلك ما يذمه العباد فإن وافق ما ذمه الله فهو شين وإلا فهو زين .. ولو اجتمعت الخليقة كلها على ذمه وتقبيحه .. فمرد الأمر كله لله وحده.

أقول: طاعتهم أنواع: طاعة مكفرة تخرج صاحبها من الملة، وطاعة مؤثمة وأثمها معصية دون الكفر، وطاعة مباحة لا حرج فيها.

الطاعة المكفرة: أن تطيعهم في الشرك والتكذيب أو استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله .. وكذلك أن تُطيع أحدهم لذاته لكونه فلاناً، فتطيعه في الحق والباطل، وفي كل ما يصدر عنه من قوانين وتشريعات وأوامر .. وتدور معه حيثما دار .. لكونه فلاناً .. أو لكونه من حقه أن يُشرع ويسن

القوانين للعباد .. فهو مشرِّع وبالتالي يجب أن يُطاع .. فهذا النوع من الطاعة شرك وكفر أكبر يخرج صاحبه من الملة.

أما الطاعة المؤثمة: وهي طاعتهم في ارتكاب بعض المعاصي على غير وجه الاستحلال أو الاستحسان؛ كأن يطيع مسلم كافراً في دعوته إلى شرب الخمر على غير وجه الاستحلال .. فهذا النوع من الطاعة معصية وكبيرة من الكبائر لكن لا ترقى بصاحبها إلى درجة الكفر البواح.

أما الطاعة المباحة: وهي طاعتهم في الأمور الإدارية أو الطبية ونحو ذلك، كطاعتهم في التزام قوانين المرور أو طاعة الطبيب منهم فيما يصف من دواء أو علاج وغير ذلك .. فهذا النوع من الطاعة مباحة، لا حرج فيها إن شاء الله.

[٢٧٤] ذكره ابن تيميه في الفتاوى:١٦٤/٢٨.

وفي الأثر، عن علي ﷺ قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾. فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر ﷺ أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قِبَلك، فلما قدموا على عمر ﷺ، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم، قال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم؛ قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[٢٧٥].

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٠٥/١١: وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجود بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والربا وغير ذلك. أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز، واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه ا– هـ.

وقال في موضع آخر ٥٢٤/٢٨: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا .أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّا ﴾.

وقال أيضاً : فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإن ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية، ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار[٢٧٦].

وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: إن الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده، وليس ذلك لأحد من البشر، لا فرد ولا طبقة ولا أمة ولا الناس أجمعين، إلا بسلطان من الله وفق شريعة الله ..

---

[٢٧٥] عن إكفار الملحدين في ضروريات الدين، للشيخ محمد أنور شاه الكشميري:٩٥.

[٢٧٦] مجموعة التوحيد:٢٩٣.

والتحليل والتحريم . أي الحظر والإباحة . هو الشريعة .. هو الدين .. فإذا كان الذي يحلل هو الله ، فالناس إذاً في دين الله، وإن كان الذي يحرم أو يحلل أحداً غير الله، فالناس إذاً يدينون لهذا الأحد، وهم إذن في دينه لا في دين الله[٢٧٧].

والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها، وهي مسألة الدين ومفهومه، وهي مسألة الإيمان وحدوده. فلينظر المسلمون في أنحاء الأرض أين هم من هذا الأمر؟ أين هم من هذا الدين؟ وأين هم من الإسلام وإن كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للإسلام[٢٧٨]؟!

ـ العلة في كفر المستحل لما حرم الله ؟

فإن قيل أين تكمن العلة في كفر المستحل .. ولماذا يعتبر كافراً؟

أقول: المستحل لما حرم الله، وكذلك المحرم لما أحل الله، كافر من وجوه ولأسباب عدة منها:

١ – أن المستحل .. يكون باستحلاله لما حرم الله قد رد حكم الله تعالى، وأعرض عنه، وأبى الانصياع والانقياد له.

ومن كان كذلك، فهو كافر كفراً أكبر لانتفاء مطلق الإيمان عنه، كما قال تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾النساء:٦٥.

قال ابن القيم رحمه الله: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض[٢٧٩].

وعن عتبة بن ضمرة، قال: حدثني أبي عن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى! فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى صاحبه أن يرضى! وقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له قد اختصما إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضى، فسأله عمر. وفي رواية: قال عمر: أكذلك، للذي قضي عليه؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخرج مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل عمر صاحبي، ولولا ما أعجزته لقتلني: فقال رسول الله ﷺ:" ما كنت أظن أن عمر يجترئ على

---

[٢٧٧] يدينون له إن رضوا به مشرعاً لهم من دون الله، واتبعوه فيما يحلل ويحرم .. هكذا ينبغي أن يحمل كلام سيد رحمه الله.

[٢٧٨] طريق الدعوة في ظلال القرآن:٢/١٧٩.

[٢٧٩] التبيان في أقسام القرآن:٢٧٠.

قتل مؤمن" فأنزل الله تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾، فبرأ الله عمر من قتله[٢٨٠].

قال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَة ﴾ النور:٦٣. وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك .. وتدري ما الفتنة؟ الكفر. لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾ النساء:٦٥[٢٨١].

قال ابن تيميه: النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحكام إلى غيره[٢٨٢].

٢- أن المستحل.. يكون باستحلاله لما حرم الله قد عقب على حكم الله تعالى بحكم مغاير لحكمه، كأن يقول الله تعالى عن شيء هو حرام، فيأتي هو ليقول لا؛ بل هو حلال، أو أن الله يقول عن شيء هو حلال، فيقول هو: لا؛ بل هو حرام .. وهذا عين التكذيب والكفر البواح.

قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾الرعد: ٤١.

وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾المائدة: ١.

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الحجرات: ١ .

فالمؤمن ليس له . إن أراد أن يبقى في دائرة الإسلام ويحافظ على إيمانه وإسلامه . أن يقدم بين يدي الله ورسوله بحكم، أو قول، أو فهم، أو رأي مخالف لحكم الله ورسوله.

وفي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢.

قال ابن تيميه: أي حذر أن تحبط أعمالكم، أو خشية أن تحبط أعمالكم، أو كراهة أن تحبط .. ولا يحبط الأعمال غير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر.

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك وأنه مظنة لذلك وسبب فيه[٢٨٣].

---

[٢٨٠] الصارم المسلول لابن تيميه:٣٨.

[٢٨١] عن الصارم المسلول:٥٦.

[٢٨٢] الصارم المسلول:٣٨.

[٢٨٣] الصارم المسلول:٥٥.

قلت: إحباط العمل أولى وأدعى لمن يجعل حكمه وقوله فوق حكم الله ورسوله، ومقدماً على ما جاء في الكتاب والسنة ..!

قال ابن القيم رحمه الله: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم[٢٨٤]؟!

٣- أن المستحيل .. في استحلاله لما حرم الله يكون قد خطأ الله تعالى فيما شرع من الدين، ونسب إليه القصور والنقص والضعف .. ويكون كذلك قد كذبه أو كذب عليه .. وهذا لا شك أنه من الكفر البواح.

ومثال ذلك: كأن يقول الله تعالى عن شيء هو حرام، فيأتي هو ليقول . ولو بلسان الحال .: لا، بل هو حلال، فإن تحريم هذا الشيء لا يصح، ولا يجوز، ولا يناسب زماننا، ولا يليق بتحضر الإنسان ولا يلبي حاجياته .. وغير ذلك من العبارات والاطلاقات التي هي الكفر البواح بعينه.

٤- أن المستحل لما حرم الله .. قد جعل من نفسه نداً ﷻ، ونسب لنفسه خاصية الحكم والتشريع من دون الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك.

ومثال ذلك: كأن يقول الله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الأنعام:٥٧، فيأتي هو ليقول . ولو بلسان الحال: لا، بل إن الحكم إلا لي[٢٨٥] من دون الله؛ فما أراه حلالاً فهو الحلال، وما أراه حرماً فهو الحرام، وعلى الناس طاعتي في ذلك، وهذه هي نفس الألوهية التي ادعاها فرعون لنفسه عندما قال:﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ القصص:٣٨. أي ما علمت لكم من مطاع ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم الدينية والدنيوية غيري؛ إذ صلاحيات التشريع والتحليل والتحريم من صلاحياتي وليست لأحدٍ غيري .. تلك كانت ألوهية الطاغية فرعون التي ادعاها لنفسه!

ثم أن الله تعالى يقول:﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾الكهف:٢٦. فيأتي المستحل ليقول . ولو بلسان الحال .: بل أنا شريك لله في الحكم وسن التشريعات التي على الناس أن يتدينوا بها .. فالحلال ما أحله .. لا ما يحله الله .. والحرام ما أحرمه لا ما يحرمه الله .. وهذا عين الشرك والكفر البواح الذي لا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة النصوح.

٥- ومنها أن المستحل باستحلاله لما حرم الله، يكون قد تأله هواه، وجعل من هواه إلهاً معبوداً مطاعاً من دون الله؛ فالحلال ما يراه هواه حلالاً، والحرام ما يراه هواه حراماً .. فهو في حقيقة أمره يعبد هواه ولا شيء سواه، كما قال تعالى:﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾الجاثية:٢٣. وقال تعالى:﴿ وَمَنْ

---

[٢٨٤] أعلام الموقعين:١/٥١.

[٢٨٥] هذا الذي يدعي صلاحية التشريع لنفسه من دون الله تعالى، قد يكون مجلساً يضم مجموعة من المشرعين كالمجالس النيابية التشريعية في زماننا، أو هيئة، أو شخصاً، أو حزباً، أو حاكماً، أو زعيم حزب، أو شيخ قبيلة .. فهؤلاء وإن اختلفت أسماؤهم إلا أنهم جميعاً يشتركون في وزر الكفر البواح!

أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّه ﴾القصص:٥٠. وقال تعالى:﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاه ﴾الكهف:٢٨.

قال ابن تيميه رحمه الله في الفتاوى ٣٥٩/٨: فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، فما هويه إلهه، فهو لا يتأله من يستحق التأله، بل يتأله ما يهواه، وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، ومحبة عباد العجل له، وهذه محبة مع الله لا محبة لله، وهذه محبة أهل الشرك ا– هـ.

لأجل هذه الأسباب جميعها، اجتمعت الأمة . سلفها وخلفها . على القول بكفر المستحل لما حرم الله، والمحرم لما أحل الله، اجتماعاً لم يشذ عنه عالم معتبر.

ـ شـروط تـوبـة المستحـل لمـا حـرم اللّه.

قد تقدم أن السنة في المرتد أن يستتاب من كفره، لقوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾البقرة:١٦٠.

"فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل "[٢٨٦]. أي أن التوبة تُسقط عنه حد القتل وتجب ما قبلها.

وقال تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة:٥.

قال ابن تيمية: فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك، وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً.

وأيضاً فالإجماع من الصحابة . رضي الله عنهم . على ذلك، فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف، واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الأسدي، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام، فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي، والأشعث بين قيس وخلق كثير لا يحصون، والعلم بذلك ظاهره لا خفاء به على أحد[٢٨٧].

وفي بيان شروط توبة المستحل لما حرم الله، يقول الكشميري في كتابه "إكفار الملحدين": من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده؛ لأنه كان يقر بالشهادتين معه، فلا بد من تبرئه منه، كما صرح به الشافعين، وهو ظاهر "رد المحتار" من الارتداد، وفي "جامع الفصولين"، ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ يرتفع بها كفره[٢٨٨].

---

٢٨٦ قاله ابن تيمية في الصارم:٣١٤.

٢٨٧ الصارم:٣١٨.

٢٨٨ إكفار الملحدين:٦٣.

أقول: وسبب ذلك أن كفره جاء من جهة استحلاله للخمر وجحوده لحرمتها، وليس من جهة أنه لا يقر بشهادتي التوحيد، ومن كان كذلك لا تنفعه جميع الطاعات لو أتى بها من دون الإقلاع عن الناقضة التي كانت سبباً في كفره وخروجه من الإسلام، ولكي يرتفع عنه حكم الكفر والردة لا بد له من أن يضم إلى شهادتي التوحيد براءته وتوبته من الناقضة التي كانت سبباً في خروجه من دائرة الإسلام.

ولتوضيح المسألة أكثر نضرب المثال التالي: لو وجد من يقول أن الصلوات الخمس ليست فرضاً، وهي غير واجبة على المسلمين، وهو مع ذلك يصلي[٢٨٩]، ويصوم رمضان، ويحج البيت الحرام، ويجاهد في سبيل الله، ويقوم بجميع الطاعات الأخرى التي أمر الله بها .. فإن ذلك كله لا ينفعه ولا يدخله ساحة الإسلام من جديد إلا بعد أن يقلع عن مقولته، ويقر بفريضة الصلاة ووجوبها، وهذا أمر بين ظاهر لا خلاف عليه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: من صام النهار، وقام الليل، وتعبد وأفرد الله بالعبادة، واتبع الرسول ﷺ، ثم بعد ذلك . في أي وقت من الأوقات . صرف بعض العبادة لغير الله؛ كأن يجعل بعض العبادة للنبي، أو للولي الفلاني، أو للصنم الفلاني، أو للشمس، أو للقمر، أو للكوكب الفلاني، أو نحو ذلك، يدعوه، ويطلب منه النصر، ويستمد منه العون بطلت أعماله التي سبقت كلها، حتى يعود إلى التوبة إلى الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾الأنعام:٨٨ .

وهكذا لو آمن بالله في كل شيء، وصدق الله في كل شيء، إلا في الزنى، فقال: الزنى مباح، أو اللواط مباح، أو الخمر مباحة، صار بهذا كافراً، ولو فعل كل شيء آخر من دين الله، فاستحلاله لما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة صار باستحلاله هذا كافراً بالله، مرتداً عن الإسلام، فلا تنفعه أعماله ولا توحيده لله، عند جميع المسلمين.

وهكذا لو حرم ما أحله الله، مع التوحيد والإخلاص والإيمان بالرسل، فقال مثلاً: أنا ما أحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها مما أحله الله حلاً مجمعاً عليه، وقال إنها حرام، يكون بهذا كافراً مرتداً عن الإسلام، بعد إقامة الحجة عليه، إذا كان مثله قد يجهل ذلك.

أو قال: ما أحل الحنطلة أو الشعير بل هما حرام، أو ما أشبه ذلك صار كافراً.

أو قال: إنه يستبيح البنت أو الأخت، صار بهذا كافراً بالله، مرتداً عن الإسلام، ولو صلى وصام وفعل باقي الطاعات؛ لأن واحدة من هذه الخصال تبطل دينه[٢٩٠].

ومما يدل على ذلك استتابة الصحابة لابن مظعون ومن معه ممن شربوا الخمر متأولين حلها، وإجماعهم على كفرهم ووجوب ضرب أعناقهم . على أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله . إذا لم يتوبوا ويقروا بحرمة الخمر، علماً أن ابن مظعون كان من أهل بدر، ومعلوم كم لأهل بدر من خصائص وميزات امتازوا

---

[٢٨٩] على اعتبار أنها نافلة.

[٢٩٠] حقيقة التوحيد والشرك، عن مجلة "الحكمة ":٣/١٠٠-١٠١.

عمن سواهم، ومع ذلك فإن حسنة بدر . على عظمتها . وغيرها من الحسنات لم تشفع له لو أصر على استحلال الخمر بعد قيام الحجة عليه.

قال ابن تيميه في "الصارم"ص٥٣٠: حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا[٢٩١].

فعلم أن الحسنات . مهما عظمت بما في ذلك شهادتي التوحيد . لا تشفع لصاحبها إذا قابلها كفر بواح أو شرك أكبر، وإنما تنفع صاحبها . بإذن الله . فيما هو دون الكفر والشرك .. وتنفعه كذلك عندما يكون الكفر متشابهاً محتملاً الكفر من وجه ومحتملاً غير ذلك من وجه آخر.

كما قال تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الزمر: ٦٥. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام:٨٨. وقال تعالى:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾الفرقان:٢٣. فالشرك مبطل لجميع الحسنات ومحبط لها كأنها لم تكن .. وقانا الله وإياكم مزالق الكفر والشرك.

ـ استدراك وتنبيه:

اعلم أن علماء الأمة . سلفها وخلفها . اختلفوا في كثير من مسائل الحلال والحرام، وما يجب وما لا يجب . فيما يُستساغ فيه الخلاف . ومع ذلك لم يؤثر عنهم أن الذي حلل كفر الذي حرم، أو أن الذي حرم كفر الذي حلل، وذلك أن ما وقعوا فيه من خطأ في مسائل الحلال والحرام وغيرها، لم يكن ناتجاً عن قصد المخالفة أو التكذيب لشرع الله وإنما كان عن اجتهاد وتأويل . مستساغ شرعاً ولغة . ظناً منهم أنهم باجتهاداتهم قد أصابوا الحق ووافقوا مراد الشارع .. ومن كان كذلك لا يجوز أن تحمل عليه القاعدة الآنفة الذكر " من حلل حراماً فقد كفر " ، بل من كان خطؤه عن اجتهاد معتبر فله أجر، كما في الحديث:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " البخاري.

قال ابن تيمية رحمه الله: فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر[٢٩٢].

وقال في موضع آخر: فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه[٢٩٣].

وللشيخ رحمه الله كلام نفيس في المسألة، فلينظر في كتابه القيم " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " فإنه كتاب يقرأ، وهو من أنفس ما كتب في بابه.

---

٢٩١ الصارم المسلول: ٥٣٠.

٢٩٢ رفع الملام عن الأمة الأعلام:٥٧.

٢٩٣ الفتاوى:١٢/٤٩٦.

ـ شـبهة ورد: من التقسيمات المحدثة التي يثيرها مرجئة العصر، تقسم الاستحلال إلى استحلالين: استحلال قلبي باطني يُخرج من الملة، واستحلال عملي ظاهر لا يُخرج من الملة[٢٩٤].

قلت: وهذا تقسيم فاسد محدث لم يُعرف عن السلف الصالح؛ وذلك أن الاستحلال موضعه القلب، فمن استحل الذنب عملاً وظاهراً يكون قد استحله في قلبه وباطنه أيضاً؛ للعلاقة المتبادلة المؤثرة والمتأثرة بين الظاهر والباطن، ولا يُقال لمرتكب الذنب ـ دون الكفر ـ بأنه مستحل للذنب من جراء وقوعه في الذنب .. فالاستحلال شيء باعثه وموطنه القلب وحله معقود فيه، وفعل الذنب مجرداً شيء آخر .. لكن لا يُسمى استحلالاً؛ لأن الاستحلال يعني انعقاد حل الذنب في القلب وليس هكذا كل من أذنب أو وقع في ذنبٍ!

ـ مسـائـل تتعـلق بمـوضـوع كفـر الاسـتحـلال:

كنا قد أجبنا على بعض الأسئلة الواردة إلينا ذات العلاقة بموضوع كفر الاستحلال .. نقوم بوضعها هنا إتماماً للفائدة، وكجوابٍ على ما يمكن أن يُثار حول الموضوع من اعتراضات أو تساؤلات .. والله المستعان.

ـ المسألة الأولى: هل ترخيص الدولة للبنوك الربوية وسماحها لها بالعمل وسكوتها على ذلك، وحمايتها لها، ودعمها لها في الأزمات المالية يعد استحلالاً فعلياً للربا .. نرجو التوضيح، رفع الله قدرك، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين ـ عندما تُسن القوانين التي بموجبها يرخص للبنوك الربوية التعامل بالربا .. فيصبح الربا مباحاً لها بعد أن كان محظوراً عليها قبل إصدار هذه القوانين والتشريعات ذات العلاقة .. هذا التصرف ـ بهذا الوصف ـ هو عين استحلال الربا ـ الذي يكفر المرء بموجبه ـ وإن لم يعترف القائمون عليه بلسانهم أنهم قد استحلوا الربا؛ إذ لسان الحال والفعل أصدق وأصرح بياناً من لسان القال .. والله تعالى أعلم.

فإذا ضم إلى فعلهم السابق أن حموا هذا المنكر بقوة السلاح، وسخروا له الجنود والعسكر لحمايته، ولقتال من يقترب من هذا المنكر بسوء .. فهذا كله من الزيادة في الكفر والإثم، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الرسائل الشخصية، ص٦٠: نكفر من قام بسيفه دون هذه المشاهد ـ أي القبور ـ التي يُشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها .. ا– هـ.

---

[٢٩٤] أنظر مثلاً ماذا يقول الشيخ الألباني ـ عفا الله عنه ـ في كتابه " التحذير من فتنة التكفير ": لا بُد من معرفة أن الكفر ـ كالفسق والظلم ـ ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يُخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يُخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي ا– هـ.

كذلك الرضى بالكفر فهو عنده نوعان: رضى باطني قلبي يُخرج من الملة، ورضى عملي ظاهر لا يُخرج من الملة .. وهذا التقسيم إضافة لكونه لم يسبقه إليه سلف معتبر .. فإن الشيخ يريد أن يقول: أن المرء مهما ظهر منه أنه راضٍ بالكفر ومستحل له عملاً وظاهراً .. فإن ذلك لا يستدعي تكفيره حتى يرضاه ويستحله قلباً وباطناً .. وهذا عين مذهب جهم الضال كما بيناه مفصلاً في كتابنا " الانتصار لأهل التوحيد " فليراجعه من يشاء.

فتأمل كيف اعتبرهم كفاراً لمجرد قيامهم بالسيف دون هذه المشاهد .. وإن لم يُشاركوا في عبادتها، أو يستحلوا ذلك بلسانهم، أو قلوبهم.

قلت: كذلك الذين يقاتلون ويذودون بقوة السلاح عن قوانين الكفر والشرك فهم كفار .. وإن لم يصرحوا بلسانهم ما يدل على استحلالهم لهذه القوانين، فقتالهم دون هذه القوانين، وحربهم لمن يسعى في إزالتها لهو أصدق بياناً وتعبيراً عن كفرهم واستحلالهم للكفر من مجرد استحلال اللسان .. والله تعالى أعلم.

ـ المسألة الثانية: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣:" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء " ا– هـ.

ما معنى تبديل الشرع .. وماذا يقصد بالشرع المبدل إذا أطلق .. وما الصور التي ينطبق عليها البديل في واقعنا المعاش الآن ؟؟؟

وهل صحيح قول من قال: إن التبديل في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه: الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله ..؟

نرجو البيان والايضاح، مع ذكر كلام العلماء في هذه المسألة الخطيرة .. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين . معنى تبديل الشرع: هو تبديل الشرع المنزل بشرع آخر باطل سواء هذا الشرع الآخر نُسب زوراً إلى شرع الله، أو إلى شرع المخلوق وحكمه وهواه .. ولا فرق بين الاثنين من حيث لحوق الكفر بهما، وبأصحابهما.

وهذا هو مراد شيخ الإسلام ومراد غيره من أهل العلم عندما يطلقون الحديث عن تبديل الشرع وعن كفر المبدل لشرع الله تعالى؛ حيث لا يُعرف عن أحدٍ منهم أنه فرق بين مبدل ومبدل .. فمن بدل الشرع ثم نسب تبديله لشرع الله تعالى يكفر، بينما المبدل الآخر الذي يرد تبديله إلى شريعة البشر وأهوائهم لا يكفر ..!!

هذا التفريق ليس عليه دليل ولم يقل به عالم معتبر من علماء سلفنا الصالح .. ولا أراه إلا شبهة من جملة الشبه التي توحي بها شياطين الجن إلى بعض شيوخ الإرجاء المعاصرين !!

كنت أحسب أن شبه القوم ـ حول المسألة ـ قد انتهت وحسمت بأقوال علمائنا الربانيين .. ولكن أفاجأ بين الفينة والأخرى ببزوغ شبه ما أنزل الله بها من سلطان ـ لم يسمع بها سلفنا الصالح من قبل ـ لا أرى مصدراً لها سوى شياطين الجن يوحون بها إلى من يستأنسون منه قبولها من الإنس .. ومن يدري بما ستفاجئنا به الأيام القادمة من شبه باطلة جديدة تشغل الشباب عن جادة الحق والصواب وما ينبغي أن ينصرفوا له من المهام العظام الكبيرة !!

ثم الذي يثبت صحة هذا التفريق بين مبدل ومبدل هو المطالب بذكر الدليل وبيان من يقول بهذا القول من أهل العلم، وليس النافي .. ومع ذلك سأذكر لك . يا أخي . من الأدلة وأقوال أهل العلم ما يثبت صحة ما ذهبنا إليه .. لتقر عيون الموحدين بالحق، وتخزى أعين أهل البدع والأهواء والإرجاف ..!

قال تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.. هُمُ الظَّالِمُونَ.. هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

قال ابن عباس ﷺ: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذٍ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيّين قط دينهما واحدٌ، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض ؟! إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرَقاً منكم، فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسولَ الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر اللهُ رسولَه بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا ﴾ إلى قوله:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله ﷻ [٢٩٥].

لنعيد قراءة الحديث من جديد فسوف نجد فيه دليلاً صريحاً على ما ذهبنا إليه وقررناه في أول الجواب ولله الحمد.

وبيان ذلك أن اليهود عندما وقعوا في هذا التبديل لم ينسبوه لله ﷻ وإنما نسبوه إلى أنفسهم المريضة .. وكانت الطائفة العزيزة، وكذلك الذليلة يعلمون أن هذا التبديل هو من الظلم والضيم الذي اخترعوه من عند أنفسهم، وأنه لا يجوز أن يكون بين فئتين كلاهما دين واحد .. قالت الذليلة:" إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقاً منكم .." فكانوا يعلمون أن هذا الحكم ليس هو من الدين المنزل الموحى به إليهم، ولم يقل أحد منهم بذلك ..!

ثم أن العزيزة صدقتهم بما قالوا، وأكدوا أن هذا التبديل هو محض ظلم من أنفسهم وأهوائهم ولم ينسبوه لله ﷻ قط، فقالوا:" ولقد صدقوا . أي الذليلة . ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم " فالذليلة لم تكن

---

[٢٩٥] أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة:٢٥٥٢.

تعطي العزيزة على أن هذا العطاء حكماً منزلاً .. ولا العزيزة كانت تأخذه على أنه حكم منزل .. ومع ذلك أنزل الله تعالى فيهم قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إلى آخر الآيات .

فهذا دليل قوي . ولله الحمد . على إبطال تلك البدعة الحديثة التي تقول: أن من نسب تبديله لشرع الله إلى نفسه وشرع البشر لا يكفر ..!

وهو دليل قوي كذلك على إبطال المقولة التي تقول أن من وقع في تبديل الشريعة مع اعترافه بأنه ظالم فيما قد بدل بأنه لا يكفر، كما يقول الشيخ ابن العثيمين . رحمه الله . وقد تقدم الرد عليه في مقال مستقل منشور في موقعنا على الإنترنت ..!

ومن شذوذات الشيخ ناصر رحمه الله قوله في تعليقه على هذا الحديث كما في السلسلة: ١١١/٦، تماشياً مع أصوله الفاسدة في الإيمان: إذا عرفت هذا فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول:لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم:" .. وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه " .. وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقادي مقره القلب، والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله .. وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .. ا– هـ.

قلت: الذي حمل الشيخ . رحمه الله وعفا عنه . على هذا التأويل الفاسد . الذي هو أقرب إلى التحريف الظاهر لألفاظ وعبارات الحديث! ـ هي أصوله الفاسدة في الإيمان التي هي أقرب ما تكون إلى أصول أهل التجهم وغلاة المرجئة .. **وإليك هذه التعقيبات والإشارات اليسيرة على ما تقدم من كلامه:**

١– طواغيت الحكم في زماننا الذين ولجوا نواقض الإيمان من كل أبوابها هم مؤمنون في نظر الشيخ .. لماذا ..؟ لأنهم مصدقون بما أنزل الله ..!!

ولو سألنا الشيخ عن تعريفه الإيمان لربما أجابك من فوره: بأنه اعتقاد، وقول، وعمل .. يزيد وينقص!

والسؤال: كيف نوفق بين هذا التعريف للإيمان وبين قول الشيخ المتقدم عن طواغيت الحكم بأنهم مؤمنون لكونهم جاءوا بالتصديق بما أنزل الله بخلاف اليهود الذين جحدوا .. وهل المسألة تقف عند مجرد التصديق ثم ليكن بعد ذلك ما يكون .. ؟!!

ثم لو بحثنا في أصول جهم بن صفوان الضال .. لوجدناه يعلق الإيمان على تصديق القلب .. كما أنه يعلق الكفر على جحود أو تكذيب القلب .. وهو نفس قول الشيخ ناصر رحمه الله وعفا عنه ؟!!

٢- مما يؤكد ما تقدم ذكره تقسيم الشيخ للكفر إلى قسمين: كفر مخرج من الملة مقره القلب فقط، وكفر لا يخرج من الملة ومقره الجوارح؛ أي مهما كان الكفر بواحاً وظاهراً على الجوارح إذا لم يأت بما يدل على موافقة القلب له وتصديقه له فهو ليس بكافر .. وهو من المؤمنين الموحدين ومن أهل الجنان .. وهذا هو نفس قول الضال جهم بن صفوان عليه من الله ما يستحق!!

أعد قراءة قول الشيخ من جديد:" فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله " وما سواه فلا ..!

٣- كيف نوفق بين أصول أهل السنة ـ التي يقول بها الشيخ! ـ الدالة على العلاقة المتبادلة بين الظاهر والباطن .. وبين قول الشيخ: ظاهر كافر .. وجوارح كافرة .. وباطن مؤمن، وقلب مؤمن .. حاكم كافر متمرد على شرع الله في ظاهره وعلى جوارحه .. مؤمن في قلبه وباطنه ؟!!

٤- قول الشيخ أن علة كفر اليهود أنهم كانوا جاحدين مكذبين في قلوبهم بخلاف طواغيت الحكم في بلاد المسلمين فإنهم مصدقون .. ليس صحيحاً .. وليس في الحديث ما يدل على ذلك .. وما أستدل به الشيخ ليس صحيحاً لا لغة ولا حالاً وصفة .. وإليك ما قاله:" كما يدل عليه . أي على تكذيبهم وجحودهم القلبي . قولهم المتقدم: وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه .." !!

قلت: أين الدلالة من العبارة على أن اليهود كانوا جاحدين مكذبين في قلوبهم .. ؟!

ولو أتينا بمذاهب أهل التأويل كلهم لما استطعنا أن نفسر هذه المقولة بأنها تعني الجحود والتكذيب القلبي ..؟!!

ثم هل من مذهب السلف التأويل .. نقاتل غيرنا لوقوعهم في التأويل والتحريف .. ونشنع عليهم ثم نحن نقع في شر أنواع التأويل ..؟!!

فإن قيل: يجوز التأويل للضرورة .. قلنا وما الضرورة هنا .. إلا إذا اعتبر حمل ألفاظ الحديث على أصول جهم من الضرورات التي تبيح المحظورات !!

هذا وجه، ووجه آخر فإن القرآن يثبت أن اليهود لم يكونوا مكذبين وجاحدين للنبي ﷺ وما جاء به من الآيات والذكر الحكيم من قلوبهم .. بل كانوا في يوقنون في قلوبهم أن النبي حق وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق، كما قال تعالى عنهم:﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ ؛ فهم جحدوا بالآيات بألسنتهم رغم أنهم كانوا يوقنون في قلوبهم أنها الحق، وما حملهم على ذلك الجحود الظاهر إلا الكبر والحسد والعناد ..!

وقال تعالى:﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

وقال تعالى:﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . وغيرها كثير من الآيات التي تدل على أن اليهود كانوا يقرون في قرارة أنفسهم وقلوبهم بأن النبي ﷺ نبي مرسل وهو حق، وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق .. ومع ذلك فقد كفروا لتكبرهم على الدخول في الطاعة والمتابعة لهدي الشريعة ظاهراً وباطناً ..!

دليل آخر على كفر من وقع في تبديل الشريعة بشريعة من عند نفسه أو غيره من طواغيت البشر:

قال ﷺ:" إن بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم، استهوته قلوبهم، واستحلته ألسنتهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثيرٍ من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن اتبعوكم عليه فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم .."[٢٩٦].

وقال ﷺ:" إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة ".

وهذا نفس ما يصنعه طواغيت الحكم في هذا الزمان من تبديل لشرع الله؛ حيث ما من طاغوت إلا ويكتب كتاباً من عند نفسه . يسميه الدستور . يلزم به شعبه بالقوة، ومن يأبى الطاعة والتحاكم إلى هذا الدستور أو الرضى به فحكمه القتل أو السجن والتشريد!

إنها السنن .. واتباع سنن من كان قبلنا حذو القذة بالقذة، وشبراً بشبر، ولو دخلوا جحر ضب لوجد من هذه الأمة من يفعل فعلهم، ويدخل جحورهم ..!

قال ابن حزم في الإحكام ٢٠٨/٢: لا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله ﷺ بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء فيه ا– هـ.

وقال رحمه الله ٢٧٤/٢: إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم؛ كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحكم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارى .. ا–هـ.

وقال الجصاص في الأحكام في تفسير قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: في هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام؛ سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم .. ا– هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى ٧٠/٧: وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين: أحدهما أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً .. ا– هـ.

فتأمل كيف اعتبرهم مشركين لمجرد اتباعهم على التبديل مع علمهم أنهم خالفوا بذلك دين الرسل، وأن ما أحدثوه من شرائع ليست من دين الله وإنما هي من عند أنفسهم ..

---

[٢٩٦] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، السلسلة الصحيحة: ٢٦٩٤.

وقال رحمه الله ٢٨/٢٣: هذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده، فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ .

ومن استسلم لله ولغيره كان مشركاً، فقد قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ا– هـ.

وقال ٢٨/٣٥٧: فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .. ا– هـ.

وقال ٢٨/٤٧٠–٤٧١: فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله ورسوله فقد سعى في الأرض فساداً ..ا– هـ.

وقال ٢٨/٥٢٤: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، واتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر .. ا– هـ.

وقال .. وقال .. ولو جمعت لهم جميع ما قال وقاله أهل العلم لأولوه لك وصرفوه عن دلالاته .. نصرة لطواغيت الحكم المبدلين، والمشرعين، والمحاربين لشرع الله ﷻ ، الحاكمين بشرائع الطواغيت ..﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

. المسألة الثالثة: ماذا يُقصد بـ " الاستحلال " .. ومتى يُشترط .. ومتى لا يُشترط كي يُحكم على فاعل الذنب بأنه كافر ؟؟

وهل حكم الحاكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام يقتضي أنه مستحل لذلك .. وإن زعم بلسانه أنه غير مستحل ؟!

وهل الإقامة على الذنب مكفراً كان أو غير مكفرٍ تعني الاستحلال .. نرجو التفصيل والبيان، فقد أشكل علينا الأمر بارك الله فيكم، وسدد أقوالكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . المراد من الاستحلال .. استحلال فعل ما حرم الله من المحظورات، أو استحلال ترك ما أوجب الله تعالى من الفرائض والشعائر .. فمن وقع في هذا النوع من الاستحلال يكفر باتفاق أهل العلم.

أما متى يُشترط .. فإنه يُشترط عندما يُراد تكفير صاحب الذنب الذي هو دون الكفر والشرك ؛ كأن يقال من شرب الخمر لا يكفر إلا إذا استحله، وكذلك لو سرق أو زنى ..

ومتى لا يُشترط .. عندما يراد تكفير صاحب الذنب الذي يرقى ذنبه درجة الكفر والشرك، فيقال حينئذٍ لا يُشترط الاستحلال لتكفير صاحب هذا الذنب؛ لأن الكفر أو الشرك كفر مستقل لذاته لا يُشترط لتكفير صاحبه أن يأتي بالاستحلال .. فهو كافر مشرك سواء فعله على وجه الاستحلال أم لا .

أما سؤالك: هل الحاكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام يقتضي أنه مستحل لذلك .. ؟

أقول: إن كان مرادك أنه لا يحكم بما أنزل الله على الإطلاق .. أو أنه يقوم بطاعة الطواغيت في جميع ما يشرعون ويحكم بذلك .. أو أنه يحكم بتشريع شرعه من عند نفسه وجعل منه دستوراً يتبع .. أقول إن كان مرادك هذه الأحوال، نعم فهو مستحل للحكم بغير ما أنزل الله وإن زعم بلسانه خلاف ذلك .. فواقع عمله يكذبه وهو أصدق.

أما سؤالك: هل الإقامة على الذنب مكفر كان أو غير مكفر تعني الاستحلال ..؟

أقول: الإقامة على الذنب لا يستلزم بالضرورة أن يكون صاحبه مستحلاً للذنب، لكن يخشى عليه مع الزمن والإدمان على الذنب أن يقع بالاستحلال والتزيين للذنب .. فالصغائر يريد إلى الكبائر، والكبائر يريد إلى الكفر والشرك والعياذ بالله .

فتأمل قوله ﷺ:" مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن " وقال ﷺ:" لا يدخل الجنة مدمن خمر " نسأل الله تعالى السلامة والعفو والعافية.

. المسألة الرابعة: معلوم لديكم حفظكم الله أن الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ نزلت في كفار أهل الكتاب، وأنها تشمل غيرهم ممن يجحد حكم الله ﷻ .. فما المقصود بـ " جحد حكم الله " .. بينوا لنا الأمر، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . الجحود يعني: التكذيب والرد والإنكار، وهو ثلاثة أنواع كلها مكفرة تخرج صاحبها من الملة .

جحود ظاهر دون الباطن: كجحود اليهود لنبوة النبي ﷺ مع علمهم وإقرارهم في باطنهم أنه نبي مرسل وأنه حق كما قال تعالى عنهم:﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ .

وجحود باطن دون الظاهر: كجحود المنافقين .. حيث يظهرون التصديق ويبطنون التكذيب والجحود .. وهؤلاء كذلك لا شك ولا خلاف في كفرهم.

وجحود باطن وظاهر: وهذا صاحبه يكون كفره مركب ومغلظ والعياذ بالله ..!

والشاهد مما تقدم: أن جميع أنواع الجحود هي كفر أكبر، وأيما امرئٍ يقع في أي نوع من أنواع الجحود الآنفة الذكر يكفر ويخرج من الملة .. والله تعالى أعلم.

. المسألة الخامسة: عن البراء بن عازب ﷺ قال:" مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء، فقلت: أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه " رواه الترمذي، ومن رواية أبي داود بزيادة:" أضرب عنقه وآخذ ماله "، وأحمد، وعنده:" فما سألوه ولا كلموه ".

قال ابن القيم: وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن أدريس حدثنا بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله ا– هـ.

السؤال: كيف نجمع بين هذين الحديثين وألفاظهما خاصة " فضرب عنقه وخمس ماله " ومذاهب العلماء فيهما، مع ما تقرر من أن معتقد أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة؛ فلا يكفرون أهل الكبائر غير المكفرة ما لم يستحلوا، ومنها نكاح الرجل لامرأة أبيه .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . اعلم أن وقوع الرجل على امرأة أبيه على وجه الزنى كبيرة من الكبائر .. لا يرقى بصاحبه إلى درجة الكفر البواح، ولا أعرف أحداً من أهل العلم المعتبرين من قال بكفره .. ولكن الذي فعله هذا الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله وتخميس ماله أنه كان قد عقد الزواج على امرأة أبيه، وأعرس بها على أنها زوجته وحلاله .. وهذا عين الاستحلال الذي يكفر صاحبه وإن لم يصرح بفيه أنه يستحل ذلك، أو يعتقد حله في قلبه .. ففعله يدل على ذلك .. وأصدق تعبيراً من لسانه .. لذلك أمر النبي ﷺ بقتله وتخميس ماله على أنه كافر مرتد.

وقوله:" فما سألوه ولا كلموه " لأن فعله أصرح دلالة على الاستحلال من تعبير اللسان فلا حاجة أن يستنطقوه: هل أنت تستحل ذلك من قلبك أم لا .. ؟!

وفيه أن العمل أحياناً يكفي قرينة ودليلاً على استحلال المرء للمعاصي .. فيحكم عليه بناء على هذه القرائن العملية الدالة على الاستحلال .. بالكفر والردة .

وفيه كذلك رد على أولئك الملوثين بشبهات الإرجاء الذين قسموا الاستحلال إلى استحلالين: استحلال للمعاصي . بل للكفر . ظاهر على الجوارح لا يكفِّر، واستحلال باطن قلبي يكفّر، وحتى يكون المرء مستحلاً للذنب . بل وللكفر . في قلبه لا بد من أن يأتي بالتعبير اللساني الذي يدل على استحلال القلب للمعصية .. وما سوى ذلك لا يكون مستحلاً !

وعليه فأقول: أي امرئ يفعل ما فعله ذلك الرجل؛ فيعقد زواجاً على امرأة أبيه .. فإننا نحكم عليه بالكفر والردة، من جهة استحلاله لما حرم الله، ومن دون أن نستنطقه عما وقر في قلبه من اعتقاد أو استحلال .. ويقتل ردة على ذلك .. فإن قال بلسانه أنه لم يكن مستحلاً لنكاح امرأة أبيه في قلبه لا يُصدق؛ لأن لسان حاله وواقعه أصدق بياناً من لسان فمه .. والله تعالى أعلم.

. المسألة السادسة: متى يكون تحليل الحرام وتحريم الحلال كفراً .. وصاحبه يكون كافراً ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه . من غير مانع شرعي معتبر . فهو كافر مرتد .. لتضمنه تكذيب الشارع فيما قد حلل أو حرم، وجحود ما أنزل الله من دين، ولكونه كذلك جعل من نفسه وهواه مصدراً من مصادر التشريع، والتحليل والتحريم ..!!

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٠٥/١١: من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم، والخمر والميسر والزنا وغير ذلك. أو جحد بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز، واللحم، والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه .. ا– هـ.

وقال ٢٦٧/٣: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كفراً مرتداً باتفاق الفقهاء .. ا– هـ.

وقال في كتابه القيم " رفع الملام ": فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذورا .. ا– هـ.

ـ المسألة السابعة: يقول شيخ الإسلام في منهاج السنة: إذا عرفوا أي المطاعون أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً .. ما هو قصد شيخ الإسلام بكلمة استحلوا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من صيغ الحكم بغير ما أنزل الله نوع لا يكفر صاحبه إلا إذا كان مستحلاً له؛ وهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله في مسألة أبو بعض المسائل، لهوى أو ضعف .. مع اعترافه بالذنب والخطأ، والجرم .. فهذا لا يكفر إلا إذا مارس فعله على وجه الاستحلال أو التكذيب، أو الجحود .. هذا الذي يريده شيخ الإسلام من كلامه الآنف الذكر.

والاستحلال منه ما يكون تعبيراً صريحاً باللسان، ومنه ما يكون تعبيراً صريحاً بالعمل ولسان الحال .. وكلاهما معتبران عند الحكم على الحاكم بأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله أم لا .. والله تعالى أعلم.

ـ المسألة الثامنة: ألا ترى أن استسهال الزاني للمعصية حتى يعتبرها حقاً من حقوقه أو حتى استسهال الحكم بغير ما أنزل الله يحتاج إلى إقرار الحاكم بلسانه .. إذ لو أني تخيلت نفسي قاضياً لن أحكم على أحد بالردة حتى يقول مثل هذا القول، وسأبتعد عن الحكم بكفره إذا لم يقل شيئاً من هذا القبيل، حتى لو علمت أن هذا في قلبه ..!

ألا ترى أننا لو صنفنا الناس إلى مستسهل ومستحسن وأواب إلى الحق .. سندخل إلى تصنيف ما في القلوب التي الله أعلم بحالها، ونترك الظاهر الذي بين لنا خروجه عن الملة أم لا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول لا يُشترط دائماً للتكفير أو لكي تحكم على معين بالكفر أن يقر لك بالاستحلال بعظمة لسانه .. أو يقول لك صراحة: أنه كافر بالله .. ومكذب لشرع الله .. فهذا قل من يقدم عليه من الزنادقة والمرتدين .. حيث ترى أحدهم يمارس الكفر البواح من أوسع أبوابه .. وبنفس الوقت تراه يقبل منك كل اتهام سوى أن ترميه بالكفر فلا يقبله منك ..!

وقد ثبت في السنة ما يدل على أن من المجرمين من يؤخذون بذنوبهم من دون أن يُقرروا بألسنتهم أو حتى يُستتابوا، كما في الحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بأن يُقتل الرجل الذي أعرس بزوجة أبيه .. وان يُخمس ماله .. من دون أن يسأله عن فعله هل هو فعله على وجه الاستحلال أم لا .. وذلك أن عمله أصدق حالاً وتعبيراً عن كفره من عظمة لسانه ..!

وكذلك حكم الزنديق فالراجح فيه أنه يُقتل من دون أن يُستتاب؛ لأنه لو سُئل لأنكر وجحد بلسانه ما دل عليه عمله وواقع حاله من الكفر البواح .. وبذلك عُد زنديقاً .. ولذلك ذهب أكثر أهل العلم على القول بقتله من دون أن يُستتاب أو حتى يُسأل .. لأن الاستتابة تكون من شيء .. وهذا لا يعترف لك بشيء .. ولو أقمت على كفره البينة القاطعة لجادلك على أنه مسلم .. وأول المسلمين .. ولا يسمح لأحد أن يُزاود عليه .. وما أكثر هؤلاء في زماننا!!

***

ـ كلمـات مختـارة لسـيد قطـب رحمـه الله فـي الطـاعـة والتشـريـع:

قبل أن نختم الحديث عن هذه القاعدة نؤثر أن نختمها بكلمات طيبات لسيد قطب رحمه الله تتعلق بموضوع ومسائل القاعدة أعلاه، فقال: قال تعالى:﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾بقرة:٢١٣.

إن الإسلام يضع الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.. يضع هذا الكتاب قاعدة للحياة البشرية. ثم تمضي الحياة فإما اتفقت مع هذه القاعدة وظلت قائمة عليها فهذا هو الحق، وإما خرجت عنها وقامت على قواعد أخرى فهذا هو الباطل، هذا هو الباطل ولو ارتضاه الناس جميعاً في فترة من فترات التاريخ، فالناس ليسوا هم الحكم في الحق والباطل، وليس الذي يقرره الناس هو الحق، وليس الذي يقرره الناس هو الدين، إن نظرة الإسلام تقوم ابتداء على أساس أن فعل الناس لشيء وقولهم لشيء، وإقامة حياتهم على شيء، لا تحيل هذا الشيء حقاً إذا كان مخالفاً للكتاب ولا تجعله أصلاً من أصول الدين، ولا تجعله التفسير الواقعي لهذا الدين، ولا تبرره لأن أجيالاً متعاقبة قامت عليه ..

ومجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدنيوية له دون سواه ..

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ.وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾آل عمران:١٠١ .

وأرانا نتلقى نظام حياتنا وشرائعنا وقوانينا من تلك المصادر المدخولة، أرانا نتلقى قواعد سلوكنا وآدابنا وأخلاقنا من ذلك المستنقع الآسن الذي انتهت إليه الحضارة المادية المجردة من روح الدين، أي دين، ثم نزعم . والله . أننا مسلمون! وهو زعم إثمه أثقل من إثم الكفر الصريح. فنحن نشهد على الإسلام بالفشل والمسخ حيث لا يشهد عليه هذه الشهادة الآثمة من لا يزعمون مثلنا أنهم مسلمون!

إن الله سبحانه لا يقبل من الفرد المسلم، ولا من المجتمع المسلم أن يجعل لحياته مناهج متعددة المصادر: منهجاً للحياة الشخصية وللشعائر والعبادات والأخلاق والآداب مستمداً من كتاب الله، ومنهجاً للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية مستمداً من كتاب أحد آخر، أو من أي تفكير بشري على الإطلاق، وإلا فلا إيمان أصلاً ولا إسلام، ولا إيمان ابتداء ولا إسلام؛ لأن الذين يفعلون ذلك لم يدخلوا بعد الإيمان ولم يعترفوا بعد بأركان الإسلام، وفي أولها شهادة لا إله إلا الله التي ينشأ منها أن لا حاكم إلا الله، ولا مشرع إلا الله ..

والإسلام منهج للحياة كلها، من اتبعه فهو مؤمن وفي دين الله، ومن اتبع غيره ولو في حكم واحد[٢٩٧] فقد رفض الإيمان، واعتدى على ألوهية الله، وخرج من دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم، فاتباعه شريعة غير شريعة الله يكذب زعمه ويدفعه بالخروج من دين الله ..

وأعجب العجب أن ناساً من الناس يزعمون أنهم مسلمون يأخذون في منهج الحياة البشرية عن فلان وفلان الذين يقول عنهم سبحانه إنهم عمي، ثم يظلون يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون!

قال تعالى:﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾الرعد:١٩. فإنه لا ينبغي لمسلم يزعم أنه يؤمن بالله وبرسوله، ويؤمن بأن هذا القرآن وحي من عند الله، لا ينبغي لمسلم يزعم هذا الزعم أن يتلقى في شأن من شؤون الحياة عن أعمى، وخاصة إذا كان هذا الشأن متعلقاً بالنظام الذي يحكم حياة الإنسان، أو بالقيم والموازين التي تقوم عليها حياته .. فإنه لا ينبغي قط لمسلم يعرف هدى الله، ويعرف هذا الحق الذي جاء به رسول الله، أن يقعد مقعد التلميذ من أي إنسان لم يستجب لهذا الهدي ولم يعلم أنه الحق..

وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية، تعبيد العبيد والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا كله فقد أدعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إلهاً من دون الله ..

عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته[٢٩٨]، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته. فهذا هو ادعاء الألوهية ولو لم يقل كما قال فرعون:﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ ، والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد ..

---

[٢٩٧] اعلم أن ما ينقض الإيمان، يستوي فيه القليل والكثير؛ فالذي يشتم الله مرة واحدة كالذي يشتم الله عشر مرات، والذي يرد حكماً واحداً من أحكام الله كالذي يرد مجموع أحكام الله، من حيث وقوعه في الكفر وخروجه من دائرة الإسلام، وإن كان الذي يُكثر ويتكرر كفره يكون كفره أغلظ وأشد، وعاقبته أسوأ من غيره.

قال ابن تيمية رحمه الله في الصارم ص٨٧: إن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر، كما لو كفر بآية واحدة، أو بفريضة ظاهرة، أو بسب الرسول مرة واحدة، فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: قد نقضت العهد وبرئت من ذمتك، انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير ا– هـ.

[٢٩٨] معنى " لذاته " أي لكونه فلاناً فهو له حق الطاعة على الآخرين بغض النظر عما يأمر به أو ينهى عنه هل هو حق أم باطل .. فهو مطاع ومتبوع على أي وجه كان عليه أصاب الحق أم خالفه .. فمن زعم ذلك فقد زعم لنفسه الألوهية والربوبية من دون الله، ومن أقر له بهذا الحق أو تابعه عليه فقد اتخذه نداً لله تعالى ووقع في الشرك، كما قال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾البقرة:١٦٥.

قال ابن تيميه في الفتاوى ٦٠٧/١٠: لا يجوز أن يحب شيء من الموجدات لذاته إلا هو سبحانه وبحمده، فكل محبوب في العالم إنما يجوز أن يحب لغيره لا لذاته، والرب تعالى هو الذي يجب أن يحب لنفسه، وهذا من معاني إلهيته ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا

فأيما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصاً وعملاً، سواء ادعاها قولاً أم لم يعلن عن هذا الادعاء. وأيما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية سواء سماها باسمها أم لم يسمها ..

إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان .. وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى ما لم يأذن به الله، فهم الكافرون، والظالمون، والفاسقون.

وإن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون وإلا فما هم بالمؤمنين .. ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة ..

وليس لأحد من عباده أن يقول إنني أرفض شريعة الله، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله، فإن قالها . بلسان أو بفعل . فقد خرج من نطاق الإيمان. فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة ..

والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم ﴿ مُؤْمِنُونَ ﴾ ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يدعون، إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصدمون بهذا النص القاطع ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٩٩].

فمن شاء أن يقول: إن البشرية في طور من أطوارها لا تجد في هذا الكتاب حاجتها فليقل، ولكن فليقل معه إنه . و العياذ بالله . كافر بهذا الدين مكذب بقول رب العالمين.

وهكذا تتبين القضية بقول الله سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُم ﴾ المائدة: ٤١.

وهكذا تتبين القضية .. إله واحد، ومالك واحد .. إذن فحاكم واحد ومشرع واحد، ومصرف واحد .. وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد وقانون واحد .. وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام، أو معصية وحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر وظلم وفسوق ..

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله وفوق شريعة الله؟!

آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ . فإن محبة الشيء لذاته شرك فلا يحب لذاته إلا الله، فإن ذلك من خصائص إلهيته، فلا يستحق ذلك إلا الله وحده، وكل محبوب سواه لم يحب لأجله فمحبته فاسدة ا– هـ.

[٢٩٩] سورة المائدة:٤٣ . وتمام الآية:﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾المائدة:٤٣.

ما الذي يستطيع أن يقوله وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين! الظروف؟! الملابسات؟! عدم رغبة الناس؟! الخوف من الأعداء؟! ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتقلبة؟! ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير؟!

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء، ولكن المسلم أو من يدعون الإسلام ما الذي يقولونه في هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام، أو يبقى لهم شيء من الإسلام .. إنه مفرق الطريق الذي لا جدوى عنده من الاختيار، ولا فائدة من المماحكة عنده ولا الجدال .. إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية.

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله أو حتى شريعة الله نفسها بنصها إذا هم نسبوها لأنفسهم ووضعوا عليها شاراتهم، ولم يردوها لله ولم يطبقوها باسم الله إذعاناً لسلطانه واعترافاً بألوهيته وبتفرده بهذه الألوهية، التفرد الذي يحرر العباد من حق السلطان والحاكمية إلا تطبيقاً لشريعة الله وتقريراً لسلطانه في الأرض[٣٠٠].

فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو . قبل كل شيء . رفض الاعتراف لغير الله بألوهية وربوبية وقوامة وسلطان..

ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل[٣٠١] دون القول، وهي من ثم قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام.. ومن هنا يجيء هذا النص:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.. الظالمون .. الفاسقون﴾.

إن هناك في جميع أنحاء الأرض، في جميع الأزمنة والأعصار، قاعدتين اثنتين لنظام الحياة .. قاعدتين اثنتين لتصور الحياة: قاعدة تفرد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، ومن ثم يقوم عليها نظام للحياة يتجرد فيه البشر من خصائص الألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، ويعترفون بها لله وحده، فيتلقون منه التصور الاعتقادي، والقيم الإنسانية والإجتماعية، والأخلاقية، والمناهج الأساسية للحياة الواقعية، والشرائع والقوانين التي تحكم هذه الحياة، ولا يتلقونها من أحد سواه، وبذلك يشهدون أن لا إله إلا الله.

---

[٣٠٠] كما يفعل الديمقراطيون في ظل أنظمتهم الديمقراطي، حيث تُرد الأمور كلها عندهم .كما زعموا . إلى الشعب، فما يقرره الشعب ويختاره يعملون به وينفذونه، وما يرفضه الشعب ولا يختاره لا ينفذونه ولا يعملون به . وإن كان موافقاً لشرع الله . نزولاً عند رغبة وإرادة ممثلي الشعب .. وأحياناً يقع خيارهم على أمر موافق لحكم الله تعالى .. فموافقتهم هذه لا يجوز أن تُسمى حكم الله أو أنهم يحكمون في هذا الشيء بما أنزل الله؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك انصياعاً لحكم الله تعالى وعبادة وانقياداً له ﷻ .. وإنما فعلوها نزولاً عند إرادة الأكثرية أو مشرعيهم من دون الله!

[٣٠١] لأن الفعل يكون أحياناً أصرح دلالة على الشيء وعلى مكنونات النفس ورغباتها من دلالة النطق والتصريح باللسان.

وقاعدة ترفض ألوهية الله سبحانه وربوبيته وقوامته وسلطانه .. إما في الوجود كله . بإنكار وجوده . وإما في شؤون الأرض وحياة الناس، وفي نظام المجتمع وفي شرائعه وقوانينه، فتدعي أن لأحد من البشر: فرداً أو جماعة، هيئة أو طبقة، أن يزاول . من دون الله أو مع الله . خصائص الألوهية والربوبية والقوامة والسلطان في حياة الناس، وبذلك لا يكون الناس الذين تقوم حياتهم على هذه القاعدة قد شهدوا أن لا إله إلا الله[٣٠٢].

هذه قاعدة، وتلك قاعدة، وهما لا تلتقيان؛ لأن إحداهما هي " الجاهلية " والأخرى هي "الإسلام". بغض النظر عن الأشكال المختلفة، والأوضاع المتعددة والأسماء المتنوعة التي يطلقها الناس على جاهليتهم، يسمونها حكم الفرد، أو حكم الشعب، يسمونها شيوعية أو رأسمالية، يسمونها ديمقراطية أو ديكتاتورية، يسمونها أوتوقراطية أو ثيوقراطية!! لا عبرة بهذه التسميات ولا بتلك الأشكال؛ لأنها جميعها تلتقي في القاعدة الأساسية قاعدة عبادة البشر للبشر، ورفض ألوهية الله سبحانه وربوبيته وقوامته وسلطانه متفرداً في حياة البشر. فلا عبرة بتغير الأشكال وتنوع الأسماء، إذا اتحدت القاعدة التي تقوم عليها الأشكال والأسماء.

إن العبرة في اعتبار أي نظام . أو عدم اعتباره . إسلامياً، هو الجهة التي يصدر عنها هذا النظام، فإن كان صادراً عن الله سبحانه فهو إسلامي، والإسلام هو الدين السائد يومذاك. وإن كان صادراً عن غير الله، فهو جاهلي والجاهلية هي السائدة يومذاك .. وهذا هو مفرق الطريق بين الجاهلية والإسلام، في كل وضع وفي كل نظام دون دخول في جزئيات وتفصيلات هذا النظام[٣٠٣]ا– هـ.

* * *

ـ القاعدة التاسعة:" الإسلامُ الصريحُ لا يَنقُضُه إلا الكُفرُ الصريحُ ".

الشـرح: يصير المرء مسلماً إذا أقر . جاداً غير هازل . بشهادتي التوحيد من غير استهانة أو تمثيل[٣٠٤]، ولا يجزئ عن شهادتي التوحيد عمل سوى الصلاة؛ لتضمنها الشهادتين، ولقوله ﷺ:" من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله "رواه البخاري[٣٠٥].

---

[٣٠٢] وإن كانوا قد أقروا بها باللسان، إلا أنهم بلسان الحال والمقال قد أتوا بما ينقضها ويضادها، وهؤلاء مثلهم مثل من يقول بالشيء وضده في آن معاً، لذا فهم . على الحقيقة . لا يشهدون أن لا إله إلا الله .. وإن زعموا بلسانهم خلاف ذلك.

[٣٠٣] عن كتابي طريق الدعوة في ظلال القرآن، الجزء الثاني: ومقومات التصور الإسلامي.

[٣٠٤] أقول ذلك لأنه يوجد في زماننا من يتلفظ بشهادة التوحيد على وجه التهكم والتمثيل والخصام، ومن كان كذلك فشهادته لا تعتبر لأنها لم تخرج منه على وجه الاعتقاد والإيمان والإذعان.

[٣٠٥] قد تقدم التنبيه على الفارق بين ما يصير المرء به مسلماً ويُحكم له بالإسلام، وبين الوصف الذي يحافظ له على إسلامه خلال حياته؛ أما يصير به مسلماً فبقوله:" لا إله إلا الله"، وأما ما يحفظ له إسلامه خلال حياته يكون بعدم وقوعه في ناقضه من نواقض التوحيد، فإن أظهر ما ينقض توحيده ويضاده يكون قد أتى بالشيء وضده في آن معاً وخرج من الإسلام.

قال القرطبي في كتابه"الجامع" ٢٠٧/٨: الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك ا– هـ.

ومن صار مسلماً لا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام إلا إذا جاء بكفر صريح بواح . لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً . لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دليل وبرهان.

فاليقين لا ينقضه الشك، والإسلام الصريح لا ينقضه الكفر المحتمل المتشابه.

وإليك الأدلة على ذلك:

منها الآيات التي تأمر بوجوب التبين والتثبت من كفر المعين قبل الإقدام على تكفيره ومن ثم قتله، والتي تنهى كذلك عن أخذ الناس بالظن والشك دون اليقين عند ورود الشبهات، كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ النساء: ٩٤.

وفي قوله " فَتَبَيَّنُوا "، قال ابن جرير الطبري: يقول فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله.

وذُكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله ﷺ بعد ما قال: إني مسلم، أو بعد ما شهد شهادة الحق، أو بعد ما سلم عليهم[٣٠٦] لغنيمة كانت معه ، أو غير ذلك من ملكه، فأخذوه منه ا– هـ.

وقد اختلف القراء في قراءة " فتبينوا " فمنهم من قرأها " فتبينوا "، ومنهم من قرأها " فتثبتوا " بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة[٣٠٧].

قال ابن جرير الطبري: والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ؛ لأن المتثبت متبين، والمتبين متثبت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيب، صواب القراءة في ذلك[٣٠٨].

---

٣٠٦ هذه الصيغ كلها مروية بالسند أنظرها في تفسير الطبري.

قلت: وهم لم يقبلوا منه مقولته هذه لأنهم ظنوا أنه قالها تعوذاً وفرقاً من السيف، لكن القرآن يبطل ما بنوه على الظن، ويبين أن الأحكام . وبخاصة منها الكفر وهدر الدم . لا بد من أن تبنى على اليقين الجلي الواضح . لا الظن . الذي يدفع أدنى ريب وشك .. ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾يونس:٣٦.

٣٠٧ مختصر عن تفسير الطبري.

٣٠٨ تفسير الطبري: ٢٢٧/٤. ط دار الكتب العلمية.

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾الحجرات:٦.

قال ابن القيم: نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، لما بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق . بعد الوقعة . مصدقاً[٣٠٩]، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع به القوم تلقوه تعظيماً لأمر رسول الله ﷺ. فحدثه الشيطان: أنهم يريدون قتله، فهابهم ورجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله ﷺ وهمَّ أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من حق، فبدا لنا فخشينا أنه إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله. فاتهمهم رسول الله ﷺ، وبعث خالد بن الوليد خفية في العسكر، وأمره أن يخفي عليهم قدومه، وقال له:" أنظر فإن رأيت ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما تستعمل في الكفار " ففعل ذلك خالد، ووافاهم، فسمع منهم أذان صلاتي المغرب والعشاء، فأخذ منهم صدقاتهم، ولم ير منهم إلا الطاعة والخير. فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فنزلت:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . والتبين طلب بيان حقيقته، والإحاطة بها علماً[٣١٠].

وفي قوله:﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ قال ابن جرير الطبري: فتبينوا لئلا تصيبوا قوماً برآء مما قُذفوا به بجناية بجهالة منكم[٣١١].

أقول: وأعظم الجنايات ظلماً قذف الناس البرآء بالكفر والارتداد عن الدين من غير علم ولا تثبت؛ لما يترتب عليه من تبعات خطيرة لا تُحمد عقابها.

وفي الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال:" دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " متفق عليه.

والكفر البواح هو الكفر الصريح الظاهر الذي لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً، الذي لنا فيه دليل صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

ومفهوم الحديث أنه إذا رؤي من الحاكم كفر محتمل ومتشابه ليس بواحاً وصريحاً . يمكن تأويله وصرفه عن ظاهره المكفر . فإنه لا يُكفّر، ولا يُخرج عليه بالسيف؛ لأن الخروج بالسيف على الحاكم من لوازمه التكفير

---

[٣٠٩] أي جالباً للصدقات.

[٣١٠] تفسير القيم لابن القيم:٤٤٠.

[٣١١] جامع البيان:١١/٣٨٥.

أو أن يكون قد وقع في الكفر البواح، والعكس أيضاً فإن التكفير من لوازمه الخروج بالسيف إذا توفرت الاستطاعة، فكل منهما لازم وملزوم للآخر[٣١٢].

قال الخطابي: معنى قوله بواحاً، يريد ظاهراً بادياً، من باح بالشيء يبوح به بواحاً إذا أذاعه وأظهره.

---

[٣١٢] هذا مذهبنا في المسألة، لدلالة النصوص عليه من جهة، والتي منها حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين المتقدم، ومنها قوله ﷺ في الصحيح:" إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال" أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم".

وقال ﷺ:" من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية" وقال:" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية".

ومن حديث حذيفة بن اليمان:" فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك" وفي رواية لمسلم:" تسمع وتطيع للأمير وإن شرب وأخذ مالك فاسمع وأطع ". وقال ﷺ:" عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرةٍ عليك ". وفي رواية:" اسمع وأطع في عسرك ويسرك . ومنشطك ومكرهك، وأثره عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ". وغيرها كثير من الأحاديث الصحيحة التي تأمر بكف الخروج على أئمة الجور ما لم يبلغ جورهم الكفر البواح.

ومن جهة ثانية فإن الخروج على أئمة الجور والفسق . ما لم يبلغ فسقهم درجة الكفر الأكبر . مؤاده إلى مفسدة أعظم من مفسدة إقرارهم على الحكم مع نصحهم باللسان، والمواظبة على أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال ابن حجر في الفتح ٧/١٣:" قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها "ا– هـ.

وقال ابن حجر في موضوع آخر من المفتح ٦١/١٣، في معرض تعليقه على حديث ابن عمر عندما أنكر على أهل المدينة خلعهم ليزيد بن معاوية بعد أن بايعوه:" في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق "ا– هـ.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ا– هـ.

قلت: وصبر الإمام أحمد على جالديه وضاربيه من الولاة . بسبب فتنة خلق القرآن . ما هو إلا من هذا القبيل.

ولكن مما يجب أن يتنبه له القارئ أن كلام العلماء الآنف الذكر لا يجوز حمله على الحاكم الكافر كفراً بواحاً لدلالة الأدلة من جهة، ومن جهة ثانية فإن الصبر عليه يكون أشد فتنة من الخروج عليه عند الاقتدار، مهما ترتب على الخروج من تضحيات، كما قال تعالى:﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾. وقال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . ولا فتنة تعلو فتنة الكفر عندما يعلو ويسود البلاد والعباد .. والمسألة ليس هنا محل بسطها، فقد خصصنا لها بحثاً مستقلاً أسميناه " فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام " فليراجعه من شاء.

وفي قوله:"عندكم من الله فيه برهان"، قال ابن حجر: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل[٣١٣].

قلت: ومن مقتضاه كذلك أنه لا يجوز تكفيرهم ما دام فعلهم الكفري متشابهاً يحتمل الصرف أو التأويل.

وفي صحيح مسلم، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ:" ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:" لا، ما صلوا ".

وفي رواية:" وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال:" لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ".

فهم ما داموا يقيمون الصلاة ويأمرون رعاياهم بها، لا تكفروهم، وبالتالي لا تخرجوا عليهم مهما كان منهم من عمل . ما لم يكن كفراً بواحاً . ظاهره الكفر لكنه يحتمل التأويل، وذلك لوجود القرينة العظيمة . وهي إقامة الصلاة . التي تستلزم تحسين الظن بصاحبها، عند ورود الشبهات وحصول العثرات.

وفي الحديث دلالة على أن تارك الصلاة والدعاء إليها من الأئمة ينعزل . ولو بالسيف . وهو كافر كفراً بواحاً؛ لأن الخروج لا يتعين إلا على من طرأ عليه الكفر البواح كما تقدم في حديث عبادة بن الصامت وغيره.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها[٣١٤].

ومن الأدلة كذلك على صحة القاعدة، الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينه فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:" أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!" قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:" أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أن أسلمت يومئذٍ.

فأنكر النبي ﷺ على أسامة صنيعه لأنه قتل الرجل بالظن والاحتمال بعد أن أصبح إسلامه صريحاً، فرد الصريح بالمحتمل، والإسلام الصريح لا ينقضه الكفر المحتمل القائم على الظن لا اليقين، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، كما قال تعالى:﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾النجم:٢٨.

ونحوه الحديث عن المقداد بن الأسود أنه قال:" يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة: فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟

---

٣١٣ فتح الباري:٨/١٣.

٣١٤ شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢.

قال رسول الله ﷺ: لا تقتلهّ، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[٣١٥].

انظر كيف أن النبي ﷺ نهاه عن قتله، علماً أن الصحابي حاول أن يثبت للنبي ﷺ احتمال أن الرجل قد يكون قال كلمته تعوذاً من السيف، وأن له المبرر لقتله وهو قطع يده، ولكن النبي ﷺ ينهاه عن قتله مبيناً له أن الأحكام لا تبنى على الاحتمال والظن مهما كان الدافع لذلك، و أن الإسلام الصريح إذا تحقق لا ينقضه إلا الكفر الصريح.

قال ابن بطال: من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلى بيقين[٣١٦].

ومما يدل كذلك على صحة هذه القاعدة، موقف النبي ﷺ من الخارجي الذي قال له: اتق الله يا محمد!! فقال له رسول الله ﷺ:" من يُطيع الله إذا عصيته .."!

فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال:" لا، لعله يكون يصلي" قال خالد: وكم من مصل، يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ:" إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " متفق عليه.

ونحو ذلك قول النبي ﷺ .كما في الحديث المتفق عليه . للزبير في خلافه مع الأنصاري في شراج الحَرَّة التي يسقون بها:" اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك "، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟! " فتلون وجه رسول الله ﷺ ..!

أي حكمت للزبير وحابيته في الحكم لأنه ابن عمتك .. وهذا كلام خطير جداً يرقى إلى درجة الكفر، لكنه في حق الأنصاري عُد من الكفر المتشابه المحتمل الذي لا يُقاوم ما عليه من الإسلام الصريح .. لذا أقال النبي ﷺ عثرته ولم يُعرف عنه أنه استتابه من الكفر أو الردة.

وكذلك موقف النبي ﷺ من ابن أبي ومن معه من المنافقين وما كان يظهر منهم من فلتات تدل على نفاقهم وكفرهم لكنها لا ترقى إلى درجة اليقين والكفر الصريح فيقيل عثراتهم لأجل ذلك، ويقبل أعذارهم ..!

وفي الحديث الضعيف:" ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ".

فالحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح قد دلت عليه قواعد الدين ونصوصه.

ومن الحدود التي ينبغي درؤها بالشبهات حد الردة والحكم على أعيان الآخرين بالكفر والردة.

ولو أردنا أن نتتبع أدلة الكتاب والسنة الواردة في هذا المعنى، لوقفنا على عشرات الأدلة والنصوص التي تدلل على صحة القاعدة الآنفة الذكر.

---

[٣١٥] متفق عليه. وقوله:" فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله " أي مصان الدم والحرمات بسبب إسلامه كما أنت مصان الدم والحرمات بسبب إسلامك .. وقبل أن تقتله. وقوله:" إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته " أي حلال الدم كما كان هو حلال الدم قبل أن يقول كلمته بسبب كفره؛ لأنك تكون قد قتلت نفساً مسلمة . عن سابق إصرار وعلم . بغير حق.

[٣١٦] فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٣١٤.

وكذلك موقف خالد من مجاعة، وكيف أنه أقال عثرته؛ لأن كفره لم يكن محكماً وإنما كان متشابهاً محتملاً .. لا يمكن أن يُقاوم ويرد الإسلام الصريح الذي كان عليه مجاعة ومن معه .. وقد تقدمت قصته.

وكذلك موقف علي بن أبي طالب ﷺ من الخوارج وتوقفه عن تكفيرهم رغم تكفيرهم له ولغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ومما يدخل في ذلك موقف سلفنا الصالح من أهل الأهواء، وتوقفهم عن تكفير بعض أعيانهم رغم ما كان يصدر عنهم من أمور مكفرة، وإحصاء ذلك وتتبعه يطيل بنا المقام، ويخرجنا عن الغاية من هذا الكتاب.

ومن هنا جاء قول بعض أهل العلم: بوجوب التوقف عن التكفير عند حصول التردد، وأن الأمر إذا كان يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجه، ومن وجه واحد يحتمل غير الكفر، فالأولى حينئذٍ الإمساك عن التكفير، والله تعالى أعلم.

ـ مسألة: الخطأ في تكفير المسلم أغلظ من الخطأ في الحكم على الكافر بالإسلام.

ومما يستدعي كذلك التوقف عن تكفير المعين عند حصول الظن والتردد وغياب اليقين الذي تطمئن إليه النفس، أن الخطأ في تكفير المسلم أغلظ من الخطأ في الحكم على كافرٍ بالإسلام، وذلك لوجوه:

منها: أن تكفير المسلم خطأ يستلزم انتهاك جميع الحرمات التي صانها له الإسلام بغير حق، ويعني كذلك قطع جميع روابط الود والموالاة بينه وبين المؤمنين؛ فتكفير المسلم كقتله، كما في الحديث:" إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله "[٣١٧].

بينما هذا المحظور لا يحصل عند الخطأ في الحكم على كافر بالإسلام، بل يحصل خلافه حيث يمنح حصانة الإسلام؛ فيحرم دمه وماله وعِرضه، ويعطى الموالاة التي يجب أن تكون بين المسلمين وغير ذلك من الحقوق.

ومنها: أن الخطأ في تكفير المسلم خطأ مضاعف؛ فهو خطأ في حق الله تعالى حيث حكم على المسلم بالكفر بخلاف حكم الله، فهو بذلك لم يُصب حكم الله.

وهو من جهة ثانية خطأ في جانب العبد لما يترتب على تكفيره من سلب لجميع الحقوق التي حفظها له الإسلام .. فالخطأ هنا خطآن: خطأ بحق الله، وخطأ بحق العبد.

بينما الخطأ في الحكم على الكافر بالإسلام، هو خطأ في حق الله فقط؛ حيث حكم عليه بخلاف حكم الله .. فلم يُصب فيه حكم الله[٣١٨].

ولا شك أن الخطأ في حق الله والعباد أغلظ من الخطأ الذي يكون بين العبد وربه وحسب، كما في الحديث:" الظلم ثلاثة، فظلم لم يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذي لا يغفره الله تتعالى

---

[٣١٧] رواه أحمد، والبخاري، صحيح الجامع: ٧١٠.

[٣١٨] إذا كان هذا الخطأ ناتجاً عن اجتهاد وتأويل معتبر لا يحمل على صاحبها قاعدة:" من لم يكفر الكافر، فقد كفر " وهذه مسألة سنأتي على ذكرها بالتفصيل عند شرح القاعدة الآنفة الذكر.

فالشرك، قال تعالى:﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، وأما الظلم الذي يغفره فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدبر لبعضهم من بعض"[٣١٩].

ومنها: أن الخطأ في تكفير المسلم مشكل على صاحبه، قد يورده موارد الهلكة والكفر وهو لا يدري، وبخاصة إن كان تكفيره للمسلم لا يرتكز إلى مستند شرعي صحيح، وتأويل معتبر.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت " مسلم.

وقال ﷺ:" من قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبس في ردغة الخبال، حتى يأتي بالمخرج مما قال "[٣٢٠].

وهذا مزلق لا يترتب على الخطأ في الحكم على الكافر بالإسلام، وبخاصة إن كان هذا الخطأ ناتجاً عن اجتهاد وتأويل.

قال الغزالي في كتابه" التفرقة بين الإيمان والزندقة ": ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد[٣٢١].

ومنها: أن قواعد ونصوص الشريعة أميل للأخذ بالعفو ما وجد إليه سبيلاً، فالخطأ في العفو والصفح أهون من الخطأ في العقوبة، كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قُتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله. فقال رسول الله ﷺ للولي:" أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار " قال: فخلى سبيله[٣٢٢].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال:" ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر به بالعفو "[٣٢٣].

وفي قوله تعالى:﴿ خُذِ العفْوَ ﴾ قال عبد الله بن الزبير: أُمر النبي ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس[٣٢٤].

وفي الحديث الضعيف:" فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة "[٣٢٥].

فالحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح قد دلت عليه أصول الشريعة وقواعدها.

---

٣١٩ صحيح الجامع:٣٩٦١.

٣٢٠ رواه احمد، وأبو داود، والحاكم، السلسلة الصحيحة:٤٣٧.

٣٢١ عن فتح الباري لابن حجر:١٢/٣١٤.

٣٢٢ صحيح سنن أبي داود: ٣٧٧٥.

٣٢٣ صحيح سنن أبي داود: ٣٧٧٤.

٣٢٤ صحيح سنن أبي داود: ٤٠٠٤.

٣٢٥ ضعيف سنن الترمذي: ٢٣٧.

ـ تنبيه: من مقتضيات العمل بهذه القاعدة "الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح " الإمساك عن تكفير أهل الكبائر والمعاصي التي هي دون الكفر أو الشرك الأكبر، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ النساء:٤٨.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" أعطت الشفاعة وهي نائلة من لا يشرك بالله شيئاً"[٣٢٦].

وعن ابن عمر قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من في نبينا ﷺ يقول:" إن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فإني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة "، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا[٣٢٧].

كما أن الإمساك عن تكفير ذوي الكبائر والذنوب من العصاة، يعتبر من أبرز ما يميز أهل السنة والجماعة عن الخوارج الغلاة الذين يكفرون أهل القبلة بالكبائر والذنوب التي هي دون الكفر الأكبر.

وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة بشكل متفرق في طيات هذا الكتاب، ما يغني عن إعادته في هذا الموضع.

وكذلك مما يستفاد من هذه" القاعدة " الإمساك عن الخوض في عقائد وأعراض الناس من غير علم ولا تثبت، وبخاصة إن كان هؤلاء الناس ممن يحسن التأويل لهم، وينبغي تحسين الظن بهم .. ممن لهم سابقة علم وابتلاء وجهاد في الإسلام.

فرب كلمة يطلقها المرء لا يلقي لها بالاً، ولا يحسب لها حساباً، توبقه في نار جهنم وبئس المصير، وتوجب عليه غضب الله تعالى وهو لا يدري.

كما قال تعالى:﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ النور:١٥.

وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ الأحزاب:٥٨.

وأشد ما يؤذي المؤمنين طعنهم في دينهم وعقيدتهم . أعز ما يملكون . ورميهم بالكفر والزندقة، وهم من ذلك بُرءاء.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبس في ردغة الخبال، حتى يأتي بالمخرج مما قال "[٣٢٨].

وقال ﷺ:" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق "[٣٢٩].

---

٣٢٦ رواه ابن أبي عاصم، وصححه الشيخ ناصر في تخريجه.

٣٢٧ رواه ابن عاصم في السنة، وحسنه الشيخ ناصر في التخريج.

٣٢٨ تقدم تخريجه.

٣٢٩ صحيح سنن أبي داود:٤٠٨١.

ـ مسـألـة التـوقـف والتبيـن:

من المسائل المثارة في هذا الزمان، وشغلت طائفة من طلبة العلم والباحثين، مسألة التوقف والتبين، فقالوا: نتوقف في الحكم على الناس، فلا نحكم عليهم بكفر أو إيمان حتى نتبين منهم ..!

وفريق منهم اشترطوا إضافة إلى التوقف والتبين اختبار الناس وتقريرهم على عقيدة معينة، فإن أجابوهم حكموا بإسلامهم، وإن لم يجيبوهم . أو لم يُحسنوا إجابتهم . حكموا عليهم بالكفر ..!

أقول: وهذا كله من الشطط والغلو وهو بخلاف ما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها .. نختصر الرد عليه في النقاط التالية:

١- القول بالتوقف والتبين، وبالمنزلة بين المنزلتين؛ بحيث لا نحكم على أحدٍ بكفرٍ ولا إسلام إلا بعد التبين هو من التكلف الذي نُهينا عنه، وهو قول محدث بخلاف ما كان عليه السلف الصالح، وما دلت عليه نصوص الشريعة، فالناس إما كافر وإما مسلم، وليس هناك منزلة بينهما يكون الواقف فيها لا كافر ولا مسلم، قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾التغابن:٢.

٢- القول بالتوقف، والمنزلة بين المنزلتين هو أقرب إلى قول المعتزلة الضلال الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالمنزلة بين المنزلتين فقالوا:" لا هو كافر ولا هو مؤمن، وهو بين المنزلتين "، وهذا بخلاف ما تقدم بأن الناس إما كافر وإما مسلم أو مؤمن.

٣- ويُقال لأهل التوقف كذلك: هذا الذي لا تحكمون عليه بكفر ولا إسلام، كيف تتعاملون معه في مرحلة ما قبل التبين والتثبت .. وقد تطول لسنة وربما سنوات .. وربما العمر كله؟!

فإن قالوا: نعامله على أنه مسلم ..!

يُقال لهم: كيف تُعاملونه على أنه مسلم وأنتم لا تعتقدون إسلامه؟!

فإن قالوا: نعامله على أنه كافر ..!

يُقال لهم كذلك: كيف تعاملونه على أنه كافر وأنتم لا تعتقدون كفره ؟!

فإن قالوا: نتجاهله .. فلا نعامله على أنه مسلم .. ولا على أنه كافر!

يُقال لهم: هذا غير ممكن عقلاً ولا شرعاً .. فالناس بحاجة إلى بعضهم البعض ولا بد من أن يُعاملوا بعضهم البعض، وهذا من لوازمه أن يعرفوا بعضهم البعض!

ويُقال لهم كذلك: كيف تحيون العمل بعقيدة الولاء والبراء وأنتم تجهلون دين وعقائد الآخرين .. فلا تعتقدون فيهم ما يلزم البراء ولا ما يُلزم الولاء؟!

٤- العمل بقول وعقيدة أهل التوقف والتبين غير مقدور عليه وهو فوق القدرة والطاقة البشرية إذ كيف يستطيع إنسان أن يتبين من عقيدة ودين مليار ونصف المليار مسلم يعيشون في أمصار مختلفة ومتعددة ومتباعدة .. فهذا غير ممكن .. وإذا كان غير ممكن فالإسلام أرفع من أن يكلف العباد بما لا يمكن ولا يُقدر عليه، كما قال تعالى:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة:٢٨٦. وقال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾التغابن:١٦. وقال تعالى:﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾الأعراف:٤٢.

٥- فإن قيل ما هو الضابط الذي يُعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟

أقول: الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها؛ فإن كانت مجتمعات إسلامية أو يغلب على سكانها الإسلام .. عُومل الناس في تلك المجتمعات معاملة المسلمين وحُكم لهم بالإسلام ما لم تظهر منهم أو من بعضهم قرائن وعلامات تدل على كفرهم وعدم إسلامهم[٣٣٠].

وكذلك إن كانت المجتمعات غير إسلامية يغلب على أهلها الكفر والشرك عومل الناس فيها معاملة الكافرين، وأخذوا أحكامهم ما لم تظهر منهم القرائن والعلامات الدالة على إسلامهم وأنهم من المسلمين .. فهذا هو الضابط والميزان الذي نميز به بين المسلمين والكافرين.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل: أي الإسلام خير؟ قال: تُطعم الطعام، وتُقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " متفق عليه.

فأمر النبي ﷺ بالسلام على من لا تعرف ممن يعيش مع المسلمين في مجتمعاتهم .. ما لم تظهر عليهم القرائن الدالة على عدم إسلامهم.

ثم إلقاؤك عليه السلام هو حكم منك عليه بالإسلام . رغم أنك لا تعرفه . لأن السلام لا يُلقى إلا على مسلم.

وقد عد النبي ﷺ اشتراط المعرفة .كما هو مذهب أهل التوقف . لإلقاء السلام من أشراط الساعة، حيث قد صح عنه ﷺ أنه قال:" من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة " وفي رواية:" أن يُسلم الرجل على الرجل لا يُسلم عليه إلا للمعرفة ". أي يسلم عليه لكونه يعرفه أما إذا كان لا يعرفه لا يُسلم عليه .. فهذا الخلُق السيئ من أشراط وعلامات الساعة!

وعن الطفيل بن أُبي بن كعب: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقَّط . وهو الذي يبيع سقَط المتاع . ولا صاحب بيعة، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه!

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هنا نتحدث، فقال لي عبد الله:" يا أبا بطن . وكان الطفيل ذا بطن . إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا "[٣٣١].

---

[٣٣٠] قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفار غير مسلمين؛ كأن يكونوا يهوداً أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين وغير ذلك .. فحينئذٍ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير .. بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هو يتهم ودينهم.

وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين .. فحينئذٍ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم.

[٣٣١] صحيح الأدب المفرد: ٧٧٠.

وكان ﷺ لشدة ما عُرف عنه أنه يُسلم على من يعرف ومن لا يعرف كان يُسلم خطأ على نصارى أهل الذمة وهو لا يعلم، كما في الأثر الصحيح عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، قال: مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه، فرد عليه السلام، فأُخبر أنه نصراني، فلما علم رجع، فقال:" رُد علي سلامي "[٣٣٢]. وكان يحصل ذلك لغيره من السلف .. وسبب ذلك أن الناس كانوا يُؤخذون ويُعاملون على أساس المجتمع الذي يعيشون فيه ما لم تظهر منهم القرائن التي تُثبت العكس، وتُخالف هذا الضابط والأصل.

وفي الأثر كذلك عن عقبة بن عامر الجُهني ﷺ: أنه مرَّ برجل هيئته هيأة مسلم، فسلّم فردَّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني! فقام عُقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك [٣٣٣].

فتأمل كيف اعتبر هيئته المشابهة لهيئة المسلمين . مع سكناه بين أظهر المسلمين . قرينة دالة على إسلامه، مما حمله أن يسلم عليه كما يُسلم على المسلمين .. والخطأ في مثل هذه المواضع وارد لكنه مغفور إن شاء الله لأنه ناتج عن اجتهاد ومن غير تعمد أو قصد، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ".

خلاصة القول: أن الناس يُحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها، فإن كانت إسلامية حُكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين .. وإن كانت مجتمعات كافرة حُكم عليهم بالكفر وعُوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين .. لهذا السبب وغيره حض الشارع على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

***

ـ القاعدة العاشرة: " العِبرةُ بالخواتِيم ".

الشـرح: اعلم أن العبرة بالخواتيم وبما يختم به على المرء؛ فإن ختم له بالإيمان فهو مؤمن ومن أهل الجنة مهما كان منه قبل ذلك من عمل طالح، وإن ختم له بالكفر فهو كافر، ومن أهل النار مهما كان منه قبل ذلك من عمل صالح، فالعبرة فيما تكون عليه الموافاة، وبما يُختم به على المرء من عمل.

وإليك الدليل على ذلك:

قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾البقرة:١٦٢. فقيد اللعن والعذاب والخلود فيه، بموتهم وهم كفار.

---

[٣٣٢] صحيح الأدب المفرد: ٨٤٩.

[٣٣٣] صحيح الدب المفرد: ٨٤٧.

وكلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾آل عمران:٩١. فقيد كذلك العذاب بموتهم وهم كفار.

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ محمد:٣٤. فعلق عذابهم وانتفاء المغفرة عنهم بموتهم على الكفر، وهم كفار.

وقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيما ﴾ النساء:١٨. فنفى التوبة عمن توافيهم المنية وهم كفار.

وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾البقرة:٢١٧. فقيد إحباط العمل والخلود في نار جهنم بالموافاة على الكفر ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾، وهذا يعني أن المرء لا يحرم الاستفادة من حسناته مطلقاً إلا بالموافاة على الكفر، وهذه مسألة سنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة " مسلم. فانظر كيف اشترط لدخول الجنة الموت على التوحيد .. والعلم بالتوحيد.

ونحوه قوله ﷺ:" أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة" مسلم.

وقوله ﷺ:" ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "مسلم. فانظر كيف قيدت هذه الأحاديث دخول الجنة بالموافاة على التوحيد والموت عليه، وهذا معناه أن من مات على غير التوحيد . وإن كان قبل موته من أهل التوحيد . لا يكون من أهل الجنة، ولا يدخلها.

وكذلك قوله ﷺ:" فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " متفق عليه. وقوله " فيسبق عليه الكتاب" أي المكتوب في الكتاب، فيعمل بما كُتب عليه وقُدر وتكون موافاته عليه.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بما يختم له، فإن العامل يعمل زماناً من دهره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل زماناً من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته فوفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه "[٣٣٤].

---

[٣٣٤] رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة:١٣٣٤.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله ابن جدعان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال:" لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين "مسلم.

فتأمل كيف أن حسناته السالفة لم تنفعه لكونه مات على الشرك، بينما الذي يموت على التوحيد، فإن خاتمته الطيبة تنفعه مهما كان منه قبل ذلك من عمل سيئ، كما في صحيح البخاري: أن رجلاً مقنعاً بالحديد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال:" أسلم ثم قاتل " فأسلم ثم قاتل فقتل. فقال رسول الله ﷺ:" عمل قليلاً وأجر كثيراً ".

وفي رواية عند مسلم: جاء رجل من الأنصار، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قتل، فقال النبي ﷺ :" عمل يسيراً وأجر كثيراً ".

ونحو ذلك الحديث الذي في الصحيح أن النبي ﷺ قال:" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد، من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب الناس " مسلم.

فانظر كيف قيد كونه من أصحاب النار بالموت على الكفر وجحود النبوة والرسالة.

وقد أثر عن الإمام أحمد أنه حين احتضر جعل يُكثر أن يقول: لا بَعْد، لا بعد، فقال ابنه عبد الله: يا أبت ما هذه اللفظة التي تلهج بها في هذه الساعة؟ فقال: يا بني إن إبليس واقف في زاوية البيت وهو عاض على أصبعه وهو يقول: فتّني يا أحمد، فأقول لا بعد، لا بعد؛ يعني لا يفوته حتى تخرج نفسه من جسده على التوحيد، أما ما دام على قيد الحياة فإن الفتنة لا تؤمن عليه[٣٣٥].

قال النووي رحمه الله: فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة[٣٣٦]. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها.

ـ ماذا يستفاد من القاعدة ؟

يستفاد من قاعدة "العبرة بالخواتيم" أمور عدة:

منها: الصبر والثبات على الطريق وتبعاته إلى نهايته، ونهاية الطريق تكون بالموت على الإيمان والتوحيد، إذ لا يصح ـ تحت أي ذريعة كانت ـ الوقوف في منتصف الطريق أو في آخره .. تحت عنوان " كفى " قد قمنا بالواجب .. قد كبرنا .. قد تعبنا .. قد مضى على عملنا الدعوي والجهادي عشرات السنين .. آن لنا أن نستريح ونقيل .. وعلى غيرنا أن يُكمل نيابة عنا المسير!

لا .. إنه جهاد وكد وعمل من المهد إلى اللحد .. لا راحة للمسلم ما دام جسده ينبض بالحياة .. وفي عروقه رمق من حياة!

---

[٣٣٥] مقدمة مسند الإمام أحمد: ١/١٤، ط المكتب الإسلامي.

[٣٣٦] شرح مسلم: ١/٢١٧.

أولئك الذين جاهدوا يوماً أو يومين، أو شهراً أو شهرين، أو سنة أو سنتين .. ثم يستسلمون للاستجمام والاسترخاء، والنوم الطويل .. يمنيهم الشيطان بأنهم قاموا بالواجب .. لا يضرهم بعد جهادهم هذا شيء يفعلونه .. أولئك لم يعرفوا بعد طبيعة هذا الدين .. ولا طبيعة المهام الموكلة إليهم والتي خُلقوا لأجلها!

كم من إنسان طار صيته في الأمصار .. وشُهر عنه التزامه وجهاده .. ثم تراه يُفتن فيُختم له بعمل طالح!

نعرف أناساً صبروا عشرات السنين على الهجرة والجهاد .. ثم قبل موتهم بأيام يُعلنون السآمة والملل .. والركون إلى الطواغيت الظالمين .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ومنها: أن المرء ـ مهما سبق له من عمل صالح ـ ما دام على قيد الحياة فإن الفتنة لا تؤمَن عليه .. فلا يجوز له أن يزكي نفسه أو غيره على الله .. وإنما عليه دائماً أن ينشد السلامة .. ويسأل الله تعالى الثبات وحسن الخاتمة والموافاة على الإيمان والتوحيد.

ومنها: ضرورة مراعاة خاتمة المعين عند الحكم على آخرته بأنه من أهل النار أو غير ذلك، ومعرفة الخاتمة تكون بمعرفة آخر ما يظهر منه ويُعرف للناس من حوله؛ فمن يُعرف عنه الكفر خلال حياته ولم يظهر منه قبل موته ما يدل على توبته وإيمانه، يحكم عليه بالكفر والخلود في نار جهنم لاعتبار أن الشائع عنه من الكفر لم يظهر لنا ما يجبّه وينقضه .. وبالتالي لا بد من الشهادة عليه بما نعلمه من ظاهره.

فإن قيل: لعل باطنه كان سليماً أو قد تغير إلى الإيمان قبل موته، ومن حوله لا يدرون عنه ذلك؟

أقول: قد تقدم أن معرفة ما في القلوب من خصوصيات الله تعالى وحده، إذ لا سبيل لمخلوق إلى معرفة ما في القلوب إلا من خلال القرائن الظاهرة الدالة على حقيقة الباطن، فنحن علينا بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، والخطأ ـ إن وقع ـ في هذا الجانب فإنه مغفور، وصاحبه له أجر إن شاء الله لاعتماده على قواعد شرعية صحيحة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

فالذي يحكم على المنافق ـ الذي يبطن الكفر ـ بالإيمان أو الإسلام لاعتبار ظاهره الدال على الإسلام والإيمان، لا يلام على خطئه، ولا يصح أن يقال له: قد حكمت على المنافق الكافر بالإسلام والإيمان وهذا لا يجوز، بل كل مسلم يعلم بالضرورة أنه أصاب الحق عندما اعتمد الظاهر له في الحكم، وأن خطأه حقيقة الباطن مغفور له، وهو يؤجر عليه، كما في الصحيحين:" إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".

كما أن الحكم على معين بالكفر ومن ثم بالنار لا يلزم بالضرورة أن يكون هذا المعين من أهل النار إذا كان في علم الله تعالى أنه من أهل الرحمة والجنة، إذ أن الحكم لله العلي القدير وحده.

ومنها: أن الكافر المعين الذي يشهد له بالكفر في حياته، لا يشهد له بالخلود في نار جهنم لاحتمال توبته وحسن خاتمته قبل موته، وإن كان ولا بد من الحكم عليه بالنار، فيجب حينئذٍ تقييد الحكم بالموافاة على

الكفر، كأن يقال: هو كافر، وإن مات على كفره فهو في نار جهنم خالد فيها أبداً .. وما سوى ذلك يكون من قبيل التألي على الله تعالى بغير علم لا يقدم عليه إلا مغامر خاسر، والله تعالى أعلم.

ـ مسائل تتعلق بالقاعدة:

١- المسألة الأولى: هل يشهد للمعين من المسلمين بالجنة؟

أقول: يوجد فرق بين الشهادة على عامة موتى المسلمين بأنهم في الجنة ومن أهلها، وأن قتلى المسلمين شهداء وهم في الجنة، وبين الشهادة على الشخص المعين بأنه من أهل الجنة؛ فالأولى جائزة وهي واجبة، وصيغها كأن يقال: قتلى المسلمين شهداء وهم في الجنة، شهداء المسلمين في فلسطين في الجنة، وقتلى المسلمين في حروب الردة، أو في معركة اليرموك، أو في معركة حطين وغيرها شهداء وهم في الجنة، وكذلك من قتل على السنة في سبيل الله فهو شهيد وهو في الجنة .. من قُتل دون دينه .. دون عِرضه .. دون ماله .. دون مظلمته فهو شهيد، وهو من أهل الجنة .. فهذه الإطلاقات العامة جائزة لا حظر فيها ولا حرج، والأدلة عليها من الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح متواترة.

أما الشهادة على شخص معين باسمه بأنه شهيد ومن أهل الجنة، فهو المنهي عنه، فلا لا يُشهد لمعين بالجنة إلا من جاء بحقه نص من النبي ﷺ أنه من أهل بالجنة، كالمبشرين العشرة بالجنة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، فمن شهد له النص بأنه من أهل الجنة فنحن نشهد له تباعاً بأنه من أهل الجنة ومن غير زيادة أو نقصان.

والذي يستدعي الإمساك عن الجزم للمعين بأنه شهيد ومن أهل الجنة، الأسباب التالية:

أولاً: أن الأعمال التي توجب لصاحبها الجنة يشترط لها سلامة النية والقصد والاعتقاد؛ فمن لم يأت بالإخلاص والاعتقاد الصحيح لا ينتفع بشيء من عمله، بل يكون عليه سبباً في الهلاك والعذاب.

وقد تقدم أن معرفة حقيقة ما في القلوب وما تنعقد عليه النوايا هو من خصوصيات الله وحده، فلا يعلم ما في القلوب غلا علام الغيوب.

فالله يعلم ونحن لا نعلم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ النور:١٩. ومن كان لا يعمل لا يصح أن يكون شاهداً على ما لا علم له به.

فكم من معين يُشهد له بالجنة والصلاح، وهو في علم الله قد يكون من أهل الكفر والنفاق الذين يكونون في الدرك الأسفل من النار.

روى البخاري في صحيحه تحت عنوان:"باب لا يقول فلا ن شهيد" قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ:"والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله". إذ أن هناك من يجاهد سمعة ورياء، وغضباً لغير الله تعالى .. ولا يعلم ذلك عنه إلا الله تعالى.

وعن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺرجل، لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد، كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ:"أما إنه من أهل النار"، فقال

رجل من القوم: أنا صاحبه، قال فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال:" وما ذاك؟" قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً. فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك:" إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة "[٣٣٧].

قال ابن حجر: قوله "باب لا يقال فلان شهيد" ، أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم فلان شهيد، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ:" من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد " وهو حديث حسن أخرجه أحمد وغيره.

وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

وقوله:"والله أعلم بمن يُكلم في سبيله" أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله[٣٣٨]ا– هـ.

ونحو ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به، فعرَّفه نعمَهُ، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل تعلَّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما فعلت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه ثم ألقي في النار".

فتأمل هذه الأصناف الثلاثة . الشهيد، والعالم القارئ، والمتصدق المنفق في أوجه الخير . كيف أن الله تعالى أحبط أعمالهم لعلمه بفساد نيتهم وقصدهم، وهذا علم أنى لنا بمعرفته والإحاطة به، فالله يعلم ونحن لا

---

[٣٣٧] كون المرء من أهل النار رغم أنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ذلك على اعتبار نيته وقصده الفاسد الذي يبطل العمل، والذي لا سبيل للناس إلى معرفته. أما كونه يعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة، فهو على اعتبار الخاتمة الحسنة التي يُختم له بها والتي لا يعلمها . قبل وقوعها . إلا الله ﷻ.

[٣٣٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري:٦/١٠٥–١٠٦.

نعلم، والله لا يقبل من العمل الصائب إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركته".

وكذلك الذي يأمر الناس بالمعروف ولا يأتيه، وينهاهم عن المنكر ويأتيه، فهو في علم الناس وظنهم أنه من أهل الجنة لصلاحه، وأمره لهم بالمعروف ونهيه عن المنكر، بينما هو في علم الله ﷻ من أهل النار.

كما في الحديث، عن أسامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟! أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟! قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه "متفق عليه.

ثانياً: إن القطع "للمعين" . من غير نصٍّ . بأنه شهيد ومن أهل الجنة، فيه تزكية لهذا المعين على الله تعالى بغير علم، وهو نوع من التألي على الله .. وهذا أمر قد نهت عنه الشريعة.

قال تعالى:﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ النجم:٣٢.

وقال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾النساء:٤٩.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم " مسلم.

فإذا كان المرء لا يجوز أن يُزكي . وهي نفسه التي لا تخفى عليه . فكيف له أن يُزكي الآخرين!

وقال ﷺ:" إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحداً " البخاري.

فقوله"لا محالة" يعني أن الأصل أن لا يمدح، ولكن إذا كان لا مناص منه ولا بد فليمدح بما يعلم ولا يقول ما لا علم له به، ثم هو بعد ذلك يُعلق مدحه بقوله " ولا يزكي على الله أحداً " فالله أعلم بأهل البر والتقوى.

وعن كعب بن عُجرة ﷺ قال: فقد النبي ﷺ كعباً، فسأل عنه؟ فقالوا: مريض، فخرج يمشي حتى أتاه، فلما دخل عليه قال:" أبشر يا كعبُ " فقالت أُمه: هنيئاً لك الجنة يا كعب! فقال ﷺ:" من هذه المتألِّيَةُ على الله؟! قال: هي أمي يا رسول الله. فقال:" وما يدريك يا أمَّ كعبٍ، لعلَّ كعباً قال مالا يعنيه، أو منع مالا يعنيه!"[٣٣٩].

وفي صحيح البخاري، عن ابن مليكة أنه قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

فإذا كان هذا شأن الصحابة مع أنفسهم، فإنه لحري بمن هم دونهم أن يتهموا أنفسهم وأن لا يزكوا أنفسهم . ولا غيرهم . على الله.

---

[٣٣٩] أخرجه ابن أبي الدنيا وغيره، السلسلة الصحيحة: ٣١٠٣.

ثالثاً: الشهادة للمعين بالجنة ـ من غير دليل ـ يستلزم مساواته بالصحابة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وهذا يعني أنه لم تعد للصحابة المشهود لهم بالجنة ميزة على غيرهم، كما لم تعد لشهادة النبي ﷺ لبعض أصحابه بالجنة تلك الميزة والخاصية العظيمة ما دام لغير النبي ﷺ يصح له أن يحكم على من يشاء بأنه من أهل الجنة ..!! وهذا أمر مرفوض بالنقل والعقل .. لا يجوز القول به.

لأجل هذه الأسباب الثلاثة ـ الآنفة الذكر ـ أقول: لا يجوز أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد، أو أنه يوم القيامة في الجنة مع الأبرار من الأنبياء والصديقين والشهداء إلا من ورد بحقه نص أو دليل.

والذي يمكن قوله: التعميم لا التعيين، كأن يقال من قاتل في سبيل الله فهو شهيد، قتلانا في الجنة، وقتلى الكفار في النار، شهداء المسلمين في أحد، ومؤته، واليرموك، وفلسطين، والشيشان، وأفغانستان في الجنة .. فهذا التعميم لا حرج فيه إن شاء الله لدلالة السنة عليه.

استدراك: توجد أحياناً قرائن وإمارات تدل على حسن خاتمة المرء، فتكون بشرى خير لصاحبها في الآخرة، تستدعي تحسين الظن به، وأن يرجى له الجنة يوم القيامة إن شاء الله.

من هذه القرائن والعلامات: ثناء المؤمنين عليه بالخير والصلاح، فإن الله تعالى إذا أحب عبداً وكان عنده من المقبولين، وضع له القبول في الأرض وأحبه العباد، وأجرى على ألسنة الناس الصالحين حسن الثناء عليه.

كما في الحديث، عن أنس ﷺ قال: مر على النبي ﷺ بجنازة، فأُثني عليها خيراً، وتتابعت الألسن بالخير، فقالوا: كان ـ ما علمنا ـ يحب الله ورسوله، فقال نبي الله ﷺ:" وجبت وجبت وجبت"، ومُر بجنازة فأثني عليها شراً وتتابعت الألسن لها بالشر، فقالوا: بئس المرء كان في دين الله، فقال نبي الله ﷺ:" وجبت وجبت وجبت"، فقال عمر: فدىً لك أبي وأمي، مُر بجنازة فأثني عليها خيراً، فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومر على جنازة فأثني عليها شراً، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ:" من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض "، وفي رواية:" والمؤمنون شهداء الله في الأرض، إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر"[٣٤٠].

وعن أبي الأسود الديلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فمرت جنازة، فأثني خيراً، فقال: عمر: وجبت، فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ:" أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد "[٣٤١].

---

[٣٤٠] أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر تخريج الحديث،"أحكام الجنائز" للشيخ ناصر، ص ٤٤.

[٣٤١] أخرجه البخاري وغيره، أحكام الجنائز.

وقال ﷺ:" ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم، أو قال: بشهادتكم، وغفرت له ما لا تعلمون "[٣٤٢].

وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ:" إذا أثنى عليك جيرانك أنك محسن، فأنت محسن، وإذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء، فأنت مسيء"[٣٤٣].

وقال ﷺ:" إذا أتى الرجل القوم فقالوا له مرحباً، فمرحباً به يوم يلقى ربه، وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له: قحطاً، فقحطاً له يوم القيامة "[٣٤٤].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:"أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً، وهو يسمع، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شراً وهو يسمع"[٣٤٥].

وقال ﷺ:" إذا صلوا على جنازة فأثنوا خيراً، يقول الرب: أجزت شهادتهم فيما يعلمون، وأغفر له ما لا يعلمون "[٣٤٦].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلان فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله تعالى يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، فيبغضوه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض " مسلم.

وعنه، عن النبي ﷺ قال:" ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإذا كان صيته في السماء حسناً وضع في الأرض حسناً، وإذا كان صيته في السماء سيئاً وضع في الأرض سيئاً"[٣٤٧].

فإن قيل: فما بال الطواغيت الظالمين عندما يموتون تهتف بأسمائهم آلاف الناس، وتتناول وسائل الإعلام ذكرهم، ويُعلن عليهم الحداد .. فكيف نوفق بين ذلك وبين ما تقدم من أن ثناء الناس قرينة دالة على حسن الخاتمة، وحسن المآل؟!

أقول: الأحاديث الآنفة الذكر محمولة على ثناء المؤمنين الموحدين الصالحين، ولا يجوز أن تُحمل على غير ذلك .. وبالتالي فإن ثناء الجماهير الضالة وعويلهم . مهما تكاثر عددهم . لا يعني شيئاً، ولا يدل على شيء، وهو في ميزان الحق ليس بشيء.

---

[٣٤٢] أخرجه أحمد، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، أحكام الجنائز.

[٣٤٣] رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، صحيح الجامع:٢٧٧.

[٣٤٤] رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، السلسلة الصحيحة:٨٩.

[٣٤٥] رواه ابن ماجة وغيره، السلسلة الصحيحة ١٧٤٠.

[٣٤٦] صحيح الجامع:٦٦٢.

[٣٤٧] السلسلة الصحيحة:٢٢٧٥.

ويُقال كذلك: أن ثناء كثير من هؤلاء الجماهير الضالة على الظالمين يأتي نتاجاً لضغوط الترهيب والترغيب التي يتعرضون لها .. ونتاجاً لعوامل التضليل التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة، فيضطرون للمجاملة، والكذب، والنفاق .. وما كان كذلك فإنه لا يُعتبر، وهو غير معني من الأحاديث الآنفة الذكر.

ويُقال كذلك: أن الثناء بالخير منه ما يكون لأمور دينية، ومنه ما يكون لأمور دنيوية بحتة، فمن أُثني عليه خيراً لدينه وعقيدته، وأخلاقه، واستقامته .. فهو الثناء المعتبر عند الله تعالى .. وما سوى ذلك من الثناء فهو غير معتبر والأحاديث الآنفة الذكر لا تشمله؛ كأن يُقال عن المرء: كان نجاراً ماهراً، أو كان طبيباً ومهندساً، أو كاتباً مميزاً، أو خطيباً مفوهاً، أو سياسياً محنكاً .. وغير ذلك من الأمور الدنيوية التي قد يشترك فيها الصالح والطالح .. فهذا كله غير معتبر!

ومن القرائن كذلك التي تدل على حسن الخاتمة قرائن ذكرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . رحمه الله . في كتابه"أحكام الجنائز" وساق الأدلة عليها، منها: نطقه بالشهادة عند الموت، والموت برشح الجبين، والموت ليلة الجمعة أو نهارها، والاستشهاد في ساحة القتال، والموت غازياً في سبيل الله، والموت بالطاعون، والموت بداء البطن والموت بالغرق والهدم، وموت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، والموت بالحرق، والموت بداء السِّل، والموت مرابطاً في سبيل الله، والموت على عمل صالح[٣٤٨].

فهذه قرائن وعلامات تبشر بالخير لصاحبها، وتستدعي تحسين الظن به، وبحسن خاتمته، لكنها لا تعني أن يُجزم له بالجنة كما يُقطع ويُجزم للصحابة المبشرين بالجنة، لما تقدم من الأدلة التي تمنع ذلك، وهذا ما تقتضيه قاعدة العمل بجميع النصوص ذات العلاقة بالمسألة، والتوفيق فيما بينها، والله تعالى أعلم.

٢- المسألة الثانية: هل يجوز لمعين أن يشهد على نفسه بالإيمان؟

أقول: إن كان يريد من قوله عن نفسه بأنه مؤمن التصديق والرضى والإقرار بجميع ما جاء به النبي ﷺ من عند ربه ﷻ، ونفي الشك عن نفسه، جاز له ذلك.

وإن كان يريد أنه مؤمن أي أنه من أهل الجنة على اعتبار أن المؤمن جزاؤه الجنة، فالواجب بحقه أن يستثني ويعلق مصيره بمشيئة الله، وأن لا يجزم ولا يزكي نفسه على الله، لأنه لا يدري كيف تكون خاتمته، وبأي عمل يختم له، فكم من امرئٍ يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، ويُصبح مؤمناً ويُمسي كافراً وهو يحسب نفسه على خير .. نسأل الله تعالى الثبات وحسن الختام.

وكان من السلف من يكره هذا السؤال ويكره الإجابة عليه، ويعده من الابتداع في الدين، وإذا ما سُئله، يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولا يزيد على ذلك[٣٤٩].

---

٣٤٨ أنظر أحكام الجنائز للشيخ رحمه الله.

٣٤٩ أنظر الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، كتاب الإيمان: ٢/٨٧٧.

٣- المسألة الثالثة: هل يشهد للمسلم المعين من أهل الكبائر بالنار؟

أقول: يجب التصديق والقول بعموم الوعيد الوارد في نصوص الكتاب والسنة بالنسبة لأهل الكبائر والذنوب، وأن الذنوب موجبة للعذاب، وأن الوعيد الوارد بحق من فعل كذا وكذا من الذنوب والمعاصي، هو حق نؤمن به، ونرهب به العصاة المجرمين.

ولكن هذا لا يستلزم أن كل شخص فعل شيئاً من تلك الذنوب والمعاصي يطاله الوعيد المترتب عليها، لاحتمال وجود موانع لحوق الوعيد . أو بعضها . بحقه، وقد تقدم ذكرها والحديث عنها .. ولاحتمال عفو الله تعالى عنه، فقد قضت حكمة الله ورحمته أن كل ذنب عدا الشرك فهو إلى المشيئة؛ إن شاء الله تعالى عفا عنه، وإن شاء عاقب صاحبه عليه، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾النساء:٤٨.

وفي صحيح البخاري من حديث عبادة بن الصامت:" من أصاب في ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه".

ومن كان أمره إلى المشيئة لا يجوز أن يقطع له بالعذاب أو النار، فالقطع له بالنار أو العذاب يعتبر من التألي على الله تعالى بغير علم.

كما في صحيح مسلم، عن جندب أن رسول الله ﷺ حدث:" أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان؟ فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك".

فتأمل كيف أن هذا الرجل خسر آخرته، وأوبق نفسه دار الخسران بسبب تأليه على الله من غير علم ولا دليل، فالمسلم ينبغي أن يكون أدبه مع الله كما قال عيسى بن مريم:﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ المائدة:١١٦.

٤- المسألة الرابعة: هل يشهد للكافر المعين بالنار؟

أقول: من خُتم له بالكفر يُشهد له بالكفر والخلود في نار جهنم، طاعة لله ولرسوله، وعملاً بما أمر الله ورسوله، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يخاطب أهل القليب من قتلى الكفار يوم بدر، بأسمائهم وأسماء آبائهم، قائلاً:" يا أهل القليب، يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام . فعدد من كان منهم في القليب . هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً".

وفي رواية عند البخاري:" فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، يسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتهم ما وعد ربكم حقاً ".

وعن عامر بن سعيد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال:" في النار " فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال:" حيثما مررت بقبر

كافر فبشره النار ". قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار[٣٥٠].

قال الشيخ ناصر: وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعة تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره[٣٥١].

قلت: وهذا التبشير هو للكافر المعين، وهو دليل صريح على جواز الحكم على الكافر المعين الذي يختم له بالكفر، بالنار والخلود فيها.

شبهة ورد:

لعل قائلاً يقول: عندما نحكم على الكافر المعين بالنار، ألا يعتبر ذلك من باب التألي على الله بغير علم .. ثم أليس من المحتمل أن هذا الذي حكمنا عليه بالكفر والخلود في نار جهنم، أن يكون في علم الله مؤمناً يستحق الجنة، فنكون بذلك قد حكمنا على مؤمنٍ بالكفر، وشهدنا له بالنار وهو من أهل الجنة؟؟

أقول: أما كون ذلك يعتبر تألياً على الله، فلا. وذلك لوجهين: أولهما، أن الحكم على الكافر المعين بالنار هو امتثال لأمر الله ورسوله، فالله تعالى هو الذي أمرنا على لسان نبيه أن نبشر الكافر المعين بالنار، وهذا لا يكون من قبيل التألي؛ لأن التألي يكون عن جهل وبخلاف ما أمر الله به.

ثانياً، أن الله تعالى أعلمنا بالدليل القطعي، أن من يموت على الكفر له حكم واحد لا يتعدد ولا يتخلف وليس له مانع وهو الخلود في نار جهنم أبداً، ونحن إذ نحكم له بالنار نحكم عليه بحكم الله، وبما أمر وقطع على نفسه ﷻ، وهذا لا يعتبر تألياً؛ لأن التألي حكم على قضية غيبية . بغير دليل . تحتمل العفو والعقاب بحكم واحد، وهنا قضية لا تحتمل إلا حكماً واحداً وهو العقاب.

أما كونه في علم الله قد يكون مؤمناً يستحق الجنة، فهذا أمر لا نؤاخذ عليه ما دام الحكم بني على قواعد شرعية صحيحة، والتي منها اعتبار الظاهر. فالخطأ في هذا الجانب . إن وقع . فهو من جهة مغفور لأنه ناتج عن اجتهاد صحيح، ومن جهة فإنه لا يمنع ذاك المعين أن يستفيد من إيمانه إن كان في علم الله مؤمناً يستحق الجنة؛ لأن الحكم أولاً وآخراً لله تعالى وحده.

ثم لعل قائلاً يقول: لماذا توقفتم عن الجزم بالجنة لمن ظاهره الإيمان، ولم تتوقفوا عن الحكم بالنار لمن ظاهره الكفر ومات عليه؟

أقول: لأن من لوازم دخول المرء الجنة أن يكون مؤمناً في الظاهر والباطن، ومسلماً في الظاهر والباطن، ونحن لا سبيل لنا سوى العلم بالإيمان أو الإسلام الظاهر؛ لذا نتوقف عن الجزم له بالجنة.

---

[٣٥٠] رواه الطبراني، قال الشيخ ناصر: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، السلسلة الصحيحة:١٨.

[٣٥١] السلسلة الصحيحة:١/٢٦.

بينما من كان ظاهره الكفر البواح فإنه لا يحتمل أن يكون في الباطن مؤمناً، فهو كافر ظاهراً وباطناً، إلا من كان كفره من جهة الإكراه والتقية وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذا غالباً ما يعرف فيمسك عن تكفيره إذ يستحيل أن يعيش طيلة حياته تحت الإكراه، فإن تعثر ذلك ولم يُعرف . وانتفت عنه الموانع . فالكلام فيه ما تقدم، نحكم على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر.

٥- المسألة الخامسة: هل مجرد الردة تحبط عمل المرء، أم يُشترط لحبوط العمل الموافاة على الكفر؟

أقول: اعلم أن الكفر يحبط العمل كلياً، لكن لا ينتفي الانتفاع مطلقاً من الأعمال الصالحة إلا بالموافاة على الكفر، فالمرتد إذا تاب من كفره وعاد إلى الإسلام عادت إليه حسناته التي كان قد عملها من قبل، وانتفع بها، هذا الذي عليه الدليل من الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة:٢١٧. فقيد حبوط العمل مطلقاً في الدنيا والآخرة بالموت على الكفر.

قال ابن جرير في التفسير: والتقييد بقوله ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم[٣٥٢].

وقال الشوكاني في التفسير: والتقييد بقوله ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ يفيد أن عمل من ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر. وقد اختلف أهل العلم في الردة هل تحبط العلم بمجردها أم لا تحبط إلا بالموت على الكفر، والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضوع على ما في هذه الآية من التقييد[٣٥٣].

وقال الشافعي رحمه الله: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله[٣٥٤].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد لك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله ﷻ عنها"[٣٥٥].

قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جملية كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له[٣٥٦].

---

٣٥٢ جامع البيان :٢/٣٦٧،ط دار الكتب العلمية.

٣٥٣ فتح القدير:١/٢١٨.

٣٥٤ الجامع لأحكام القرآن:٣/٤٨.

٣٥٥ رواه النسائي، السلسلة الصحيحة:٧/٢٤.

٣٥٦ السلسلة الصحيحة:١/٤٣٨.

قلت: فمن باب أولى أن ينتفع بأعماله الحسنة التي فعلها وهو على الإسلام. قال السندي في حاشيته على النسائي: هذا الحديث يدل على أن حسنات الكفار موقوفه، إن أسلم تقبل، وإلا تُرد. وعلى هذا فنحو قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ ﴾ محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه.

قال الشيخ ناصر: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك، فإنها كلها محمول على من مات مشركاً. ويترتب على ذلك مسألة فقهية وهي أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يحبط حجه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي،و أحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين[٣٥٧].

ونحو ذلك الحديث في الصحيحين، عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ:" أسلمت على ما أسلفت من خير".

قال ابن حزم: فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلما، فقد أسلما على ما أسلفا من الخير[٣٥٨].

قال الشيخ ناصر: وإذا تبين هذا فلا منافاة بينه وبين الحديث" أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا " لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافراً بدليل قوله في آخره" حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها " وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمناً فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة، كما أفادته الأحاديث المتقدمة[٣٥٩].

شبهة ورد:

قد يشكل على البعض، فيقول: من المعلوم أن من شروط قبول العمل أن يكون خالصاً لله تعالى، وإذا كان كذلك فكيف يقبل عمل الكافر المشرك في حال كفره لو أسلم؟

أقول: لا شك أن أي عمل يُشرك فيه مع الله، فالله تعالى لا يقبله سواء كان هذا العمل صادراً عن كافر أو عن مسلم، فالله تعالى أغنى الأغنياء عن الشرك، لكن الكافر المشرك يمكن أن يعمل بعض الأعمال الحسنة . كالمتقدم ذكرها في حديث حكيم بن حزام . من دون أن يشرك فيها مع الله أحد، وتكون خالصة لوجه الله تعالى، كما في الحديث في صحيح مسلم:" إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسناته ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها ".

فتأمل قوله ﷺ" ما عمل بها لله "، فدل أن الكافر يمكن أن يعمل أعمالاً خالصة لله تعالى، ويكون كفره في جوانب أخرى من غير جهة هذه الأعمال.

---

[٣٥٧] المصدر السابق: ١/٤٣٩.

[٣٥٨] السلسلة الصحيحة: ١/٤٤١.

[٣٥٩] السلسلة الصحيحة: ١/٤٤١.

القاعدة الحادية عشرة:" مَن كفَّرَ مُسلِماً، فقد كفَرَ ".

الشـرح: قاعدة " مَن كفَّرَ مُسلِماً، فقد كفَرَ " صحيحة دلت عليها جملة من النصوص الثابتة الصحيحة، منها قوله ﷺ كما في صحيح مسلم:" إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ".

وقال ﷺ:" أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ".

وقال ﷺ:" من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ".

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:" أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر"[٣٦٠].

ومن رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ما أكفر رجلٌ رجلاً إلا باء أحدهما بها: إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره "[٣٦١].

وقال ﷺ:" من رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله " متفق عليه.

وقال ﷺ:" إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فهو كقتله "[٣٦٢]. فهو كقتله لما يترتب عليه من تبعات وانتهاك للحرمات.

واعلم أنه لا يقدم على تكفير المسلم إلا واحد من أربعة: مستحل مكذب لحكم الله تعالى، وهازئ لاعب، ومتأول مخطئ، ومجتهد مخطئ.

أما المستحل المكذب لحكم الله: فكفره ظاهر، وعلة كفره أنه أجاز لنفسه معارضة حكم الله، وأن يصف الأشياء بخلاف ما وصفها الله تعالى، كأن يقول الله تعالى عن شيء هذا حلال، فيقول هو . ومن غير عذر معتبر: لا، بل هو حرام. ويقول الله تعالى: من فعل كذا فهو مؤمن، ويأتي هو ليقول: لا، بل من فعل كذا فهو كافر .. فيحكم على الأشياء بغير حكم الله تعالى، ويصفها بغير ما وصفها الله تعالى به، فما يصفه الله تعالى بالإيمان يصفه هو بالكفر، ويرميه بالكفر .. ومثل هذا لا شك في كفره وخروجه من الإسلام.

وأما الهازل اللاعب: الذي يكفر المسلم على وجه الهزل واللعب والاستهزاء، فهذا أيضاً لا شك في كفره، لقوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة:٦٥-٦٦. وهذه آيات نزلت في أناس قالوا كلاماً . على وجه الخوض واللعب والاستهزاء . في المؤمنين هو أقل شأناً وخطورة من تكفيرهم، ومع ذلك فقد كفروا بعد إيمانهم.

قالوا عن المؤمنين:" ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء " فكفروا بسبب هذه المقولة بعد إيمانهم .. فكيف بالذي يرمي المؤمنين . على وجه الخوض واللعب والاستهزاء . بالكفر والخروج من دائرة الإسلام .. لا شك أنه أولى بهذا الحكم ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾.

---

[٣٦٠] متفق عليه، صحيح سنن أبي داود: ٣٩٢١.

[٣٦١] رواه ابن حبان، صحيح الترغيب: ٢٧٧٥.

[٣٦٢] رواه البزار، صحيح الترغيب: ٢٧٧٧.

وقد تقدم الحديث عن أن الهزل بالكفر كفر، عند شرح قاعدة" قول الكفر كفر " ما يغني عن إعادته هنا، فانظره إن شئت.

وأما المتأول المخطئ: كالذي يكفر مسلماً عن شبهة أو تأويل خاطئ، فهذا رغم أنه آثم . لأنه قضى عن جهل بغير علم . إلا أنه لا يكفر لوجود التأويل المرجوح، وشبهة الاستلال ببعض النصوص التي تمنع من لحوق الوعيد العام بالمعين[٣٦٣].

كالخوارج الذين كفروا بعض الصحابة ومن والاهم من المسلمين، وقالوا بكفر أهل الكبائر من المسلمين .. ومع ذلك لشبهاتهم وتأويلاتهم لم نجد أحداً من الصحابة قال بكفرهم، حاملاً عليهم قاعدة من كفر مسلماً فقد كفر، مع اجتماعهم على تأثيمهم ووجوب جهادهم وقتالهم.

قال ابن تيميه رحمه الله: والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيرهم، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.

وقال أيضاً: وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة لذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ:" يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ". وكفّروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة.

فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا : إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً[٣٦٤].

---

[٣٦٣] اعلم أن التأويل أحياناً يعذر صاحبه مطلقاً فيرفع عنه التكليف والمسؤولية إلى أن يعلم. وأحياناً يلحق به الحرج والمسئولية في جانب دون جانب، ويتشفع له في جانب دون آخر، وإلا فتأمل كيف أن تأويلات الخوارج وشبهاتهم منعت علي بن أبي طالب من تكفيرهم، لكنها لم تمنعه من قتالهم وقتلهم وتأثيمهم.

وأحياناً لا يتشفع لصاحبه في شيء . وإن سمي تأويلاً . وذلك حين يكون التأويل تحريفاً لنصوص وقواعد الشريعة، لا يُستساغ لغة ولا عقلاً ولا شرعاً، كتأويلات القرامطة والباطنية الغلاة وغيرهم.

[٣٦٤] الفتاوى: ٢١٧/٧ و ٤٨١-٤٨٢. أقول: قد تقدم القول بأن الشبهات تتشفع لصاحبها بقدر قوتها، وبقدر ما يوجد لها مسوغ شرعي، فإذا انعدمت قوة هذه الشبهات وانعدمت مسوغاتها، وظهرت الحجة الشرعية القاطعة على صاحبها، فحينها لا تتشفع له الشبهات في شيء، ولا تمنع من حمل الحكم الكفري العام عليه. لذا نجد أن أهل العلم قد تنازعوا في كفر الخوارج ومن كان على شاكلتهم، فمنهم من توقف عن تكفيرهم، واعتبرهم مسلمين بغاة، ومنهم من قال بكفرهم وخروجهم من الإسلام، وذلك بحسب ما يرجح عندهم من شبهاتهم التي تمنع من تكفيرهم أو تسمح.

قال ابن تيميه في الفتاوى (٥١٨/٢٨): تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره أحدهما أنهم بغاة. والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل. إلى أن قال: فكلام

أما المجتهد المخطئ: كالذي يخطئ في تكفير المسلم عن اجتهاد، وبعد أن يكون قد أعمل نصوص وقواعد الشريعة وما تقتضيه من أحكام، فهذا رغم خطئه فهو معذور، بل له أجر كما قال ﷺ:" إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ".

ونحو ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ بأنه منافق وأنه قد نافق وكفر وغير وبدل، وذلك لما وشى إلى كفار قريش بسر زحف المسلمين لفتح مكة، مما حمله على أن يستأذن في قطع عنقه لكن النبي ﷺ أخبره أن حاطباً ليس منافقاً وأن عقده لا يزال سليماً. وبنفس الوقت لم يقل لعمر قد حكمت على أخيك المسلم بالنفاق والكفر وهو غير ذلك وبالتالي فقد حار النفاق والكفر عليك، وذلك لأن عمر كان مجتهداً في حكمه وقوله هذا.

ونحوه استئذان خالد بن الوليد النبي ﷺ في أن يضرب عنق ذاك الرجل . على أنه قد نافق وبدل . عندما قال للنبي ﷺ: اتق الله!! إلا أن النبي نهاه وقال له:" لعله أن يكون يصلي.. إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ". ولم يقل له قد حار عليك حكمك في الرجل.

ونحوه قول أسيد بن حضير ﷺ لسعد بن عبادة ﷺ في حضرة النبي ﷺ لما جادل عن رأس النفاق ابن أبي: إنك منافق تجادل عن المنافقين .. فلم يقل النبي ﷺ لأسيد قد حار عليك حكم النفاق، وذلك أنه كان مجتهداً في حكمه.

وكذلك قول الصحابة . ابتداء . في النفر الذين أولوا آية الخمر، وقالوا هي حلال، وكان على رأسهم عبد الله بن مظعون البدري، وكان عمر بن الخطاب قد استشارهم فيهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم. وهذا يعني أنهم حكموا عليهم بالكفر والارتداد عن الدين. إلا أن الحق كان ما ارتآه علي بن أبي طالب ﷺ وحصل فيما بعد إجماع الصحابة عليه، وهو أن يستتابوا فإن تابوا ضربوا ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله.

والشاهد أن الصحابة الذين حكموا ابتداء عليهم بالكفر والارتداد عن الدين، لا يجوز أن يقال لهم قد حار عليكم حكم الكفر لأنكم كفرتم مسلماً بغير موجب لذلك، وذلك لأن حكمهم كان ناتجاً عن اجتهاد.

علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم ا– هـ.

قلت: الخوارج ومن كان على شاكلتهم من أهل الأهواء ليسوا كلهم سواء من حيث حجم الشبهات ونوعها وقوتها وضعفها، كما أنهم ليسوا على درجة واحدة من الشطط والانحراف .. لذا كان لا بد أن يكون لكل حالة لها حكمها المختلف .. كما أن لكل شخص منهم حكمه المختلف بحسب حجم شبهاته ونوعها، ودرجة انحرافه.

وعلى العموم نقول: من توفرت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه موانعه فهو كافر يتعين تكفيره سواء كان من الخوارج أو غيرهم، فالانتساب للخوارج أو غيرهم من أهل الأهواء ليس مانعاً من موانع التكفير إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه!

ونحو ذلك اختلاف أهل العلم في كفر الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، وبالتالي لا يجوز لمن لا يرى كفرهم أن يقول لمن يرى كفرهم: قد كفرتم المسلمين، ومن كفر مسلماً فقد كفر، وذلك لأن موقفهم ناتج عن اجتهاد وإعمال لقواعد ونصوص الشريعة.

وكذلك اختلافهم في كفر تارك الصلاة، وغيرها من أركان الإسلام .. فلا يجوز لمن لا يرى كفره أن يقول لمن يرى كفره: قد كفرتم المسلمين ومن كفر مسلماً فقد كفر، وحار عليه حكم الكفر، وذلك لأن حكم الذين يكفرون ناتج عن اجتهاد، ولهم مستند شرعي فيما ذهبوا إليه، وهم مأجورون على اجتهادهم وإن أخطؤوا، والله تعالى أعلم.

ـ تنبيه: ممن تُحمل عليه القاعدة على ظاهرها الذي يكفر عموم وجميع المسلمين من دون استثناء، كأن يقول: المسلمون كفار أو جميع المسلمين كفار .. فهذا القول كفر ولا يمكن أن يصدر إلا عن كافر حاقد، وذلك من أوجه:

منها: أن تكفير جميع المسلمين وتضليلهم من دون استثناء لا يمكن أن يصدر إلا عن حاقد مبغض لدين المسلمين .. فلا يمكن أن يتصور من امرئٍ يكفر جميع المسلمين في جميع أمصارهم ثم يكون محباً لدينهم.

قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ . وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾المطففين:٢٩-٣٤. فهم كفروا وأجرموا لما قالوا عن المؤمنين:﴿ إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ ﴾. فكيف بالذي يقول عنهم: إن هؤلاء لكافرون .. لا شك أنه أولى بالكفر والإجرام.

قال ابن حزم في الملل ٢٣٧/٣: لا خلاف في أن من نابذ جميع المسلمين وقاتلهم لإسلامهم فهو كافر اـ هـ.

ومنها: أن تكفير جميع المسلمين من دون استثناء فيه رد لعشرات النصوص الشرعية التي تفيد أن هذه الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة .. وأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه .. وأن من هذه الأمة طائفة لا تزال قائمة ظاهرة على الحق وإلى يوم القيامة .. فتكفير عموم المسلمين من دون استثناء فيه إبطال ورد لهذه النصوص الشرعية كلها.

ومنها: أن تكفير جميع المسلمين من دون استثناء يستلزم الانسلاخ مما يجب على المرء من موالاة للمؤمنين، ومعاداة للكافرين المجرمين .. إذ كيف يوالي المؤمنين وهو يعتقد كفرهم وضلالهم.

ـ خلاصة القول: مما تقدم يعلم أن قاعدة " من كفر مسلماً فقد كفر " صحيحة لكن ليست على إطلاقها، وأن لها ما يخصصها ويقيدها، وذلك بحسب حال المكفِّر والمكفَّر.

لذا فمن يريد استخدام هذه القاعدة ويحملها على أعيان من الناس لا بد له من أن يراعي التفصيل المتقدم .. لكي لا يضع القاعدة في غير موضعها المناسب، وحتى لا يجد نفسه مضطراً لتكفير إخوانه بل والخواص من الدعاة وأهل العلم، وهو لا يعلم.

القاعدة الثانية عشرة:" من لم يُكَفِّر الكافر، أوشَكَّ في كُفْرِهِ، فقد كَفَر ".

الشـرح: فكما أن تكفير المسلم بغير موجب أمر جلل كما تقدم في شرح القاعدة السابقة، كذلك عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره يُعتبر أمر جلل وخطير جداً، لذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير موجب، أن يحتاط كذلك ويحذر أشد الحذر من أن يقع في مزالق ومحاذير عدم تكفير الكافر!

وقاعدة " من لم يُكَفِّر الكافر، أوشَكَّ في كُفْرِهِ، فقد كَفَر " قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة، وقد عدها أهل العلم من جملة نواقض الإسلام التي تخرج صاحبها من الملة.

قال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾الكافرون:١. فلا بد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة ﴿ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾.

وقال تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ الممتحنة: ٤.

فلا بد من مصارحتهم بهذا القول وبكل وضوح وظهور ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ وهذا من تمام التوحيد ولوازمه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجماعاً[٣٦٥]ا– هـ.

فتأمل قوله:" كفر إجماعاً " وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على صحة القاعدة المثبتة أعلاه.

وقال رحمه الله: فلا يكون المرء موحداً إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله .. وقال: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا وهو دين الرسل .. إلى أن قال: ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضاً هذا هو مقتضى لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكاً في عبادته، كما في الحديث الصحيح:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله". فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي؛ فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله، فهذه الأمور هي تمام التوحيد لأن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال: بالعلم، والإخلاص،

---

[٣٦٥] الرسائل الشخصية: ٢١٣.

والصدق، واليقين وعدم الشك، فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هذا كله واعتقاده وقبوله ومحبته والمعاداة فيه والموالاة[٣٦٦]ا- هـ.

وقال حفيده الشيخ سليمان في رسالته " أوثق عرى الإيمان ": إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر[٣٦٧]ا- هـ.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المستنقص له كافر، ومن شك في كفره وعذابه كفَرَ[٣٦٨].

والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً.

فمثله مثل من يضاهي شرع الله تعالى بشرع مغاير، حيث أن الله تعالى وصف الكفر بصفات من يتصف بها فهو كافر مشرك في دين الله، ثم يأتي هو ليقول: لا، هذه الصفات غير كفرية، ومن يتصف بها ليس كافراً، بل هو مؤمن تجب له الموالاة والجنة!!

وهذا ـ لا شك ـ أنه من الكفر البواح، والتكذيب الصراح الذي لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله برهان.

استدراك وتنبيه: اعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث لا يجوز حملها على كل من لا يكفر الكافر، فهناك من لا يكفر الكفار عن اجتهاد وتأويل، ومنهم من لا يكفر عن جهل مُعذر، وهؤلاء لهم حكم آخر مختلف وإليك تفصيل ذلك:

١- من لا يكفر الكافر عن اجتهاد وتأويل معتبر: كتوقف بعض أهل العلم عن تكفير تارك الصلاة[٣٦٩]، وكذلك اختلافهم في تكفير بعض الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، وبالتالي لم نجد من يرى كفرهم قد حمل قاعدة " من لا يكفر الكافر، كافر"، على الفريق الآخر من أهل العلم الذي لا يرى كفرهم،

---

[٣٦٦] مجموع التوحيد: ٣٤- ٣٥.

[٣٦٧] عن مجموعة التوحيد.

[٣٦٨] إكفار الملحدين: ٦٤.

[٣٦٩] الراجح الذي نعتقده أن تارك الصلاة كلياً كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وإن زعم بلسانه أنه لا يستحل تركها ويرى وجوبها، والمسألة قد أوفيناها بحثاً واستدلالاً في كتابنا " حكم تارك الصلاة " فراجعه إن شئت.

وذلك لأن توقفهم عن التكفير كان هو الراجح بالنسبة لهم، وهو موقف ناتج عن اجتهاد وتأويل، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، كما دلت على ذلك السنة.

ونحو ذلك اختلاف أهل العلم فيما بينهم على كفر (الحجاج) وكان الشعبي يقول:" أشهد أنه . يعني الحجاج . مؤمن بالطاغوت كافر بالله ".

وقال طاووس:" عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً ".

فتأمل كيف وصف المخالفين له من أهل العلم في العراق بأنهم إخوان له، وذلك لعلمه أن موقفهم ناتج عن اجتهاد، وأن ما ظهر له من طغيان الحجاج الذي دعاه لتكفيره لم يظهر لهم.

وهذا فقه ينبغي التنبه له والاستفادة منه .. فكم كان يحزنني بعض الإخوان حيث كانوا يختلفون فيما بينهم على تكفير شخص معين، بحسب ما يرجح لكل من الطرفين، وكان الجدال يمتد بهم إلى أن ينتهي بالذين يرون كفر ذلك المعين أن يكفروا من لا يرون كفره من إخوانهم، ويرتبون على ذلك ولاء وبراء، ويحصل فيما بينهم من الجفاء والمقاطعة ما هو أعظم فتنة مما اختلفوا عليه ابتداء، وسببه ذلك كله يعود لاستخدامهم القاعدة الآنفة الذكر استخداماً خاطئاً، ووضعها في غير موضعها الصحيح، وحملها على حالات لا يجوز أن تحمل عليها!

تنبيه: إذ يستساغ الاختلاف على كفر بعض الأعيان يحتمل حالهم الاختلاف حيث لا يكون كفرهم ظاهراً بواحاً، وإنما يكون متشابهاً ومحتملاً، فإنه لا يستساغ الخلاف ولا الاجتهاد في كفر طواغيت اجتمعت فيهم جميع نواقض الإيمان، وكفرهم ظاهر للخواص والعوام، وهو أجلى من نور الشمس وهي في كبد السماء.

لذا نقول: من يتكلف الاجتهاد . ولا اجتهاد عند مورد النص . والجدال ليدخل من كانت هذه صفتهم ساحة الإسلام، فيضفي عليهم حكم الإسلام والإيمان، فقد تحققت له موالاتهم ونصرتهم على الإسلام والمسلمين، وهو منهم وإن زعم أنه من المسلمين، كما قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾ المائدة:٥١. كما أن القاعدة المذكورة أعلاه تُحمل عليه وعلى أمثاله ممن يُجادلون في الباطل عن أهل الكفر والشرك والطغيان.

فالخلاف يُستساغ فيمن كان كفره محتملاً ومتشابهاً؛ يُظهر الإيمان من وجه ويُظهر ضده من وجه آخر .. وتارة يُظهر هذا وتارة يُظهر ذاك .. فيُشكل أمره على العباد .. فيختلفون على كفره وتكفيره .. فهذا ممكن الحصول، وقد حصل.

أما من كان كفره بواحاً لنا فيه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ برهان ودليل قطعي وصريح .. فإن الخلاف حينئذٍ على كفره وتكفيره لا يمكن أن يُستساغ أو يُقبل!

٢- **من لا يكفر الكافر عن جهل مُعذر:** وليس عن عناد ومضاهاة لشرع الله تعالى، وهذا نوعان:

أ- **جاهل بنواقض الإيمان أو بعضها:** بحيث لو وقع شخص بناقضة من هذه النواقض لا يظنه إلا مسلماً لجهله بما يخرج المرء من الملة. ومثل هذا يعذر بالجهل إن كان جهله معتبراً كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم، وهو لا يستطيع حراكاً لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها فإنه لا يعذر حينئذٍ بالجهل، والمسألة قد تقدم الحديث عنها .. وتناولناها بشيء من التفصيل والتوسع في كتابنا" العذر بالجهل وقيام الحجة" فراجعه إن شئت.

ب- **وجاهل بحال الكافر**: حيث أنه لا يعرف عنه شيئاً يمكنه من الحكم عليه، أو يعرفه لكن لا يعرف عنه ما يخرجه من الملة، ومثل هذا يعذر بجهله إلى أن يُعرف له حال ذاك الكافر بالدليل والبينة القاطعة والمانعة للظن والاحتمالات، فإن تردد بعد ذلك ولم يكفره فإنه يكفر، وعليه وعلى أضرابه تحمل القاعدة الآنفة الذكر " من لم يُكَفِّر الكافر، أوشَكَّ في كُفْرِهِ، فقد كَفَر ".

لكن يجب التنبه إلى أنه يوجد فرق بين كافر مجهول الحال يعيش على هامش الحياة وليس له أي أثر ظاهر على المجتمع وحياة الناس، وكافر اشتدت فتنته على البلاد والعباد، وهو ظاهر للناس بكفره وفتنته، يفتنهم عن دينهم ويعيث في الأرض فساداً وخراباً، فإن جهل حال الأول ممكن ووارد وهو غير واجب وربما يندب إلى تجاوزه وتجاوز من كان على شاكلته، وعدم الاشتغال به حيث لا يترتب على ذلك أدنى مضرة في الدين والدنيا معاً، بينما جهل حال الآخر . على ما تقدم من صفاته . فإنه غير وارد ولا يحتمل وبخاصة بحق الخواص من أهل العلم وغيرهم من المسلمين، لما يترتب على الجهل بكفره من الفساد والفتنة والإضلال ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

لذا نقول: أيما كافر اشتدت فتنته على الناس، يجب على أهل العلم من المسلمين رصده وتعريته، وبيان حقيقته للناس، وإظهار حكم الله فيه الذي يستحقه، حتى يجتنبوه ويحذروه ويقوموا بالواجب الشرعي نحوه.

والسكوت في هذا الموضع لا يُستساغ وهو خيانة لله ولرسوله والمؤمنين، قال تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾الأنعام:٥٥. ومن لوازم بيان سبيل المجرمين فضح المجرمين ذاتهم، وبيان حكم الله تعالى فيهم.

وفي الحديث عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:" أيما رجل آتاه الله علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار"[٣٧٠].

---

[٣٧٠] رواه الطبراني، صحيح الجامع:٢٧١٤.

ـ مسـائـل تتعـلـق بمـوضـوع القـاعــدة:

فقد أجبت على بعض الأسئلة ذات العلاقة بموضوع القاعدة، وهي منشورة في صفحات " مسائل متفرقة " على موقعنا على الإنترنت نعيد نشرها هنا لتعميم الفائدة.

س١: ماذا يقول فضيلتكم في مسألة كفر التعيين بالنسبة للأحزاب المرتدة، أي هل ترون أن موانع التكفير تشمل المنتمين والمقاتلين في صفوف المرتدين أم لا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأحزاب المرتدة المعاصرة متفاوتة ومتباينة فيما بينها من حيث صراحة الكفر ووضوحه .. ومن حيث وقوعها وممارستها للكفر البواح .. فيوجد فرق مثلاً بين الحزب الشيوعي الذي تقوم مبادئه على الإلحاد ومحاربة الأديان، وإنكار وجود الله .. وبين حزب مرتد آخر جمع بين الحق والباطل .. يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض .. ويدعو عناصره إلى التمسك بالفضائل العامة، واجتناب الرذائل المشينة .. وتحرير الأوطان وغير ذلك!

فالذي ينتمي للحزب الأول الشيوعي لا يُعذر بالجهل ولا بأي مانع آخر من موانع التكفير .. ويكفر بعينه ولا بد .. وبخاصة إن بلغ به الأمر إلى درجة أنه يقاتل في صفوفهم ضد أهل الإيمان والتوحيد .. بخلاف الحزب الآخر الذي يحتمل وجود العناصر المضللين فيه نحو كفر وعمالة الحزب الذي ينتمون إليه .. فهؤلاء لا شك أن ساحة التأويل والأعذار تتسع بحقهم بعض الشيء؛ فلا يُكفَّرون بأعيانهم إلا بعد قيام الحجة الشرعية التي تدفع عنهم الجهل الذي كان سبباً في انتمائهم لهذا الحزب أو ذاك .. وبخاصة إن كانوا من أهل القبلة والصلاة !

بمعنى آخر .. كلما اشتد كفر الحزب المرتد .. وكان كفره ظاهراً بواحاً .. كلما ضاقت ساحة الأعذار والتأويل بحق أفراده ولحق بهم حكم الكفر بأعيانهم وذواتهم .. وكلما كان كفر الحزب المرتد خفياً أو مبطناً وغير بائنٍ إلا للمتخصصين .. كلما اتسعت . ولا بد . ساحة التأويل والأعذار بحق أفراده التي تمنع من تكفيرهم بأعيانهم إلى أن تقوم عليهم الحجة من جهة نذارة الرسل .. وبخاصة إن كانوا من أهل القبلة وعوام الناس !!

وعليه فالقول بأن كل من ينتمي لهذه الأحزاب كفار بأعيانهم ولا يُعذرون بأي مانع من موانع التكفير .. هو قول غير دقيق ولا سديد .. وكذلك من يقول أن كل من ينتمي لهذه الأحزاب من الأفراد معذورون بموانع التكفير، ولا بد من قيام الحجة على أعيانهم قبل القول بكفرهم .. هو قول كذلك غير دقيق ولا سديد ..!

والحق الذي نعتقده صواباً هو التفصيل بين شخص وشخص .. وبين حزب وحزب .. كما تقدم في أول الجواب على هذا السؤال .. والله تعالى أعلم .

س٢: هناك أخ يقول أن هؤلاء القوم . النصارى في بلاد الغرب . هم ضالون وكفار بمجملهم ثم يقول: إنه لا يكفر معينهم حتى يقيم عليه الحجة؛ أي حتى يكون كافراً معانداً، أما دون ذلك فهو لا يكفرهم .. فما نصيحتكم لهذا الأخ، وما حكم من يقول ذلك .. وجزاكم الله خيراً ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . النصارى . أينما كانوا . كفار بنص الكتاب، كما قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ . وقال تعالى:﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ .

ومن لا يكفرهم لزمه رد الكتاب وتكذيب آيات الله تعالى .. وهذا عين الكفر البواح .. وعليه وعلى أمثاله تحمل القاعدة المعروفة: من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فقد كفر ..!

ثم إذا كان صاحبكم لا يرى كفرهم على التعيين فماذا يقول فيهم .. هل يحكم عليهم بأنهم مسلمون ؟!

فالمرء إن لم يكن مسلماً كان كافراً، وإن لم يكن كافراً كان مسلماً ولا خيار ثالث بينهما .. فإن كان لا يرى كفر أعيانهم لزمه . ولا بد . بأن يحكم عليهم بالإسلام .. وهذا كفر آخر إذ يسمي الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ..!

ونصيحتنا له: بأن يتقي الله ربه .. وأن لا يقدم بين يدي الله ورسوله بشيء .. وأن يطلب العلم .. ويسأل إن جهل فإن دواء الجهل سؤال أهل العلم، كما قال تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

س٣: هل يجب قيام الحجة على طواغيت الحكم المعاصرين .. قبل الحكم عليهم بالكفر ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قيام الحجة تجب على من يقع في المخالفة عن جهل لا يمكن له دفعه؛ أي أنه عاجز عن دفع جهله .. وهؤلاء الطواغيت المسؤول عنهم ليسوا كذلك .. بل هم من أعلم الناس بدين الله تعالى .. لذلك تجدهم يحسنون وضع الخطط لمحاربة الإسلام كخبراء بتعاليم هذا الدين وبمدى خطورتها عليهم ..!

والذي يطالب بقيام الحجة على هؤلاء الطواغيت كشرط لتكفيرهم .. هو المغفل الجاهل الذي ينبغي أن تقام عليه الحجة .. وليس هؤلاء الطواغيت ..!!

س٤: لقد تأصل عند جهمية عصرنا أن تكفير المعين لا يجوز القول به على الإطلاق إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع، سواء في أصول الدين أو في فروعه، ناسبين هذا التأصيل إلى أئمة الدعوة السلفية [ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب] فما مدى صحة هذا التأصيل وهذه النسبة .. مع العلم أننا لم نتمكن من الوقوف على ما كتبته في كتابيك: العذر بالجهل، وقواعد في التكفير ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا المعين إما أنه غير مسلم، وإما أنه مسلم؛ فإن كان غير مسلم يُكفر بعينه واسمه . ولا يجوز أن يُشهد له بغير ذلك أو يتوقف فيه . إلا أنه لا يُشهد له بالنار إلا بعد بلوغه نذارة الرسل؛ ونذارة الرسل تبلغه ببلوغه المعلومة التي تفيد بأن محمداً رسول الله للعالمين، أرسله الله تعالى بشهادة التوحيد.

أما إن كان مسلماً ثم أحدث كفراً بقول، أو فعل، أو اعتقاد .. يُنظر إليه إن كان من ذوي الأعذار التي تقيل العسرات . وهي الموانع . التي جامعها العجز الذي لا يمكن دفعه .. بحيث يقع في المخالفة . ولو كانت كفراً . لعجزٍ لا يمكن له دفعه .. فمثل هذا لا يجوز أن يُحكم عليه بالكفر بعينه إلا بعد قيام الحجة التي تدفع عنه العجز فيما قد خالف فيه، وهو ما يُسمى بالشروط .. ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع!

أما إن كان قد وقع في الكفر عن غير عجز لا يمكن له دفعه؛ أي أنه وقع في الكفر من غير عذر معتبر، وهو قادر على أن يدفعه لكن لا يفعل لسبب من أسباب الدنيا ومشاغلها .. فمثل هذا . لو وقع في الكفر البواح . يُكفَّر بعينه ولا بد لانتفاء موانع التكفير عنه ..!

فهذه المقولة " تكفير المعين لا يكون إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع " هي حق، ولكن كثيراً من الأحيان توضع في غير موضعها، ويريدون بها باطلاً، ويحملونها على طواغيت وأئمة في الكفر هم أعلم من إبليس ..!

كما أن هذه المقولة المجملة .. قد حملوها من سقيم أفكارهم وإرجائهم ما يخرجها عن دلالاتها الشرعية التي قصدها أهل العلم في كلامهم وأبحاثهم !

أما قضية التفريق بين الأصول والفروع، فقد تقدمت الإشارة أنه لا يوجد فرق بينهما، ولا يُعرف عن أحد من السلف من فرق بينهما من حيث العذر .. إن كانت هذه المخالفة وقعت عن عجز لا يمكن دفعه.

والذي فرق بينهما من أهل العلم يُحمل كلامه على أنه لا عذر في مخالفة الأصول لاستفاضة العلم في الأمصار التي يعيشون فيها أو يقصدونها من كلامهم .. وأن العلم متيسر للجميع لمن أراده وقصده، لذا من يقع في الكفر أو الشرك لا يُعذر، لا لأنه وقع في الكفر أو الشرك، بل لأنه وقع فيه عن غير عجز، وهو قادر على أن يدفعه وما فعل فما الذي منعه ؟!

لذلك عذروا . في هذا الموضع . في الفروع لاحتمال حصول العجز عن الإلمام في جميع فروع الدين، ولم يعذروا بالأصول، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة لانتفاء إمكانية وجود العاجز . بحسب علمهم وغلبة الظن لديهم . عن إدراك هذه الأصول المعلومة من الدين بالضرورة لمن قصد وأراد أن يدركها أو يعرفها .. فالعلم متيسر .. وطلبه سهل .. والجهل به ناتج عن تقصير متعمد، وليس عن عجز لا يمكن دفعه!

وهذا يعني أنه إذا توفرت ظروف ودواعي العجز المانع عن إدراك مراد الشارع ولو كان ذلك في الأصول .. فإنهم يعذرون بذلك، ولا بد لهم من العذر بذلك، لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يُعذبه على ما لم يستطعه ا– هـ.

قلت: لأن العجز يرفع التكليف باتفاق، سواء كان هذا التكليف من الأصول أم من الفروع .. لا فرق.

قال ابن تيمية في كتابه القيم رفع الملام ص١١٤: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً ا– هـ.

وقال في الفتاوى ٢٠/٦١: فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل ا– هـ.

ما تقدم هو خلاصة مذاهب الفقهاء المعتبرين فيما سألتم عنه، الذين منهم شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب .. ولولا خشية الإطالة، وكثرة الأشغال لأتينا على ذكر أقوالهم قولاً قولاً، وربما بسطنا شيئاً من ذلك في أبحاثنا الأخرى ذا ت العلاقة بالموضوع، والحمد لله رب العالمين.

س٥: إننا نعيش هنا في مصر وهي بلدة مرتدة مثل جميع البلاد المسماة إسلامية في هذا الزمان؛ لتركهم دين الإسلام ودخولهم في دين الطاغوت وشرعه وحكمه .. فأهل هذه البلاد مع كونهم يقولون لا إله إلا الله، إلا أنهم ارتكبوا جميع نواقض هذه الشهادة مثل الحكم والتحاكم إلى القانون الوضعي، وعبادة القبور والأضرحة وموالاة الكفار أعداء الدين، ومحاربة أولياء الله المسلمين الموحدين ..!

والسؤال: هو أنني لا أحكم لمجهول الحال في هذه البلاد التي أعيش فيها بالإسلام الحكمي، ولا أصلي إلا خلف من أعرف عقيدته ولا آكل إلا من ذبيحة الموحدين الذين أعرفهم .. فهل هذه بدعة .. وهل قول الرجل لا إله إلا الله يكفي للحكم له بالإسلام .. وهل الصلاة تعتبر دلالة على الإسلام في هذا الزمان .. مع العلم بأن الفتوى تُبنى على أصلين وهما: معرفة حال القوم، ومعرفة الحكم الشرعي ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ارتداد الأنظمة الحاكمة لا يستلزم ارتداد المسلمين الذين يعيشون في تلك الأمصار التي تحكمها تلك الأنظمة المرتدة ..!

وأمصارنا لا تختلف كثيراً عن بلدة ماردين التي سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية .. حيث كان فيها الكفار ويمثلون الطبقة الحاكمة المتنفذة .. والمسلمون ويمثلون عامة الناس والسكان، فأجاب شيخ الإسلام ٢٨/٢٤٠: دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها .. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ا– هـ.

قلت: وهذا الحكم يُحمل على أكثر أمصار المسلمين في هذا العصر لتطابق أوصافها مع أوصاف بلدة ماردين التي سُئل عنها شيخ الإسلام.

أما قولك عن أهل مصر وغيرها من أمصار المسلمين . على التعميم ومن دون استثناء . بأنهم كفروا وارتدوا ووقعوا في جميع نواقض الإيمان .. فهو وصف غير دقيق ولا صحيح، ولا ينم عن دراية بأحوال الناس ومجتمعاتهم .. وله نتائج سيئة على دينك وآخرتك!

فالفتوى الشرعية ـ كما ذكرت! ـ يُشترط لها الدراية بواقع المسألة، وبالأدلة الشرعية المطابقة لهذا الواقع .. وهذا ما لم تلتزم به في حكمك المتسرع ـ على العباد ـ الآنف الذكر!

وعليه فأقول: من أظهر شهادة التوحيد .. أو الصلاة ونحو ذلك من القرائن التي تدل على إسلامه .. وجب الإقرار له بالإسلام .. والتعامل معه معاملة المسلمين .. من صلاة خلفه .. أو أكل لذبيحته وغير ذلك، ولا يجوز أن يُعامل بخلاف ذلك .. أو يُحكم له بالكفر والخروج من الإسلام إلا إذا أظهر الكفر البواح ـ من غير مانع شرعي معتبر ـ لنا فيه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ برهان قاطع.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " البخاري.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سمع ذات يومٍ رجلاً ـ وهو في غزوة من غزواته ـ يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال ﷺ:" على الفطرة "، فقال: لا إله إلا الله، فقال ﷺ:" خرجت من النار ".

هذا حكم النبي ﷺ .. فاحذر أن تخالف حكمه وأمره .. فتهلك وتضل.

أما الصلاة خلف مستور الحال فقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على ذلك، فقال ٤/٥٤٢: وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ا– هـ.

ثم اعلم أن هذا الاعتقاد الذي أنت عليه ـ إضافة إلى كونه مخالفاً للكتاب والسنة، وفهم الصحابة وما كان عليه الأئمة الأربعة وغيرهم ـ فإن مبدأه من الشيطان ونفخه .. وإن منتهاه إلى شؤم وغلو شديد في الدين .. وربما ينتهي بك المطاف إلى أن لا تعتقد بوجود مسلم على وجه الأرض غيرك .. وربما يصل بك الحال أن تكفر نفسك في اليوم عدة مرات .. كما حصل ذلك لأناس غيرك بدؤوا نفس بدايتك هذه .. وإني أعيذك من ذلك!

س٦: كيف نوفق بين القول بأن الإنسان يكفر إذا أقيمت عليه الحجة ولم يوجد بحقه أي مانع من موانع التكفير، وبين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عندما أقام الحجة على الجهمية ومع ذلك لم يكفرهم بأعيانهم .. كذلك موقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مع المعتزلة .. رغم أنهم أقيمت عليهم الحجة .. بل هم علماء باللغة والدين ..؟!

والقول بعذرهم .. يحمل كثيراً من الناس على القول بعذر طواغيت الحكم بالإكراه والجهل .. فإن قلت: جهلهم مردود، نقول: وجهل المأمون من باب أولى أن يكون مردوداً لأنه عن علم .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه كفر بعض أعيان الجهمية الذين قالوا بأن القرآن مخلوق، وأمسك عن تكفير البعض الآخر.

والذي حمل الإمام على تكفير البعض بأعيانهم، وإمساكه عن تكفير البعض الآخر رغم اشتراكهما بنفس الذنب والجرم أن الذي كفره بعينه يكون قد ظهر له ما يستوجب تكفيره بعينه من حيث انعدام الأعذار بحقه المانعة من تكفيره.

أما من أمسك عن تكفيره بعينه فهو لظهور الموانع التي تمنع من تكفيره بعينه رغم اقترافه للكفر ..!

فإن قلت: قد عرفنا بالدليل إمساك الإمام أحمد عن تكفير بعض أعيان الجهمية الذين قالوا بأن القرآن مخلوق .. فأين الدليل الذي يفيد أن الإمام قد كفر بعضهم بأعيانهم ؟

أقول: روى صالح بن أحمد عن أبيه لما حُوّل إلى دار إسحق بن إبراهيم: فكان يوجه إلي كل يوم رجلين، أحدهما يُقال له أحمد بن رباح، والآخر أبو شعيب الحجام، فلا يزالان يناظراني، حتى إذا أرادا الانصراف دُعي بقيد فزيد في قيودي. قال: فصار في رجله أربعة أقياد. قال أبي: فلما كان في اليوم الثالث دخل عليّ أحد الرجلين فناظرني، فقلت له: ما تقول في علم الله ؟ قال: علمُ الله مخلوق، فقلت له: كَفَرْتَ، فقال الرسول الذي كان يحضر من قبل إسحق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له . أي الإمام أحمد .: إن هذا قد كَفَرَ .[مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر: ١/ ٩١].

فتأمل كيف أن الإمام أحمد قد كفره بعينه .. لما قال مقولته الباطلة تلك !

أما قياسك لطواغيت الحكم المعاصرين على من عذرهم الإمام أحمد ممن قالوا بأن القرآن مخلوق .. فهو قياس باطل لا يصح من وجوه:

منها: أن كفر الذين عذرهم الإمام أحمد كان كفرهم من جهة تأويلهم للصفات وقولهم بأن القرآن مخلوق .. بينما كفر طواغيت الحكم المعاصرين يأتي من جهة ارتكابهم لجميع نواقض الإسلام الظاهرة منها والباطنة ..!

ومنها: أن جهمية الصفات وقعوا فيما وقعوا فيه عن تأويل لا يمنع من تأثيمهم وتضليلهم .. ولكن يمنع بعضهم من تكفيرهم بأعيانهم!

بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم !

لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!

لا يمكن أن يُقال أنهم دخلوا في موالاة ونصرة المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم على ملة أهل التوحيد .. عن تأويل!

لا يمكن أن يُقال أنهم يحاربون دين الله تعالى بكل ما أتوا من قوة ووسائل .. عن تأويل!

ومنها: أن الذين تأولوا الصفات وقالوا أن القرآن مخلوق كالمأمون ونحوه .. أرادوا التنزيه والتعظيم .. ولم يريدوا التكذيب والجحود .. أو رد ما صح عندهم أنه من دين الله تعالى .. وهذا كان سبباً رئيسياً في إمساك الإمام أحمد وغيره من أهل العلم عن تكفيرهم بأعيانهم.

بينما طواغيت الحكم لا يمكن أن يُقال بحقهم وبما يظهرونه من كفر بواح .. ومن أبواب شتى .. أنهم أرادوا من ذلك التنزيه والتعظيم!!

لأجل هذه الأوجه . وغيرها من الأوجه مما لا يتسع المجال لذكرها هنا . نقول: أن قياس طواغيت الحكم المعاصرين .. على جهمية الصفات .. هو قياس فاسد وباطل.

س٧: في مسألة الكفر بالطاغوت باللسان لا بد أن تقول للطاغوت نفسه أنت كافر .. أو بطريقة تصل إليه أو لأعوانه .. أم يكفي بها التلفظ بها عند بعض الأخوة .. أم لا بد أن تُعلن أمام الناس ..؟؟

ثم كيف يكون الكفر بالطاغوت عملاً .. هل يكون بمحاولة قتل الطاغوت .. أو قتل أعوانه .. أم الموضوع يحتاج إلى سياسة شرعية .. نرجو التوضيح ؟؟

ثم أولئك الناس الذين يزعمون الكفر بالطاغوت بألسنتهم .. وبنفس الوقت تراهم يوالون الطواغيت ويكثرون الجدال عنهم .. هل هم بذلك كفار ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعلم أن إظهار العداوة والبغضاء للطاغوت وجنده وأعوانه، وعبيده من أوكد واجبات هذا الدين، كما قال تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾.

لكن هذا الواجب هو كغيره من الواجبات الشرعية يُشترط له القدرة والاستطاعة .. فالمرء يُظهر من العداوة والبغضاء بالقول والعمل .. بقدر ما يستطيع من ذلك .. ومن دون أن يكلف نفسه مالا يطيق حتى لا يذل نفسه، ويقع فيما لا طاقة له به، كما جاء ذلك في الحديث:" ليس بمؤمن من أذل نفسه .. يُعرض نفسه للبلاء ليس له به طاقة ". فكل امرئٍ أدرى بنفسه وبطاقته وقوته .. وبالتالي لا ينبغي لكل امرئٍ أن يُلزم الآخرين بما يُلزم به نفسه قوة أو ضعفاً .. إقداماً أو إحجاماً.

والكفر بالطاغوت عملاً ليس مقصوراً على قتله أو قتاله .كما ورد ذلك في السؤال . وإنما منه ما يكون بمفاصلته والبراء منه، وعدم مجالسته، أو موالاته أو نصرته أو تكثير سواده وقوته في شيء .. وغير ذلك من الأعمال والله تعالى أعلم.

أما أولئك الذين يزعمون باللسان أنهم كافرون بالطواغيت .. ثم في واقع حالهم يوالونهم ويجادلون عنهم .. ويمودونهم بحبل من القوة والحياة .. فهؤلاء يناقضون أنفسهم بأنفسهم .. ومثلهم مثل من يقول بالشيء

وضده في آنٍ معاً، وعليهم وعلى أمثالهم يُحمل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾.

أما هل هم بجدالهم هذا يكفرون ويخرجون من الملة ..؟

أقول: لا بد من النظر إلى نوع الجدال .. ودوافعه وأسبابه .. إذ ليس كل جدالٍ يلزم منه كفر صاحبه؛ كما هو ثابت من قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لما غضب لرأس النفاق ابن أبي كما في قصة الإفك:" كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين " وذلك بحضرة النبي ﷺ.

والشاهد أن سعد بن عبادة ﷺ رغم وقوعه بنوع جدال عن رأس النفاق ابن أبي إلا أنه لم يكفر .. كما أن النبي ﷺ لم يقل لأسيد بن حضير أن سعداً لم يقع في الجدال عن ابن أبي .. مما دل أن الجدال كالموالاة: منه المكفر، ومنه دون ذلك .. لا بد عند الحكم على المجادل عن الطواغيت من النظر إلى نوع وحجم جداله .. وإلى دوافعه وأسبابه .. وإلى شخص المجادِل عنهم ودرجة شبهاته .. وإلى الطاغوت . ومدى درجة وضوح طغيانه . الذي يُجادَل عنه، والله تعالى أعلم.

س٨: كيف نتعامل مع مجهولي الحال في بلادنا . وهم الذين لا يظهر عليهم الإسلام ولا خلافه . من حيث إطلاق السلام، وأكل الذبيحة خاصة، مع غلبة الظن أنهم لا يصلون كما هو الحال في بلادنا؛ حيث كثر المرتدون بترك الصلاة، وفشا سب الدين بين الصغير والكبير ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في الناس في بلاد المسلمين الإسلام ما لم يثبت عنهم . بالدليل القطعي . العكس .. وما دام أن الأمر قائم على غلبة الظن؛ أي من الظن ما يحملك على ترجيح إسلامهم .. أو إسلام من يُظن به الكفر .. أرى من السلامة والشرع تقديم هذا الظن الضعيف الذي يفيد إسلام الناس على الظن الراجح الذي يفيد كفرهم .. لما للخطأ في التكفير من مزالق وتبعات لا تتحصل من جراء الخطأ في الحكم على الآخرين بالإسلام .. والله تعالى أعلم.

س٩: ما حكم من يُدافع عن الطواغيت ليل نهار .. ويُجادل عنهم، ويبارك لهم تصرفاتهم، ويُصبغ عليها الشرعية .. ويطعن في أهل التوحيد، ويسميهم خوارج وخبثاء، وضالين .. الخ؟!

ثم هل يجوز لي تكفير المعين منهم .. وهل يلزم لذلك قيام الحجة عليهم أولاً أم لا .. وفي حال أقيمت الحجة عليهم .. هل أتمكن من تكفيرهم بأعيانهم .. أم أنني مطالب بأن أعرف هل هذا الشخص يعلم حال الطاغوت وكفره .. أم لا .. يُرجى إفادتنا وجزاكم الله خيراً ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي يُدافع عن الطواغيت، ويجادل عنهم، وعن كفرهم وباطلهم، فهو منهم، وكافر مثلهم .. هذا حكم عام لا بد من القول به لدلالة النصوص الشرعية عليه.

أما تكفير المعين منهم .. وهل يُشترط قيام الحجة عليه أم لا ..؟

أقول: للحكم في هذه المسألة لا بد من النظر إلى عدة أمور: منها الطاغوت ذاته: هل كفره بواح لنا فيه من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ برهان صريح لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً .. ولا يقبل جدالاً ولا خلافاً .. أم أنه غير ذلك؛ أي عنده من التظاهر بالصلاح والتقوى ما يمكن أن يلبّس به على بعض العباد ..؟!

فإن كان الأول: صحّ تكفير المجادل المدافع عن الطاغوت بعينه .. ولا يُشترط قيام الحجة عليه .. ولا معرفة دافعه .. وبخاصة إن كان يعيش بين ظهراني المسلمين، والعلم مبذول له ولغيره..!

وإن كان الثانية: أي عند الطاغوت ما يلبس به على بعض العباد .. أرى التريث في التكفير .. كما أشترط قيام الحجة على المجادل .. والجدال بالتي هي أحسن .. وبخاصة إن ظهر الخطأ بهؤلاء الطواغيت الملبسين على شعوبهم ممن يُعرف بالعلم، والصلاح، وسابقة بلاء في سبيل الله .. فمثل هؤلاء .. تلزم أدلة الشرع بأن نتوسع لهم في التأويل .. ما وجدنا لذلك مبرراً أو مستساغاً شرعياً ..!

ومنها: النظر إلى شخص المجادل .. وأعذاره .. والدافع الذي حمله على الجدال .. ونوعية الجدال .. فهذا معتبر عندما يكون الطاغوت عنده ما يلبس به على العباد كما تقدم .. وعلى قدر ما عنده من التلبيس .. والله تعالى أعلم.

فإن قلت لي: حبذا لو ذكرت لنا بعض الأدلة التي تفيد هذه النتيجة ..؟!

أقول: الموضع هنا لا يسمح للتفصيل .. فإن أردت التفصيل ولا بد .. فراجع كتابنا " العذر بالجهل وقيام الحجة " وكذلك كتاب شيخنا:" رفع الملام عن الأئمة الأعلام ".

. تنبيه: إن اطمأن قلبك إلى تكفير أحدهم بعينه . أي أحد المجادلين المدافعين . بعدما أعملت موانع التكفير وشروطه .. وكنت من أهل النظر في ذلك .. فلك أن تكفره بعينه .. بل يجب عليك أن تكفره .. لكن لا يجوز لك أن تلزم غيرك بحكمك .. لاحتمال أن يكون ظهر لك ما لم يظهر لغيرك .. أو ظهر لغيرك ما يمنع من التكفير ما لم يظهر لك .. كما حصل لأهل العلم من خلاف حول تكفير الحجاج .. فما حملهم هذا الخلاف على تكفير بعضهم البعض، والله تعالى أعلم.

س١٠: أحياناً بعض الشيوخ أو غيرهم يُطلقون عبارات كفرية .. فهل نحكم عليهم بظاهر قولهم، أم يجب أن نتحرى قصدهم من الكلام .. وجزاكم الله خيراً؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان القول كفراً بواحاً صريحاً .. فحينئذٍ لا يُشترط التحري عن قصد المتكلم .. وماذا يريد من كلامه .. أما إن كان كفراً محتملاً .. أي يحتمل الكفر من وجه، ويحتمل غير ذلك من وجه آخر .. فهنا يلزم التحري عن قصد ومراد صاحب الكلام .. كما تحرى النبي ﷺ من قصد ومراد حاطب بن أبي بلتعة لما راسل كفار قريش، وكما ألزم ﷺ خالد بن الوليد بأن يتحرى عن قصد أولئك الذين قالوا: صبأنا .. حيث كانوا يريدون أن يقولوا: أسلمنا فأخطؤوا التعبير، فقالوا صبأنا .. والله تعالى أعلم.

وعلى العموم هذه قضية تتسع وتضيق .. بحسب شخص المتكلم .. ودرجة وضوح الكلام أو الفعل من حيث دلالته على الكفر .. وبحسب الأعذار والظروف المعتبرة شرعاً المحيطة بالمتكلم .. والله تعالى أعلم.

س١١: ما مدى صحة قول القائل نفرق بين الفعل وبين النوع والمعين، كقول القائل في كفرٍ هو دال على الكفر إلا أننا لا نكفر المعين ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فتكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إذا توفرت الموانع الشرعية المعتبرة التي تمنع من حمل هذا الحكم على المعين .. أما إذا انتفت الموانع وتحققت الشروط فإن الكفر العام أو التكفير العام يلحق ويُحمل على صاحبه ولا بد، فالقاعدة الشرعية تقول:" من أظهر لنا الكفر البواح . من غير مانعٍ شرعي معتبر . أظهرنا له التكفير ". ولا بد.

س١٢: من هم التكفيريون .. وهل الأصل في المجتمعات الإسلامية الإسلام أم الكفر ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. السؤال خطأ .. ربما تريد أن تقول: من هم غلاة التكفيريين .. أما التكفيريون . كما هو شائع على ألسنة الناس . هم محمد ﷺ، وأصحابه الكرام، وكل من تابعهم بإحسان .. فهم الذين يكفرون من يستحق التكفير ممن حكم الله تعالى عليهم بالكفر .. أما غلاة التكفير؛ هم الذين وقعوا في الغلو والإفراط؛ فكفروا بالظن، والذنوب التي لا تستوجب التكفير .. فوافقوا الخوارج الأوائل في كثير من إطلاقاتهم وأحكامهم.

أما بالنسبة للمجتمعات التي سألت عنها .. فإن كان مرادك الناس .. فنعم الأصل فيهم الإسلام ما لم يظهر لنا العكس منهم .. أما إن كان مرادك بالمجتمعات تلك الأنظمة والقوانين التي تحكم تلك المجتمعات .. فهي أنظمة جاهلية كافرة.

س١٣: هل أنا مطالب . يا شيخ . بتكفير كل شخص ثبت كفره لدي ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم إن ثبت كفره لديك بيقين .. يجب أن تكفره وإلا تكون قد ناقضت نفسك بنفسك!

س١٤: هل يجب عليَّ أن أبحث عن حال أي شخص تثار حوله الشبهات؛ لأنه أثيرت بعض القضايا تجاه بعض الفئات المعينة المحسوبة على التيار الجامي المطبل للطواغيت المرتدين وقيل لي بأنهم مرتدون ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من كان كفره متشابهاً ومحتملاً . غير ظاهر ولا بواح . لا ننصح بالانشغال به، ولا بالتحري عن حقيقة إيمانه أو كفره .. فهذا من التكلف الذي نهينا عنه .. إلا إذا كان من الأعلام المعروفين .. وصاحب فتنة .. وقد تأثر به الناس .. وتعينت الضرورة لجرحه أو تعديله .. فحينئذٍ ننصح

بأن يُسأل عنه أهل العلم ممن هم على إطلاع ومعرفة بأحواله وآثاره .. ولا نجيز ذلك لعامة المسلمين إلا على وجه المتابعة لأهل العلم.

فإن قيل: لماذا ..؟!

أقول: لأن كفره متشابه ومحتمل .. فتكفيره يحتاج للنظر في موانع التكفير وشروطه .. وإلى تقوى وعلم وعدل .. وهذا لا يقدر عليه إلا أهل العلم الموحدين، والله تعالى أعلم.

س١٥: أستعجب من البعض حينما تظهر بعض النواقض على شخص ما يقول لعله يقصد كذا .. يعني من باب التأويل أو البحث عن أعذار تنقذه .. فما هو رأيك يا شيخنا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من أظهر لنا الكفر البواح . من غير مانعٍ شرعيٍّ معتبر . أظهرنا له التكفير .. ولا يجوز في هذه الحالة اشتراط تحري القصد .. أو التوسع له في التأويل؛ إذ إقحام تحري القصد، وكذلك التأويل ونحوه يكون في مواطن الشبهات .. والكفر المحتمل المتشابه .. لا في الكفر البواح المحكم .. والله تعالى أعلم.

س١٦: هل تكفرون الحكام .. وإن كان نعم .. هل مَن يعمل في الحكومة كافر ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تكفير الحكام المبدلين للشريعة والذين لا يحكمون بما أنزل الله .. لا يستلزم كفر وتكفير كل من يعمل في حكوماتهم .كما يروج البعض ترهيباً لعامة المسلمين من تكفير طواغيت الحكم! . وإنما الذي نقوله: من دخل في نصرة الحاكم الطاغوت وظاهره على المسلمين .. فهو كافر مثله .. ومن بطانته .. وهذا وصف لا يلزم كل من عمل في الحكومة .. والله تعالى أعلم.

س١٧: الشيخ الفاضل حفظه الله ورعاه .. وسدد على الحق خطاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه .. ما حكم صحة الصلاة خلف جهمية المرجئة .. وبخاصة رؤوس بدعتهم ومنظريهم .. وهل ورد عن السلف تكفير أصحاب هذا المعتقد وهل يستوي في ذلك الداعي والمقلد .. وكيف نطبق قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر دون إفراط أو تفريط؛ لأن الكثير من الناس قد حصرها في الكافر الأصلي، والطرف الآخر من أهل الغلو طبقها على من لم يكفر تارك الصلاة .. أو من لم يكفر من فيه خلاف في تكفيره من أهل الأهواء .. وجزاكم الله عن دينه و المسلمين خير الجزاء ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. شكر الله حسن دعائك .. ولك بمثل ما دعوت لأخيك .. وجواباً على سؤالك أقول: قد عُرف عن السلف وكثير من أهل العلم تكفير الجهمية .. أما تكفير الواحد منهم بعينه فلا بد من النظر لموانع التكفير وموجباته التي تمكن من تكفير ذلك المعين.

أما عن الصلاة خلفهم: فمن ثبت كفره .. لا تجوز الصلاة خلفه .. ومن لا جازت .. وإن كان يُفضل هجره .. وقصد غيره من أئمة أهل السنة والتوحيد تبكيتاً له وتحذيراً للعباد منه .. فإن تعثر ذلك وخشي فوات الجماعة صُلي خلفه ولا بد.

وقاعدة " من لا يكفر الكافر فهو كافر " صحيحة .. وهي تشمل الكافر الأصلي .. والكافر المرتد .. وهي كذلك تُحمل على كل من يتوقف عن تكفير ذوي الكفر البواح الصريح سواء كان كفرهم أصلياً أو كان طارئاً من جهة الردة والزندقة .. أما من كان كفره محتملاً .. أو يقبل الاختلاف والاجتهاد .. فلا يجوز حمل القاعدة على من يُخالف في التكفير.

س١٨: كيف نجيب على حكم شخص نجهله، كأن يُقال لنا ما حكم فلان ابن فلان، في بلد كذا وكذا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أنت غير ملزم شرعاً أن تصدر أحكاماً على أعيانٍ لم تعرف عنهم شيئاً يمكنك من الحكم عليهم بشيء، وإن كان ولا بد فتطلب من السائل بأن يُعرفه لك، وعلى ضوء تعريفه لك تقول: إن صحَّ كلامك فيه فهو مسلم أو كافر بحسب ما يصفه لك .. فتعلق حكمك بصحة كلامه لاحتمال خطأه أو كذبه فيما ينقله لك عن ذاك المعين من أوصاف، والله تعالى أعلم.

س١٩: هناك من يُثير شُبهة وهي أن تكفير الطاغوت الحاكم المبدل لشرع الله، يستلزم التكفير بالتسلسل إلى أن نصل إلى تكفير عوام الناس، ومن لا يجوز تكفيره .. فكيف نرد على هذه الشبهة؟

الجواب: التكفير بالتسلسل؛ بمعنى تكفير من لا يكفر الكافر، يستلزم تكفير من لا يكفر الذي لا يكفر الكافر، وتكفير من لا يكفر الذي لا يكفر الذي لا يكفر الكافر .. وهكذا إلى أن تمتد القائمة لتشمل تكفير عوام المسلمين وخاصتهم ..!

أقول: هذا القول باطل ومردود عليه من أوجه:

منها: أنه قول محدث لم يقل به إلا جاهل مصاب بداء الغلو .. أو مرجئ خبيث أراد به الشغب على الحق وأهله، والجدال عن الطواغيت الظالمين ..!

ومنها: أن للتكفير .كما تقدم . ضوابط وشروط وموانع لا يجوز خوض غماره من دون مراعاة لتلك الضوابط والشروط .. فإذا انتفت الشروط وتوفرت الموانع تعين الإمساك عن التكفير سواء كان بالتسلسل أو بغيره، وحيث تتوفر الشروط وتنتفي الموانع يتعين التكفير سواء كان بالتسلسل أو بغيره.

ومنها: أن السلسلة كلما امتدت وتعددت عناصرها كلما اتسعت دائرة الشبهات والاحتمالات، وبالتالي اتسعت دائرة الأعذار والتأويل، فليس الذي لا يكفر الكافر كالذي لا يكفر الذي لا يكفر الذي لا يكفر الكافر .. من حيث الأعذار والتأويل وإقالة العثرات!

س٢٠: هناك من يقول أن تكفير المعين لا يجوز أن يقدم عليه إلا العلماء .. وما سواهم لا يجوز أن يكفروا أحداً، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فهو صحيح من وجه، وخاطئ من وجه آخر.

صحيح من وجه عندما يكون كفر المعين المراد تكفيره متشابهاً ومحتملاً يحتاج للنظر في الشروط والموانع .. فهذا النوع من التكفير لا شك أنه يحتاج إلى نوع علم واجتهاد وإلى تقوى، لذا لا ننصح عوام الناس أن يُغامروا ويخوضوا في تكفير من كان هذا وصفه وحاله، وإنما يسألوا عنه أهل العلم.

وخطأ من وجه عندما يكون كفر المعين المراد تكفيره محكماً وصريحاً، ككفر اليهود والنصارى، والمجوس، وعبدة الأوثان، والشيوعيين وغيرهم الملحدين ممن وقعوا بالتكذيب الصريح لمبادئ الرسالة .. فهذه الشريحة من الكفار يجب تكفيرها من العامة والخاصة سواء، حيث لا يُشترط للمُكفِّر أن يكون من أهل العلم والاجتهاد بل كل واحد من عامة المسلمين يجب عليه أن يُصرح بكفر هذه الشريحة من الكفرة المجرمين، وبالبراء منها.

ثم كيف على عامة المسلمين أن يُحيوا فريضة البراء من الشرك والمشركين وملل الكفر كلها كما تلزمهم بذلك عشرات النصوص الشرعية، وفي المقابل يُفترض فيهم أنهم لا يقدرون على معرفة الكافر من غيره، ولا التمييز بين الشرك والتوحيد .. هذا مع العلم أن من لوازم البراء من الكفر وأهله معرفة الكفر وأهله، والتمييز بين أهل الحق وأهل الباطل، وبين التوحيد والشرك، وإلا فإن جاهل الشيء كفاقده لا يُمكن أن يُعطيه!

* * *

القاعدة الثالثة عشرة: " كلُّ شرطٍ لصحةِ الإيمانِ تركُه كفرٌ، وكلُّ كفرٍ تركُه شرطٌ لصحةِ الإيمانِ "

الشرح: هذه قاعدة صحيحة مطردة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة، إليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

الشطر الأول من القاعدة: " كلُّ شرطٍ لصحةِ الإيمانِ تركُه كفرٌ "؛ والشرط هو مالا يصح الشيء إلا به ولا يوجد إلا به، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الشيء؛ إذْ لكل شيء شروطه وخصائصه الخاصة به يتواجد بوجودها مكتملة، وأيما نقص ولو في شرط واحدٍ فإنه يلزم انتفاء هذا الشيء وعدمه.

فالإيمان له شروط يوجد بوجودها مجتمعة، وأيما نقص ولو بشرط واحد من شروطه لزم منه انتفاء الإيمان وعدمه، وبالتالي الوقوع في الكفر.

فالإقرار بالتوحيد والنطق به شرط لصحة الإيمان والتوحيد، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ". فمن تركه مع القدرة عليه فقد كفر، وخرج من دائرة الإسلام، مهما أتى بالشروط والواجبات الأخرى.

وكذلك الكفر بالطاغوت فهو شرط لصحة الإيمان، لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾البقرة:٢٥٦. فمن تركه فقد كَفَرَ وخرج من دائرة الإسلام.

وكذلك انتفاء الشك وحصول اليقين بالتوحيد فهو شرط لصحة الإيمان فمن تركه لزمه ضده وهو حصول الشك وانتفاء اليقين بالتوحيد .. وهذا من لوازمه الوقوع بالكفر.

وكذلك العمل بالتوحيد فهو شرط لصحة التوحيد لا يصح التوحيد والإيمان إلا به فمن تركه فقد كفر وأشرك.

وكذلك إقامة الصلاة فهي شرط لصحة التوحيد والإيمان لا يصح إلا بها، فمن تركها فقد كفر وأشرك .. كما دلت على ذلك نصوص الشريعة.

وإذا كان التحاكم إلى الشريعة والرضى بحكم الله تعالى شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد .كما هو منصوص عليه . فيكون ترك التحاكم إلى الشريعة وعدم الرضى بها كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

وهكذا كل اعتقاد أو قول أو عمل يدخل كشرط لصحة الإيمان بنص صريح فإن تركه كفر مخرج عن الملة.

الشطر الثاني من القاعدة:" **وكلُّ كفرٍ تركُه شرطٌ لصحةِ الإيمانِ** " أي كذلك الكفر؛ فأيما اعتقادٍ أو قول أو عمل هو كفر فإن تركه والإقلاع عنه شرط لصحة الإيمان، إذ أن الإيمان لا يمكن أن يجتمع مع الكفر في قلب امرئ أبداً، كما في الحديث الصحيح:" لا يجتمع الإيمان والكفر في قلبِ امرئٍ " حيث لا بد من أن يزول أحدهما كشرط لوجود الآخر.

مثـال ذلـك: فمن كان يعبد الأصنام والطواغيت .. فإن إيمانه لا يصح إلا بعد الإقلاع وترك عبادة الأصنام والطواغيت.

وكذلك من كان يعتقد أن عيسى عليه السلام هو ابن الله .. فإن إيمانه لا يصح ولا يُقبل إلا بعد الإقلاع عن اعتقاده الفاسد بأن عيسى عليه السلام هو ابن الله، وتصديقه بأنه عبد الله ورسوله.

وكذلك من كذب بأمرٍ من أمور الدين مما هو معلوم من الدين بالضرورة .. فإن إيمانه لا يصح ولا يُقبل منه إلا بعد ترك التكذيب، والدخول في التصديق[٣٧١].

وكذلك من كان تاركاً للصلاة .. فإن إيمانه لا يصح ولا يُقبل منه إلا بعد إقامة الصلاة، وترك ترك الصلاة.

---

[٣٧١] من الأصول والقواعد التي دلت عليها نصوص الشريعة: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأن النهي عن الشيء أمر بضده؛ فالأمر بالصدق يفيد النهي عن الكذب، والنهي عن الكذب يفيد الأمر بالصدق، وكذلك الأمر بالجود والإنفاق فهو نهي عن البخل والإمساك، والنهي عن البخل والإمساك هو أمر بالجود والإنفاق، والأمر بالتوحيد نهي عن الشرك، والنهي عن الشرك أمر بالتوحيد .. وهكذا كل أمر ونهي.

وكذلك إدعاء المخلوق خاصية التشريع والتحليل والتحريم لنفسه، فيشرع التشريع المضاهي لشرع الله تعالى .. وهذا كفر بواح .كما هو منصوص عليه . فيكون تركه ورد خاصية التشريع لله تعالى وحده شرط لصحة التوحيد والإيمان.

وإذا كان الاستهزاء والطعن بالدين كفراً .كما هو منصوص عليه . فيكون تركه وفعل ضده من التوقير والإجلال لله تعالى ولدينه شرطاً لصحة التوحيد والإيمان .

وإذا كانت الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كفراً أكبر مخرجاً عن الملة .كما هو منصوص عليه . فيكون تركها وفعل ضدها من الدعاء والاستغاثة بالله تعالى وحده شرطاً لصحة التوحيد والإيمان .

وهكذا كل عمل حكم عليه الشارع بأنه كفر أكبر فإن تركه والإقلاع عنه شرط لصحة التوحيد والإيمان.

ـ شـبهة: قد يرد التساؤل التالي: إذا كانت هذه القاعدة صحيحة كما تقدم فهذا يلزم أن يكون للتوحيد عشرات الشروط، وليست تسعة شروط كما تقدم في كتابكم " شروط لا إله إلا الله " ..؟!

أقول: جميع الأعمال التي يدخل فعلها كشرط لصحة التوحيد، وكذلك تركها .. كلها تدخل تحت شرط واحد من شروط التوحيد، وهو شرط العمل بالتوحيد؛ وهي بذلك لا تكون شروطاً أخرى وإنما هي شروط ضمن شرط واحد من شروط التوحيد؛ ألا وهو شرط العمل بالتوحيد .. والله تعالى أعلم.

* * *

القاعدة الرابعة عشرة:" كلُّ كافرٍ جاهلٌ، وليس كلُّ جاهلٍ كافراً ".

الشـرح: كون كل كافر جاهلاً، هو لتقرير القرآن الكريم في العديد من الآيات أن الكفار لا يعلمون، ولا يفقهون، ولا يعقلون، إذ لو كانوا يعلمون ويفقهون ويعقلون لآل بهم ذلك إلى الإيمان بالله ﷻ، وتصديق الرسل بما جاءوا به من عند ربهم، ولكن لما تعطلت حواسهم وعقولهم عن القيام بمهامها الحقيقة التي خلقت لأجلها، كان وجودها وعدمها سواء، كما قال تعالى عنهم:﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾البقرة:١٧١. وقال تعالى:﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾الأنفال:٢٢. وقال تعالى:﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾يونس: ١٠٠. وقال تعالى:﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة:١٣. وقال تعالى:﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾التوبة:٩٣. وقال تعالى:﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾الأعراف:١٧٩ . وقال تعالى:﴿ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴾التوبة:٨٧. وقال تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾المنافقون:٣ . وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ ﴾ المنافقون:٧. وقال تعالى:﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾الملك:١٠. فاعترفوا أنهم لا يعقلون إذ لو كانوا يعقلون لهدتهم عقولهم إلى الهداية، ولما كانوا من أصحاب السعير.

قال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر، قال القرطبي: ودل هذا على أن الكافر لم يعط من العقل شيئاً[٣٧٢].

وفي قوله تعالى:﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾الطور:٣٢. قال القرطبي: قيل ﴿أَحْلامُهُمْ ﴾ أي أذهانهم، لأن العقل لا يعطى للكافر ولو كان له عقل لآمن، وإنما يعطى الكافر الذهن فصار عليه حجة، والذهن يقبل العلم جملة، والعقل يميز العلم ويقدر المقادير لحدود الأمر والنهي.

وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أعقل فلاناً النصراني. فقال: مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قول الله تعالى:﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾الملك:١٠.

وفي حديث ابن عمر: فزجره النبي ﷺ، ثم قال:" مه، فإن العاقل من يعمل بطاعة الله"[٣٧٣].

والكافر الجاهل يكون جهله بالحق ناتجاً عن أسباب ودوافع عدة، منها: الكبر، والعناد، والكره للحق، والتقليد للآباء والأجداد والأحبار والرهبان، والانشغال بالدنيا وملذاتها .. وهذه أسباب لا تعذر صاحبها بالجهل، بل تزيده إثماً على إثم، وكفراً على كفر، وتكون عليه يوم القيامة خزي وندامة.

أما كون" **وليس كلُّ جاهلٍ كافراً** " فهو لأن الجهل منه ما يكون عن عجز لا يمكن دفعه، وما كان كذلك فإن صاحبه يعذر بالجهل، وتُقال عثرته إلى حين قدرته على دفع جهله بطلب الحجة من مظانها، أو بقيامها عليه وبلوغها إليه، كما كنا قد بيناه في القاعدة الأولى من قواعد التكفير القائلة بأن:" الكفرُ العام لا يستلزم دائماً كفرَ المُعَيَّن " فراجعها إن شئت[٣٧٤].

* * *

ـ قـواعـد شـائعـة خـاطئـة:

توجد بعض القواعد ذات العلاقة بمسائل الكفر والإيمان شائعة على ألسنة الناس، وموجودة في بعض الكتب .. لا تصح على إطلاقها، من هذه القواعد الشائعة:

١- " **نفي الإسلام عن المرء يستلزم كفره** " أي أيما فعل أو وصف ورد النص في فاعله أنه غير مسلم فإن النفي الوارد يُحمل على إطلاقه وهو النفي الذي يلزم منه كفر وتكفير ذلك الفاعل!

وبشيء من المتابعة وجدت أن هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها، فليس كل نفي للإسلام يستلزم كفر وتكفير المنفي عنه، وإنما أحياناً يستلزم . وهو الغالب من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة . وأحياناً لا يستلزم .. والقرائن هي التي تفرق بين هذا وذاك، وتدل على كل منهما وتعرف عليه.

---

[٣٧٢] الجامع لأحكام القرآن: ٢١٢/١٠.

[٣٧٣] الجامع لأحكام القرآن: ٧٣/١٧. قلت: من الأخطاء الشائعة على ألسنة كثير من الدعاة المعاصرين أنهم أحياناً يصفون كبراء الكافرين بأنهم عقلاء أو من ذوي العقل الراجح ونحو ذلك من الاطلاقات، وهذا خطأ ظاهر .. فالكافر له ذهن، وليس له عقل!

[٣٧٤] أنظر إن شئت المزيد والتوسع كتابنا " العذر بالجهل وقيام الحجة ".

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" لو أنَّ رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا؛ لكان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجع " يعني الظالم[٣٧٥].

ولما علمنا من قرائن وأدلة شرعية أخرى أن هجران المسلم لأخيه المسلم ظلم لا يرقى إلى درجة الكفر، علمنا بالضرورة أن الخروج من الإسلام الوارد في الحديث هنا لا يُراد به الكفر المخرج من الملة، وإنما يُراد به التغليظ والتنبيه إلى عِظم ذنب الهجران لاجتنابه.

وقال ﷺ:" من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رِبقَة الإسلام من عنقه "[٣٧٦]. ومعلوم أن مفارقة جماعة الإمام " الخليفة " ليس كفراً مخرجاً من الملة بدليل أن كثيراً من السلف وقعوا . متؤلين . بشيء من ذلك، ومع ذلك لم يقل أحد بكفرهم .. إلا إذا حُمل معنى المفارقة الوارد في الحديث على الردة عن الدين، وعلى مفارقة دين الجماعة .. فحينئذٍ فالحديث على ظاهره.

وقال ﷺ:" إنَّ من ضِئضِئ هذا، أو في عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروقَ السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم قتلتهم قتل عاد " متفق عليه.

وهذا حديث قيل في الخوارج .. ومع ذلك فقد توقف علي بن أبي طالب ﷺ وغيره من السلف عن تكفيرهم .. وعدوهم من بغاة أهل القبلة .. وهذا معناه أنهم لم يحملوا قوله ﷺ " يمرقون من الإسلام " على الكفر والخروج الكلي من الإسلام.

وكذلك قوله ﷺ:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ". مفهوم المخالفة أن الذي لا يسلم المسلمون من لسانه ويده ليس بمسلم .. ومع ذلك لا نستطيع أن نحكم بالكفر على كل من لا يسلم المسلمون من لسانه ويده إلا إذا حُمل الحديث على معنى أن المسلمين لا يسلمون من لسانه ويده لحقده وكراهيته لعموم المسلمين ولدينهم .. فحينئذٍ فالحديث يُحمل على ظاهره الدال على الكفر، والخروج الكلي من الإسلام.

لأجل هذه الأحاديث وغيرها قلنا أن قاعدة " نفي الإسلام عن المرء يستلزم كفره " ـ رغم شيوعها على ألسنة كثير من طلبة العلم . ليست صحيحة على إطلاقها، والله تعالى أعلم.

٢- " **الكفر المعرف [بأل] يعني الكفر الأكبر دائماً** ". وبشيء من المتابعة وجدنا كذلك أن هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها؛ حيث أن من الكفر المعرف " بأل " ما يكون كفراً أكبر، ومنه ما يكون كفراً أصغر.

قال تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾المائدة:٤٤. فكلمة " الْكَافِرُونَ " رغم أنها معرفة " بأل " التعريف إلا أن السلف والمفسرين حملوها على المعنيين: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر بحسب حال الحاكم ونوعه.

---

[٣٧٥] أخرجه البزار في مسنده، وغيره، السلسلة الصحيحة: ٣٢٩٤.

[٣٧٦] صحيح سنن أبي داود: ٣٩٨١.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" ثلاثة من الكفر . وفي رواية: ثلاثةٌ هي الكفر بالله .: شقُّ الجيبِ، والنياحةُ، والطعنُ في النَّسب "[٣٧٧].

فرغم أن الكفر جاء معرفاً " بأل " إلا أنه لا يعني الكفر الأكبر؛ لأن شق الجيب، والنياحة، والطعن بالنسب ليس من الكفر الأكبر باتفاق جميع أهل العلم.

وقد سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال:" هذا يسألني عن الكفر ". فالكفر هنا كذلك جاء معرفاً " بأل " ومع ذلك لا أحد من أهل العلم يعد إتيان المرأة في دبرها من الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وكذلك قوله ﷺ:" بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة "مسلم. وقال ﷺ:" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة "[٣٧٨]. فرغم أن الكفر هنا جاء معرفاً بأل إلا أن كثيراً من أهل العلم كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك لا يرون كفر تارك الصلاة .. فلم يقولوا: الكفر هنا جاء معرفاً بأل، وبالتالي فهو يعني الكفر الأكبر ولا بد .. مما دل أن هذه القاعدة لا تصح عندهم، هذا إذا كانوا قد سمعوا بها!

لأجل هذه النصوص الشرعية وغيرها قلنا أن القاعدة المذكورة أعلاه لا تصح على إطلاقها .. والكفر لا يُضبط بمثل هذه القواعد الخاطئة الشائعة!

٣- ومن القواعد الخاطئة الشائعة كذلك، أن أي وعيد يكون الجزاء عليه " **الخلود في نار جهنم أبداً** " فهو يعني الكفر دائماً، وخلود صاحبه في نار جهنم كخلود الكافرين فيها!

وبشيء من المتابعة كذلك وجدنا أن هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها؛ حيث أن من الخلود في نار جهنم ما يُفيد الكفر والخلود في جهنم كخلود الكافرين فيها، ومنه مالا يُفيد بذلك .. والقرائن الشرعية هي التي تدل على هذا أو ذاك.

قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾النساء:٩٣. فالخلود هنا لا يلزم منه الكفر، كما لا يلزم منه خلود القاتل في جهنم كخلود الكافرين، لأدلة شرعية أخرى تصرف الكفر عن القاتل العمد الموحد.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من حسا سماً فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً "[٣٧٩].

---

[٣٧٧] أخرجه ابن حبان، والحاكم، صحيح الترغيب: ٣٥٢٥.

[٣٧٨] رغم أن اعتقادنا بأن تارك الصلاة كافر؛ لا لأن لفظ الكفر جاء في الحديث معرفاً بأل، بل لانعدام القرينة الشرعية التي تصرف الكفر الوارد في الحديث عن ظاهره الدال على الكفر الأكبر، ولأن القول بكفر تارك الصلاة هو قول جل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[٣٧٩] صحيح سنن أبي داود: ٣٢٨٠.

وفي الصحيحين:" من تردى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سُماً فقتل نفسه فسُمه في يده يتحساهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنَّم خالداً مخلداً فيها أبداً ".

ومع ذلك فإن الموحد القاتل لنفسه . بلا خلاف بين أهل العلم . لا يُعد كافراً، ولا يُخلد في جهنم خلود الكافرين فيها .. كما أن شفاعة الشافعين تطاله يوم القيامة إن شاء الله.

* * *

ـ مسـائـل متفـرقـة ذات عـلاقـة بمسـائـل الكفـر والإيمـان، والـوعـد والـوعيـد:

هذا ملحق أجيب فيه على بعض المسائل . ذات العلاقة بمسائل الكفر والإيمان . أشكل فهمها على كثير من الناس.

١- المسألة الأولى: ما المراد من الحديث:" ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل؟ " البخاري.

وهل الذي لا يأتي من أركان وواجبات الدين والإيمان سوى هذه الذرة يكون من أهل النجاة؟

الجواب: المراد من قوله ﷺ:" مثقال حبة من خردل من إيمان " هو ما زاد من عمل على أصل الإيمان والتوحيد وشروط صحته، الذي لا يكون المرء مؤمناً ومن أهل النجاة إلا به، وهذا تقييد لابد منه لأن الحسنات مهما تعاظمت وكثرت إذا قابلها شرك أكبر فإنها لا تنفع صاحبها في شيء حيث أن الشرك يحبط العمل كلياً، كما قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر:٦٥. وقال تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾الأنعام:٨٨. وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا تنفعه مثقال حبة من خردل أو ذرة من طاعة أو إيمان وهو متلبس بما يبطلها من الشرك.

فكون وجود حبة خردل من إيمان تنفع صاحبها، فهي تنفعه مع انتفاء الشرك عنه وتحقق التوحيد.

قال ابن حجر في الفتح ١/٧٣: والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى:" أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة "ا- هـ.

وفي رواية:" يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ".

ومما يوضح هذا المعنى أكثر، قوله ﷺ في الحديث الصحيح:" حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمهم، ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار، فيعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود" مسلم.

فتأمل قوله "فيعرفونهم بأثر السجود" مما دل أنهم من أهل الصلاة والسجود، وفي الحديث دلالة على أن الصلاة من متطلبات الإيمان والتوحيد، وشرط لصحته، وتاركها كافر مشرك.

وعلى هذا النحو ينبغي أن يفهم قوله:" أناس لم يعملوا لله خيراً قط"[٣٨٠]. أي لم يعملوا خيراً قط زائداً عن أصل التوحيد، فهم مهما شحت عندهم الحسنات وقلت وازدادت عندهم السيئات وطاشت لا يجوز لهم أن يفقدوا التوحيد، الذي لولاه لما شملتهم الرحمة ولما دخلوا الجنة.

ومما يدل على هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ:" يعذب ناس من أهل التوحيد في النار، حتى يكونوا فيها حمماً، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويُطرحون على أبواب الجنة، فيرش عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة "[٣٨١].

فتأمل وصف النبي ﷺ لهم بأنهم من أهل التوحيد، وهذا نص مفسر للنصوص التي يوحي ظاهرها أن المرء ستدركه الرحمة ويدخل الجنة وإن لم يفعل من الخير شيئاً بما في ذلك التوحيد، كما يظن ذلك مشايخ الإرجاء!

وكذلك مما يقيد هذه النصوص بالتوحيد والإيمان قوله ﷺ:" إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة" متفق عليه. وفي رواية:" يا ابن الخطاب اذهب فنادي في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " مسلم. أي إلا الموحدون. وفي رواية عند أبي داود:" يا ابن عوف اركب فرسك، ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن " أي إلا لموحد.

وهذا معنى قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾النساء:٤٨. فالقرآن والسنة يُصدقان بعضهما بعضاً ويُفسران بعضهما بعضاً.

٢- المسألة الثانية: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار " مسلم. فهل مجرد النطق بشهادة التوحيد يكفي لصاحبها أن يكون من أهل الجنة، أم أنها قيدت بقيود أخرى تعتبر من لوازم وشروط صحة التوحيد؟

الجواب: اعلم أن شهادة التوحيد . إلى جانب قيد النطق والإقرار . قيدت بقيود وشروط أخرى، تنتفي بانتفائها أو بانتفاء واحد منها، وهي: الكفر بالطاغوت، والعلم، والصدق والإخلاص، وانتفاء الشك وحصول اليقين، والعمل بها، ومحبتها ومحبة أهلها، والرضى بها والانقياد والتسليم لها، ثم بعد كل ذلك الموافاة عليها .. فبهذه الشروط إن تحققت ينتفع المرء بشهادة التوحيد، وبانتفائها أو انتفاء شرط واحد منها يفقد المرء صفة أهل التوحيد، وبالتالي يفقد الانتفاع بها يوم القيامة[٣٨٢].

---

[٣٨٠] السلسلة الصحيحة: ٢٢٥٠.

[٣٨١] السلسلة الصحيحة: ٢٤٥١.

[٣٨٢] قد تناولنا أدلة شروط شهادة التوحيد بشيء من التفصيل في كتابنا " شروط لا إله إلا الله " فراجعها إن شئت.

٣- المسألة الثالثة: ما المراد من قول بعض أهل العلم:" لا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله "، وهل الاستحلال شرط للتكفير؟

الجواب: المراد بالذنب هنا هو ما دون الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر كالزنى والسرقة، وشرب الخمر ونحو ذلك، فهذه ذنوب لا تكفر صاحبها كما لا تستدعي تكفيره إلا إذا ضم إليها الاستحلال .. فإذا ضم إليها الاستحلال فهو يكفر للاستحلال سواء فعل الذنب أم لم يفعله .. بخلاف الذنوب التي تُعد من الكفر الأكبر فهي كفر بذاتها ومرتكبها يكفر سواء فعلها على وجه الاستحلال والاعتقاد أم لم يفعلها على وجه الاستحلال.

وعندما أطلق أهل العلم هذه العبارة أرادوا بها مخالفة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر والشرك .. ومع ذلك فإن مرجئة العصر حملوا العبارة ما لا تحمل، ووضعها في غير موضعها، واستغلوها أسوأ استغلال؛ حيث اشترطوا الاستحلال على مطلق الذنوب بما في ذلك الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وكلما جادلهم مجادل في كفر طاغوت من الطواغيت لما يقترفه من كفر بواح قالوا له: هل فعل ما فعل من كفر على وجه الاستحلال والاعتقاد .. هلاَّ شققت عن قلبه .. فنحن لا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله أيّاً كان هذا الذنب[٣٨٣]!

وهذا قول خاطئ مردود بالكتاب والسنة، لم يقل به سلف ولا خلف معتبر، وقد أجبنا عليه في طيات هذا الكتاب وغيره بشيء من التفصيل ما يغني عن الإعادة هنا.

ودرءاً لهذا الاستغلال الخاطئ لهذه العبارة، أرى أن تقيد بقيد يوضح المراد منها بصورة أفضل، بحيث تصبح كالتال:" لا نكفر أحداً بذنب دون الكفر ما لم يستحله " والله تعالى أعلم.

٤- المسألة الرابعة: هل يجوز أن يقال: من قتل في سبيل الوطن فهو شهيد، ومن قتل في سبيل الأمة فهو شهيد، أو من قتل في سبيل الإنسانية فهو شهيد .. ونحو ذلك من الاطلاقات الشائعة على ألسنة الناس؟

---

[٣٨٣] من هؤلاء الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وكثير من مقلديه .. حيث قال في تعليقه على العقيدة الطحاوية معلقاً على قول الماتن" ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ": يعني استحلالاً قلبياً اعتقادياً، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عملياً أي مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كفر إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً فهو مذنب .. وقد نقل الشارح عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي .. ا– هـ. والكفر العملي عند الشيخ هو الكفر المرادف للكفر الأصغر، كفر دون كفر الذي لا يخرج صاحبه من الملة!

قلت: شارح الطحاوية لم يقل ما نقل الشيخ عنه، وإنما قال خلافه، حيث قال:" ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأنّا لا نكفّر أحداً بذنب، بل يُقال: لا نُكفرهم بكل ذنبٍ كما تفعل الخوارج " ا– هـ. والذي حمل الشيخ على الوقوع في هذا الزلل وغيره هو انتصاره الشديد لمذهبه الفاسد الإرجائي الجهمي في مسائل الكفر والإيمان .. كما كنا قد تعقبناه في كتاب " الانتصار لأهل التوحيد ".

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعلم أن القتال نوعان . مهما تعددت راياته واختلفت عناوينه . لا ثالث لهما: قتال في سبيل الله؛ وهو كل قتال يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله في الأرض، وقتال في سبيل الطاغوت؛ وهو كل قتال يصرف لغير الله ﷻ، كما قال تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾النساء:٧٦.

وفي الحديث الصحيح:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " رواه البخاري.

والقتال الذي يشوبه الشرك بحيث يكون بعضه في سبيل الله وبعضه الآخر في سبيل الطاغوت، فهو كله في سبيل الطاغوت؛ لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له ﷻ، فهو أغنى الأغنياء عن الشرك، كما في الحديث القدسي:" قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه " مسلم.

وعليه نقول: لا يجوز أن يقال لمن يقتل في سبيل الوطن، أو في سبيل الأمة وغير ذلك أنه شهيد، لما في ذلك من صرف الأعمال لغير الله تعالى.

فإن قيل: كيف التوفيق بين ما تقدم من كون المرء لا يجوز له أن يقاتل في سبيل الوطن وغير ذلك، وبين كون الدفاع عن أرض الإسلام وأوطان المسلمين واجب شرعي وفرض على المسلمين القيام به، وكذلك كون المرء الذي يُقتل دون ماله وعِرضه ومظلمته فهو شهيد .. كما جاء ذلك في أحاديث عدة؟

أقول: لا تعارض بين الأمرين؛ فهناك فرق بين أن يقاتل المرء دفاعاً عن شيء في سبيل هذا الشيء، ولذات هذا الشيء، وحمية له من دون أن يرد الأمر إلى الله تعالى، وبين أن يقاتل دفاعاً عن شيء في سبيل الله، وغضباً لله، وطاعة له ﷻ، واستجابة لأمره، فالثاني هو الذي شرعه الإسلام وهو من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، أما الأول فهو باطل وشرك لأنه يتضمن صرف الأعمال لغير الله ﷻ.

وعليه يكون التعبير الصحيح هو أن نقول: نذود عن الأوطان والحرمات والمظالم في سبيل الله .. فمن قُتل على هذه النية والقصد فهو شهيد.

٥- المسألة الخامسة: إذا كانت شهادة " لا إله إلا الله " ترفع السيف عن الكافر المحارب الذي يكون كفره أصلياً، فهل ترفعه عن المحارب المرتد؟

الجواب: إذا كان المرتد المحارب ردته مجردة، فالسنة فيه . كما تقدم . أن يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وبالتالي فإن لا إله إلا الله ترفع عنه السيف في أجواء القتال إن أتبعها بترك المقاتلة وإلقاء السلاح، لأنها قرينة دالة على التوبة والإنابة إلى الحق، كما فعل أبو بكر ﷺ مع كثير من المرتدين المحاربين في حرب الردة.

أما إذا كانت ردته مغلظة؛ بحيث يكون قد أتبع ردته أذى وقتالاً، وطعناً في الدين وغير ذلك، فالسنة فيه . كما تقدم . أن لا يستتاب، وأن لا تقبل له توبة بعد القدرة عليه، ومن كان كذلك فإن لا إله إلا الله لا ترفع عنه السيف في أجواء القتال، ولو تعلق بأستار الكعبة ناشداً للأمان!

كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّون ﴾آل عمران: ٩٠.

قال ابن تيميه: أخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول، فمن زعم أن كل كفر بعد إيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن[٣٨٤].

وقد تقدم بيان موقف النبي ﷺ من الرهط . من عكل . الذين ضموا إلى ردتهم سرقة إبل المسلمين وقتل رعاتها، حيث أمر بقتلهم ولم يقبل منهم توبة.

وكذلك موقفه ﷺ من ابن خطل وغيره، كما في صحيح البخاري أن رجلاً قال: إن ابن خطل متعلقاً بأستار الكعبة . تائباً ناشداً للأمان . فقال رسول الله ﷺ:" اقتلوه ".

وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ، مع النفر الذين ارتدوا وغدروا وسرقوا بعد أن استأمنهم على أموال المسلمين وإبلهم، ليستخدموها في جهاد المرتدين، حيث أمر بحرقهم في النار ولم يستتبهم!

وكذلك ينبغي الموقف من الزنادقة المرتدين . الذين يُظهرون الإسلام من وجه والكفر البواح من وجه آخر . لأن توبتهم بعد القدرة عليهم لا تعرف كما تقدم.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٠/١٠٣ : يُفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابه ا– هـ.

فإن قيل: هؤلاء الذين لم تقبل توبتهم . ممن كانت ردتهم مغلظة . لم يكونوا في ساحة القتال، أقول: أن لا تقبل توبتهم وهم في ساحة القتال والمنازلة من باب أولى، والله تعالى أعلم.

* * *

[٣٨٤] الصارم المسلول: ٣٦٨.

ـ خـاتمـة:

أيا طالب العلم .. هاهي قواعد التكفير بين يديك فاحرص على دراستها وفهمها وتفهيمها، واحذر أن تعمل ببعضها وتترك بعضها الآخر فتضل وتُضل؛ فما تطلقه قاعدة قد تقيده قاعدة أخرى، وما تُجمله قاعدة قد تفصله وتفسره قاعدة أخرى، وما تمنع منه قاعدة، قد تجيزه وتُطلقه قاعدة أخرى .. لذا لا بد لناشد السلامة من أن يُعمل جميع قواعد التكفير بعضها مع بعض، ويأخذ بها كلها من غير إهمالٍ لشيء منها.

فإن غالب الذين وقعوا في الإفراط أو التفريط، في الغلو أو في الجفاء تراهم قد أخذوا ببعض قواعد التكفير دون بعضها الآخر .. عملوا بقاعدة دون القواعد الأخرى .. بنوا جميع مسائل الكفر والإيمان، وما يعتريهم من حالات على قاعدة أو قاعدتين .. فيجنحون إما للغلو وإما للجفاء والإرجاء!

كثير من الحالات المتشابهة التي تستدعي البت وبيان حكم الشرع فيها .. تراها بحاجة إلى إعمال نصوص أكثر من قاعدة من قواعد التكفير حتى تُوفق وتُصيب حكم الشرع في تلك الحالات المتشابهات .. وهذا لا يتقنه إلا المتمكن من قواعد التكفير وضوابطه.

لذا نصحنا ونعيد النصح هنا، فنقول: مسائل الكفر والتكفير منها المحكم البيّن الجلي التي لا تحتاج إلى مزيد اجتهاد أو نظر، ومنها المتشابه المشكل من بعض الوجوه تحتاج إلى نوع اجتهاد وترجيح بين القواعد والنصوص لاستخراج الحكم المطابق للشرع.

فما كان منها محكماً جلياً فللخاصة والعامة أن يخوضوا فيه، ويُبينوا حكم الله فيه، فلا يُحجر على أحدٍ فيُقال له: تكفير الكافرين ليس من اختصاصك .. فكفّ عن ذلك .. وإنما هو من اختصاص العلماء وحسب .. فهذا القول خطأ وهو يتنافى مع ما يجب على المسلمين الموحدين من الكفر بالطواغيت، وتكفيرهم وتكفير عبيدهم والبراءة منهم!

كيف يُحيي المسلم عقيدة الولاء والبراء في الكافرين المشركين .. عقيدة الكفر بالطواغيت الظالمين .. كما يجب عليه شرعاً .. ثم من جهة أخرى نُلزمه بأن لا يُكفِّر أحداً منهم بزعم أنه غير عالم .. ولا يُمكن له البت في تكفيرهم .. لأنه لا يُحسن أن يميز بين الكافر والمسلم ؟!

كيف نطالبه بأن يُحيي في نفسه ملة إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾الممتحنة: ٤ . ثم نفترض فيه استحالة معرفة المجرمين وما يعبدون من دون الله تعالى .. فهذا غير ممكن وهو من قبيل القول بالشيء وضده، والجمع بين الشيء وما يُناقضه!

هذا فيما إذا كان الكفر محكماً بيّناً صريحاً .. أما إذا كان متشابهاً حمَّال أوجه يحتمل الكفر من أوجه ويحتمل غير ذلك من أوجه أخرى .. فهذا النوع من الكفر المتشابه المحتمل يحتاج لنوع اجتهاد، وفقه وتقوى

.. ونظرٍ في القواعد والنصوص .. وهو الذي نطالب العوام بأن لا يقتحموا غماره إلا بعد سؤال أهل العلم والذكر، وذلك لسببين:

أولهما: أن عدم تكفيرهم لمن كان هذا وصفه لا يترتب عليه أي مخالفة شرعية، وهم لا يُسألون عنه؛ لماذا لم تكفروا أو تحكموا على من كان هذا وصفه وحاله .. بخلاف ما لو أمسكوا عن تكفير من كان كفره محكماً صريحاً .. فإن المخالفة الشرعية حاصلة، وكذلك المساءلة والمحاسبة[٣٨٥].

ثانياً: احتمال وقوعهم في خطأ التكفير من غير موجب لذلك .. وهذا خطأ يترتب عليه مزالق ونتائج خاطئة عدة لا تُحمد عقباها .. هي أشد عليهم من الخطأ في الحكم على الكافر بالإسلام خطأ، لذا قلنا ونقول: بضرورة مراجعة أهل العلم فيما يُشكل حاله عليهم، وأن لا يتقدموهم . في مثل هذه المسائل . بحكم ولا قول.

ثم اعلم يا عبد الله .. أن للغلو لذة محببة لذوي النفوس الضعيفة المريضة، وكذا الجفاء والإرجاء .. وهما مسلكا الشيطان إلى النفوس المريضة فمن عجز أن يأتيه عن طريق الغلو والتشدد والإفراط أتاه عن طريق الجفاء، والإرجاء، والتفريط، وزينه له، ومن عجز أن يأتيه عن طريق التفريط والإرجاء حاول معه عن طريق الغلو والتشدد والإفراط، وزينه له .. بخلاف المنهج الوسط الذي لا يجنح إلى غلو وإفراط ولا إلى إرجاء وتفريط .. فهو ثقيل على النفوس الضعيفة المريضة محبب لذوي النفوس السوية المؤمنة، لا سبيل للشيطان إلى أهله وأتباعه .. لأنه هو المنهج الحق الذي يُحبه الله تعالى ويرتضيه.

نسأل الله تعالى الثبات، وحسن الختام، وأن يجعلنا وإياكم من أهل التوسط والاعتدال؛ على نهج المصطفى الحبيب ﷺ وأصحابه الكرام، من غير جنوح إلى غلوٍ وإفراطٍ ولا إلى إرجاء وتفريط .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمَّ . بفضل الله تعالى ومنته وعونه . الانتهاء من مراجعة هذا الكتاب وتنقيحه صبيحة يوم الأربعاء ١٣ ربيع الأول، لسنة ١٤٢٤ من هجرة النبي المصطفى ﷺ، الموافق ٢٠٠٣/٥/١٤ ميلادي .. والحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى حليمة

أبو بصير الطرطوسي

---

[٣٨٥] هذا الذي يكون كفره متشابهاً محتملاً .. تشابهه وإشكال أمره على الآخرين أمر نسبي؛ فقد يكون حاله متشابهاً على شخص محكماً عند شخص آخر؛ بحسب ما يظهر لكل منهما من حال وأوصاف لذلك المريب المُتشابه .. وفي مثل هذه الحالة يجب على هذين الشخصين أن يعذرا بعضهما البعض فيما اختلفا فيه بشأن ذلك المعين المتشابه .. وأن لا يتسارعا إلى التهاتر، والطعن، والتجريح .. ولا إلى التكفير كما يفعل ذلك بعض الجهلة ممن هان عليهم دينهم، وخفّت عقولهم!

الفهـــــرس

الموضـوع	الصفحة
إهداء	٥
تنبيه	٦
المقدمة	٧
مصطلحات ومفاهيم بين يدي البحث	١١
١- الكفر	١١
٢- الشرك	١٥
٣- الفسق	١٧
٤- الظلم	١٨
تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	٢٠
٥- النفاق	٢١
٦- الزندقة والزنديق	٢٥
٧- الردة	٢٦
٨- الهوى	٣٠
٩- الموالاة	٣١
١٠- الإيمان	٣٧
قواعد في التكفير	٤٩
القاعدة الأولى:" الكفرُ العام لا يستلزم دائماً كُفرَ المعيَّن "	٤٩
القاعدة الثانية:" إنجاز الوعدِ، وإرجاءُ الوعيد "	٧٧
القاعدة الثالثة:" الرضى بالكفر، كفرٌ "	٨٧
القاعدة الرابعة:" كل مانعٍ من موانع التكفير مانعٌ من موانع لحوق الوعيد بالمعين، وليس كل ما نع من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكفير "	١١٠
القاعدة الخامسة:" اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان "	١١٦
فتوى شيخ الإسلام في جند التتار، وفيمن يشابههم	١٢٣
القاعدة السادسة:" قول الكفر كفرٌ، وفعل الكفر كفر "	١٢٨
شبهة يثيرها أهل التجهم والإرجاء	١٣٨
مسألة حكم تارك الصلاة	١٤٠
القاعدة السابعة:" الكفر العملي الأصغر لا يُقال به إلا بقرينة شرعية تدل عليه "	١٤٢

القاعدة الثامنة:" من حلَّل حراماً أو حرَّم حلالاً فقد كفر "	١٥١
مسائل تتعلق بموضوع كفر الاستحلال	١٦٢
كلمات مختارة لسيد قطب في الطاعة والتشريع	١٧٣
القاعدة التاسعة:" الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح "	١٧٧
مسألة التوقف والتبين	١٨٦
القاعدة العاشرة:" العِبرةُ بالخواتيم "	١٨٨
المستفاد من القاعدة	١٩٠
مسائل تتعلق بالقاعدة	١٩٢
١- هل يُشهد للمعين من المسلمين بالجنة	١٩٢
٢- هل يجوز لمعين أن يشهد على نفسه بالإيمان	١٩٧
٣- هل يُشهد للمسلم المعين من أهل الكبائر بالنار	١٩٨
٤- هل يُشهد للكافر المعين بالنار	١٩٨
٥- هل مجرد الردة تحبط عمل المرء، أم يُشترط لحبوط العمل الموافاة على الكفر	٢٠٠
القاعدة الحادية عشرة:" من كفَّر مسلماً فقد كفرَ "	٢٠٢
القاعدة الثانية عشرة:" من لم يُكفِّر الكافر، أو شكَّ في كفره فقد كفَرَ "	٢٠٦
مسائل تتعلق بموضوع القاعدة	٢١٠
القاعدة الثالثة عشرة:" كل شرطٍ لصحة الإيمان تركه كفرٌ، وكل كفرٍ تركه شرط لصحة الإيمان"	٢٢٢
القاعدة الرابعة عشرة:" كل كافرٍ جاهلٌ، وليس كل جاهل كافراً "	٢٢٤
قواعد شائعة خاطئة	٢٢٥
١- " نفي الإسلام عن المرء يستلزم كفره "	٢٢٥
٢- " الكفر المعرف بأل يعني الكفر الأكبر دائماً "	٢٢٦
٣- " الوعيد بالخلود في نار جهنم أبداً يعني الكفر دائماً "	٢٢٧
مسائل متفرقة ذات علاقة بمسائل الكفر والإيمان، والوعد والوعيد	٢٣٨
خاتمة	٢٣٣
الفهرس	٢٣٥